



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جامعة المجاهد عبد الحفيظ بوالصوف - ميله
معهد الحقوق



المرجع:

الميدان: الحقوق

الشعبة: قانون عام
التخصص: قانون جنائي

مذكرة بعنوان:

مكافحة جريمة اختطاف الطفل في التشريع
الجزائري

مذكرة مكمله لنيل شهادة الماستر (LMD) في القانون الجنائي

إشراف الأستاذ:

الدكتور: بن الشيهب عبد الرؤوف

إعداد الطالبتين:

- شلغوم أماني

- بن لوصيف رحاب

أعضاء لجنة المناقشة:

دعاس أحمد	المركز الجامعي-ميله	أستاذ محاضر-ب	رئيسا
بن الشيهب عبد الرؤوف	المركز الجامعي-ميله	أستاذ محاضر-أ	مشرفا ومقررا
مغزيلي نوال	المركز الجامعي-ميله	أستاذة محاضرة-ب	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2025-2026

تناولت هذه الدراسة موضوعا بالغ الأهمية في السياسة الجنائية المعاصرة، يتمثل في جريمة اختطاف الطفل في التشريع الجزائري، باعتبارها من أخطر الجرائم الماسة بسلامة الطفل الجسدية والنفسية، وبالأمن الاجتماعي واستقرار المجتمع. وتهدف هذه المذكرة إلى تحليل هذه الجريمة من خلال محورين أساسيين، خصص الأول لتحديد الإطار المفاهيمي للجريمة، وذلك عبر ضبط تعريفها التشريعي والفقه، وبيان خصائصها؛ وأهم أسباب انتشارها، مع تفكيك أركانها القانونية والصور التي تتخذها في الواقع، أما المحور الثاني فيعالج الإطار القانوني والإجرائي الذي تبناه المشرع الجزائري لمواجهة هذه الظاهرة؛ من خلال دراسة آليات المتابعة القضائية وإجراءات التحري والتحقيق؛ إضافة إلى إبراز السياسة الجنائية الردعية المقررة لمكافحتها. واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي، باعتبارها الأنسب لتحليل النصوص القانونية وفهم مضامينها وتقييم الإجراءات الجزائية المنظمة للموضوع؛ إلى جانب المنهج المقارن من خلال مقارنة بعض الأحكام القانونية الواردة في التشريع الجزائري بنظيراتها في بعض التشريعات الأخرى كلما اقتضت الضرورة العلمية ذلك. وفي الختام تم التوصل إلى جملة من النتائج والتوصيات أكدت على ضرورة تعزيز التوعية المجتمعية وتكثيف الجهود الأمنية وكذا القانونية من أجل حماية الطفل وضمان سلامته.

الكلمات المفتاحية: مكافحة، اختطاف الطفل، التشريع الجزائري.

Abstract:

This study addresses a subject of paramount importance in contemporary criminal policy, namely the crime of child abduction under Algerian legislation, given that it ranks among the most serious offences threatening the physical and psychological integrity of the child, as well as public security and social stability.

The dissertation aims to analyse this crime through two principal axes, the first is devoted to establishing the conceptual framework of the offence, by delineating its legislative and doctrinal definitions, identifying its distinguishing characteristics, examining the primary causes underlying its proliferation, and deconstructing its constituent legal elements alongside the various forms it assumes in practice. The second axis addresses the legal and procedural framework adopted by the Algerian legislator to combat this phenomenon, through an examination of judicial prosecution mechanisms, investigative and inquiry procedures, as well as an elucidation of the deterrent criminal policy established for its suppression.

The study relies upon the descriptive and analytical methodology, deemed most appropriate for examining legal texts, comprehending their substantive content, and evaluating the criminal procedural rules governing the subject matter. This is complemented by a comparative approach, through which certain legal provisions of Algerian legislation are measured against their counterparts in selected foreign legal systems, wherever scientific necessity so demands.

In conclusion, the study arrives at a series of findings and recommendations affirming the imperative need to strengthen societal awareness and intensify security and legal efforts in order to safeguard children and ensure their protection.

Keywords: combating child abduction, Algerian legislation



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ
عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ

صدق الله العظيم

(سورة هود/ الآية 88)

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتد لولا أن هدانا الله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه الطاهرين.

الشكر لله الذي وهبنا نعمة العقل لينير لنا الطريق ووفقنا بمشيئته وقدرته إلى إتمام هذا العمل بهذه الصورة ويدعوننا واجب الوفاء والعرفان بأن نتقدم بفائق الشكر والامتنان إلى كل من مد إلينا يد العون وساعدونا في إنجاز هذا البحث، وأخص منهم بالذكر المشرف الدكتور -بن الشيهب عبد الرؤوف- الذي أشرف بعناية فائقة على البحث، ولما بذله بإخلاص من الصبر والجهد، وما قدمه من توجيهات سديدة لإخراج البحث بالمستوى المطلوب، جزاه الله عنا خير الجزاء وحفضه من كل مكروه.

كما نتقدم بفائق الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة الذين وافقوا على تقييم هذا العمل الأستاذ دعاس أحمد كرئيس والأستاذة مغزيلي نوال كمتحنة.

كما نتوجه بخالص عبارات الشكر والامتنان إلى الأستاذة (طلحي روى، معاوي محمد، تبيينات وفاء، مزهود كريمة) نظير مجهوداتهم في تعزيز وإكمال هذا البحث

شكر لكم جميعا

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم
"يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير"
صدق الله العظيم

الحمد لله حبا وشكرا وامتنانا على البدء والختام ها أنا اليوم أتوج لحظاتي الأخيرة في هذا الطريق الذي كان يحمل في باطنه العثرات ورغمما عنها ظلت قلمي تخطو بكل صبر وطموح وعزيمة وتفأؤل وحسن الظن بالله أهدي بكل حب تخرجي إلى نفسي العظيمة القوية التي تحملت كل العثرات رغم الصعوبات إلى ذلك الرجل العظيم إلى من كان لي عمودي الفقري الذي ساندني بكل حب في ضعفي الذي أخرج أجمل ما في داخلي وشجعني دائما للوصول إلى طموحاتي إلى من انتظر هذه اللحظات ليفتخري إلى قدوتي مسندي الضوء الذي ينير حياتي إلى والدي العزيز أدامك الله ظلا لنا.

إلى الراحلة من حياتي الحاضرة في قلبي إلى من كانت تتمنى رؤيتي في هذا اليوم بفارغ الصبر أمي الغالية رحمك الله رحيلك كسر قلبي في أهم أيام حياتي لكنني أستمد قوتي من ذكرياتنا ومن دعواتك التي مازالت ترافقني كنت الأم الداعمة والرفيقة التي لا تعوض أعرف أنك تبتسمين لي الآن بفخر من السماء وهذا النجاح هو ثمرة دعمك وتعبك معي.

إلى تلك النجوم التي تنير حياتي إلى من حبهم يعلو فوق كل حب إلى من كانوا عوننا وسندا لي في هذا المشوار إخوتي رعاكم الله -هدى يزيد فراح-

إلى شريك حياتي وعزي واعتزازي إلى من كان الأول دوما في مساندتي وتشجيعي إلى رفيق الدرب وصديق الأيام وحببي وخطيبي إلى من أراه خالدا وسط قلبي وصدري إلى عوني بعد الله وضلعي الثابت -جلال- إلى زوج أختي وبهجت حياتي يحي، رفيق، تالين أدامك الله عوضا لي. إلى من دعمتني على الاستمرار ووقفت معي أثناء تعبي-وردة- إلى جدي وجداتي حفظكم الله ورعاكم.

إلى من وجدتهم وقت شدي وتعب وانكساري إلى من كانوا دائما بجانبني -هدى، رحاب، أمال، إياد- إلى من وجدت فيهم دفي وحنان أمي خالاتي، إلى خالي الوحيد عصام. إلى أم حبيبي خالتي نورة إلى عائلتي الثانية كل باسمه شكر لكم. إلى أعمامي وعماتي شكركم الله.

إلى كل من شاركني شيء جميلا من قريب ومن بعيد حفظكم الله.

أماني

الحمد لله المتعظم

الإهداء

الحمد لله على التمام وحسن الختام ثم بحمد الله وفضله

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل أهديه بكل حب وامتنان إلى:

تلك الروح التي صمدت، ولم تنكسر أمام عواصف الأيام الى نفسي التي كانت خير رفيق في دروب السهر والتعب، أهدي هذا النجاح اليوم أحصد ما زرعت بهجدي وصبري، فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

الى الحاضر الغائب الذي غاب جسده وبقي أثره الطيب ودعاؤه في قلبي إلى من كان ينتظر هذه اللحظة بشوق يفوق شوقي الى أبي (رحمه الله) أهديك ثمرة كفاحي يا أغلى من رحل فقد أوفيت بالوعد، ورفعت اسمك عاليا كما كنت تتمنى دوما كنت ومازالت البوصلة التي تهدي قلبي وهذا النجاح هو بصمتك التي لم تمنح من حياتي أسأل الله أن يرحمه رحمة واسعة ويسكنه فسيح جناته

الى منبع الحنان ومعنى التضحية إلى أمي الغالية التي كانت ولا تزال مصدر الدعاء والحنان والدعم يا من سهرت لأرتاح ودعوت لأنجز كلمات الشكر لا توفيك حقل، فأنت الجندي المجهول خلف كل خطوة خطوتها وهذا الوشاح الذي أرتديه اليوم هو تاج أضعه فوق رأسك إجلالا وحبا.

الى سندي وعزوتي ومن شاركوني تفاصيل أيامي بخلوها ومرها الى الذين شددت بهم ظهري ومن كان وجودهم حولي حائط صد أمام كل الصعاب شكرا لأنكم كنتم دائما السند الذي لا يميل.

الى الغالي الذي كبر أمام عيني الى ابن أخي الحبيب حاسن أمن الله.

الى الذين شاركوني حكايات الصغر وكانوا معي في كل تجمع عائلي يملأ القلوب بالبهجة إلى أبناء خالتي الغاليين: ملاك وأنفال وهيام حفظكم الله لي سندا وعزوة ودامت أفرحنا.

الى من دخلت عائلتنا فكانت اختا وصديقة الى زوجة أخي الغالية لميس.

الى التي لم تكن مجرد صديقة بل كنت الأخت التي لم تلدها أمي الى من شاركتني قلق الليالي وتوترا لاختبارات وضحكات الى رفيقة الدرب أمانى شكرا لأنك بجانبى.

الى الروح الطاهرة التي غادرت دنيانا وبقيت ذكراها تعطر قلبي الى من كنت أتمنى أن تكون بيننا اليوم الى خالتي العزيزة "رحمك الله".

وفي الختام أهدي هذا النجاح لكل من مر في حياتي وترك أثرا جميلا.

رحاب

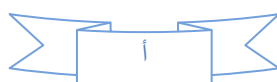
الحلم، المنتظر

الفهارس

	فهرس المحتويات
	ملخص
	آيات القرآنية
	الشكر والتقدير
	الإهداء
	فهرس المحتويات
أ-خ	مقدمة عامة
41_9	الفصل الأول: ماهية جريمة اختطاف الطفل في التشريع الجزائري
8	تمهيد
29_9	المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة اختطاف الطفل
20_10	المطلب الأول: تعريف جريمة اختطاف الطفل
12_10	الفرع الأول: التعريف اللغوي لجريمة اختطاف الطفل
19_12	الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي لجريمة اختطاف الطفل
20_19	الفرع الثالث: التعريف القانوني لجريمة اختطاف الطفل
29_21	المطلب الثاني: خصائص جريمة اختطاف الطفل وأسباب انتشارها
23_21	الفرع الأول: خصائص جريمة اختطاف الطفل
27_23	الفرع الثاني: أسباب جريمة اختطاف الطفل
29_27	الفرع الثالث: نسبة انتشار جريمة اختطاف الطفل
40_29	المبحث الثاني: أركان جريمة اختطاف الأطفال القصر وصورها
34_30	المطلب الأول: أركان جريمة اختطاف الطفل
31_30	الفرع الأول: الركن الشرعي
32_31	الفرع الثاني: الركن المادي
34_32	الفرع الثالث: الركن المعنوي
40_34	المطلب الثاني: صور جريمة اختطاف الطفل
36_34	الفرع الأول: اختطاف الطفل القاصر باستعمال العنف والتحايل

40_36	الفرع الثاني: اختطاف الطفل القاصر دون استعمال العنف والتحايل
41	خلاصة الفصل
75_42	الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة اختطاف الطفل في التشريع الجزائري
43	تمهيد
56_44	المبحث الأول: الأليات القانونية لمكافحة جريمة اختطاف الطفل
48_44	المطلب الأول: الأليات القانونية في التجريم والعقاب لجريمة اختطاف الطفل
47_44	الفرع الأول: التجريم كآلية قانونية لمكافحة ظاهرة اختطاف الطفل
48_47	الفرع الثاني: العقاب كآلية قانونية لمكافحة ظاهرة اختطاف الطفل
56_48	المطلب الثاني: المؤسسات والأجهزة المعتمدة لمكافحة ظاهرة اختطاف الطفل
51_49	الفرع الأول: دور المجتمع المدني في مكافحة جريمة اختطاف الطفل
56_52	الفرع الثاني: دور الهيئات الرسمية والاستشارية في مكافحة جريمة اختطاف الطفل
56	المبحث الثاني: إجراءات سير الدعوى العمومية لجريمة اختطاف وجزاء المترتب عليه
61_56	المطلب الأول: الدعوى العمومية
60_57	الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية
61_60	الفرع الثاني: الشكوى والادعاء
68_62	الطلب الثاني: إجراءات التحقيق والمحاكمة في جريمة اختطاف الطفل
64_62	الفرع الأول: الفاعل الأصلي والمساهم
68_65	الفرع الثاني: التحقيق والمحاكمة في جريمة اختطاف الطفل
74_68	المطلب الثالث: الجزاء القانوني المقرر لمرتكي جريمة اختطاف الطفل
70_68	الفرع الأول: العقوبات الأصلية والتكميلية
74_70	الفرع الثاني: الأعذار المخففة والظروف المشددة
75	خلاصة الفصل
79_77	الخاتمة
80	قائمة المراجع

مقدمة



تعد الجريمة المرتكبة بحق الطفل ظاهرة إنسانية رافقت المجتمعات عبر مختلف العصور، إلا أنها لم تبق على حالها، بل تطورت وتعددت أساليبها ودوافعها بتطور البنى الاجتماعية والسياسية والفكرية. وإذا كانت الحرية هي أسمى ما يملكه الإنسان وأقدس حقوقه التي أقرتها الشرائع السماوية والمواثيق الدولية والدساتير الوطنية فإن جريمة الاختطاف تمثل الاعتداء الصارخ والأبشع على هذه الحرية، كونها تستهدف سلب إرادة الفرد وتقييد حركته وتهديد كيانه.

فمكافحة جريمة اختطاف الطفل في التشريع الجزائري تعد من الموضوعات الحساسة التي تفرض نفسها بقوة في ظل تنامي هذه الظاهرة وما تخلفه من آثار نفسية واجتماعية خطيرة على الطفل والأسرة والمجتمع ككل، فالطفل باعتباره فئة هشة يحتاج إلى حماية خاصة، حظيت باهتمام بالغ من قبل المشرع الجزائري الذي سعى إلى إرساء منظومة قانونية صارمة تهدف إلى حمايته.

لم تكن الجزائر بمنأى عن هذه الظاهرة الإجرامية مثلها مثل بقية دول العالم، إذ شهدت في السنوات الأخيرة ارتفاعا لحالات الاختطاف، لاسيما تلك التي تستهدف فئة الأطفال. وتتنوع الدوافع التي تقف خلف هذه الجرائم لتشمل الابتزاز المالي، أو الإتجار بالأعضاء البشرية، أو الاستغلال الجنسي، وهو ما فرض على الدولة تحديا كبيرا لمواجهة هذه الظاهرة على المستويين الداخلي والدولي، من خلال سن قانونية رادعة تهدف أساسا إلى تكريس الحماية القانونية للطفل، باعتباره النواة الأساسية لإصلاح المجتمع واستقراره.

إن خطورة الاختطاف لا تكمن في فعل السلب بحد ذاته فحسب، بل في كونها "جريمة مركبة" تلازمها غالبا جرائم أخرى تمس بالسلامة الجسدية والحق في الحياة، لاسيما عند ارتباطها بشبكات الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وهذا ما دفع المشرع الجزائري إلى إيلاء عناية خاصة لتكييف هذه الجريمة ووصفها بدقة، مشدداً العقوبات على مرتكبيها لتصل إلى أقصى درجات الردع -الإعدام- في حالات معينة، حماية للمصلحة العليا للمجتمع.

وعليه، فإن دراسة هذه الظاهرة تتطلب الإحاطة بالأطر القانونية الوطنية خاصة المواد 326-329 من قانون العقوبات والربط بينهما وبين التوجهات الدولية التي تدرج بعض صور الاختطاف ضمن الجرائم ضد الإنسانية، مما يضعنا أمام مسؤولية قانونية وأخلاقية متكامل فيها جهود القضاء الوطني مع القانون الدولي الجنائي لمحاربة هذه الآفة.

❖ أهمية الدراسة:

اختطاف الأطفال جريمة غير مستحدثة بل موجودة وقديمة قدم الإنسانية، لكن ما يجب ذكره أنها في الآونة الأخيرة استقبلت وتفشت بشكل رهيب وملفت للانتباه، ما جعلها موضوع الساعة والشغل الشاغل خاصة لأولياء وأهالي الأطفال، ما أكسبها أهمية بالغة في كافة الأصعدة، وذلك من خلال تزايد عدد حالات

اختطاف الأطفال وما يصاحبها من اعتداءات أخرى تصل إلى حد إزهاق أرواحهم بدم بارد، وأيضا تركيز الإعلام على هذه الجريمة ما زاد من حالة الهلع والخوف لدى الأفراد، الشيء الذي أدى لاختلال التوازن وتهديد الاستقرار العام داخل المجتمع باعتبار أن هذه الأفعال والسلوكيات الشنيعة تمس فئة هشة وحساسة داخل المجتمع، فالآثار المترتبة عن هذه الاعتداءات تأثر على تكوينه العقلي والنفسي باعتبار أنه في مرحلة تكوين الشخصية ما يؤثر سلبا على مساره في الحياة مستقبلا وبشكل لافت، وتظهر أيضا أهمية دراسة هذا الموضوع أن المشرع الجزائري كان ملزما بإعادة النظر في تجريمه لهذا السلوك والفعل وكذا العقوبات المقررة له، بالرغم من وجود نص يجرم ويعاقب عليه، إلا أنه لم يحقق الردع وأغراض التجريم والعقاب الأخرى، بل نقشت هذه الجريمة ودقت ناقوس الخطر.

❖ أسباب اختيار الموضوع:

قمنا باختيار موضوع جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري بناءا على أسباب موضوعية وأخرى ذاتية تمثلت في:

أسباب موضوعية:

يكتسي موضوع جريمة اختطاف الأطفال خطورة وتأثير على كل الأصعدة، الأمر الذي يدفعنا لتسليط الضوء على فئة الأطفال، إذ أن ضرورة الحال تقتضي منا توفير الحماية الكاملة لهذه الفئة، تزامنا مع استحداث المشرع الجزائري لقانون خاص يتضمن الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها ونظرا لقلّة الأبحاث القانونية في هذا الموضوع، خاصة مع استحداث القانون رقم 15-20، مما أدى إلى انفعال وتفاعل الرأي العام مع هذه الجريمة وما خلفته من نتائج سلبية داخل المجتمع.

الأسباب الذاتية:

كطالبة باحثين متخصصين في القانون الجنائي والعلوم الجنائية هو ما دفعنا لدراسة موضوع جريمة اختطاف الأطفال دراسة أكاديمية للاستفادة منها مستقبلا، كما دفعتنا الرغبة لدراسة هذا النوع من الجرائم لما له من تأثير معنوي على نفسيّتنا كأفراد في المجتمع الجزائري، وآثار الواقع الشديد الذي خلفته على الأسرة والعائلة، وعلى أمن واستقرار المجتمع ككل. في محاولة منا لمعرفة أسباب وعوامل انتشار جريمة اختطاف القصر بشكل واسع ورهيب خاصة مع الدور الذي يلعبه الإعلام في الكشف عنها.

أهداف الدراسة:

نسعى من خلال هذا البحث إلى:

- استكشاف الآليات القانونية التي أقرها المشرع الجزائري لتوفير الحماية اللازمة للطفل؛
- تسليط الضوء على مدى فاعلية العقوبات المقررة على المجرمين؛

- التطرق إلى مفهوم جريمة اختطاف الطفل وبيان أهم خصائصها؛
- التعرف على أهم النصوص القانونية التي أقرها المشرع للحد من هذه الظاهرة الخطيرة؛
- الكشف عن الدوافع والبواعث التي تقف وراء ارتكاب جريمة اختطاف الطفل؛
- دراسة أهم العوامل المتسببة في انتشار جريمة اختطاف الطفل وسبل الوقاية منها.

حدود الدراسة:

الحدود الزمانية: من خلالها قمنا بالتطرق إلى النصوص التشريعية القانونية والتي تتمثل في قانون العقوبات لسنة 2025، إضافة إلى اللجوء في بعض الأحيان إلى القوانين الأخرى التي مسّها التعديل الجديد على غرار قانون الأسرة وقانون حماية الطفل.

الحدود المكانية: اعتمدنا بالدرجة الأولى على التشريع الجزائري كون أن دراستنا هذه متعلقة بالإقليم الجزائري، كما لا ننسى أيضا بعض الأقاليم الأخرى على غرار فرنسا، مصر والعراق، و.م.أ بهدف المقارنة.

الدراسات السابقة:

الدراسة 01: " جريمة اختطاف الأطفال في القانون الجزائري" من إعداد د. خثير مسعود، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، أحمد درارية أدرار الجزائر، 2018، ومن أهداف هذه الدراسة أنها جاءت لتسليط الضوء على خطورة جريمة اختطاف الطفل والوقوف على مدى فاعلية النصوص القانونية في التصدي لهذه الظاهرة، توصل هذا البحث في الأخير إلى عدة نتائج أبرزها: أنه لا يمكن الحد من هذه الظاهرة إلا بتكامل مؤسسات الدولة وإنشاء لجنة وطنية متخصصة لرسم سياسات الحماية.

الدراسة 02: دراسة بلقاسم سويقات سنة 2011/2010 وهي دراسة مقدمة لنيل شهادة ماجيستر تحت عنوان الحماية الجزائرية للطفل في القانون الجزائري، من أهدافها تسليط الضوء على معظم المواد القانونية التي جاء بها التشريع الجزائري فيما يخص الطفل وهذا للحد من هذه الجريمة الفتاكة ولفت انتباه الجهات المعنية وهذا لنهوض بضرورة تطوير الآليات الوقائية والردعية الصارمة التي تضمن سلامة الأطفال الجسدية والأخلاقية.

وقد تم الاعتماد على المنهج التحليلي وهذا من أجل تحليل النصوص القانونية المتعلقة بلب الموضوع، إضافة إلى المنهج المقارن في بعض الجوانب التي نراها تحتاج إلى المقارنة. كما توصلت هذه الدراسة أيضا إلى مجموعة من النتائج أهمها ضرورة تفعيل دور المجتمع المدني في حملات التوعية والتحسيس كما نذكر كذلك وجوب تشكيل محاكم خاصة بالأطفال.

الدراسة 03: الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن من إعداد حمو بن براهيم فخر رسالة لنيل شهادة الدكتوراه بميدان الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة سنة

2015/2014، هدفت هاته الدراسة إلى تشخيص الثغرات القانونية وتقديم حلول لتعزيز الحماية الجنائية المقررة له، وعليه تم الاعتماد على المنهج التحليلي الذي بواسطته يتم عرض وتحليل ومناقشة مختلف المواد القانونية المتعلقة بالموضوع، إلى جانب المنهج المقارن الذي تم استعماله في المقارنة بين القانون الجنائي الجزائري والقانون الجنائي الفرنسي والتشريع المصري كونه له صلة وقرابة بالقانون الجزائري، كما توصلت هذه الدراسة إلى العديد من النتائج نذكر منها أن المشرع الجزائري خاط خطوة إيجابية بتوحيد القواعد الإجرائية لحماية الحدث ضمن قانون 15-12 مثبتا سن الرشد الجنائي 18 سنة، كما تم تخصيص جهات التحقيق ومحاكمة مستقلة وتقييد فترات التوقيف.

الدراسة 04: بن صابر منال، 2023/2022 المتمثلة في مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر الموسومة بعنوان " جريمة اختطاف الأطفال وآليات مكافحتها في التشريع العقابي الجزائري " هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مفهوم هذه الجريمة وتمييزها عن الجرائم الأخرى، كما نجد أن الغرض الجوهرى الذي جاءت به كذلك هو العمل على الحد منها ومكافحتها، وعليه نجد أنها اتبعت المنهج الوصفي لاستعراض مفهوم جريمة اختطاف الأطفال وتحديد صورها والأغراض الكامنة وراءها أما المنهج التحليلي استعملته في التسلسل المنطقي للأفكار بغرض الوصول لعدة نتائج عن طريق التحليل، ومن خلال ما سبق توصلت إلى بعض النتائج منها أن مكافحة هذه الظاهرة تتطلب تضافر جهود كافة مؤسسات الدولة وأجهزتها للحد منها والتغلب عليها.

صعوبات الدراسة:

- بالرغم من الجهد المبذولة واجهت بعض الصعوبات في هذا البحث نذكر منها على سبيل المثال:
- صعوبة التعامل مع المواقع الإلكترونية في تحميل الكتب؛
- مشقة التنقل خارج الولاية بغرض جمع المراجع والمادة العلمية اللازمة للدراسة؛
- سرية وتحفظ بعض الجهات كالمجالس القضائية والدرك الوطني أدت إلى إعاقه إمكانية الحصول على المعلومة وإحصائيات ذات الصلة بالموضوع.

❖ الإشكالية:

تتمحور إشكالية البحث حول:

إلى أي مدى نجح المشرع الجزائري في الحد من جريمة اختطاف الطفل من خلال النصوص القانونية؟
تتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية جملة من التساؤلات الفرعية التي سنحاول الإجابة عنها في بحثنا هذا وهي كالآتي:

-ما المقصود بجريمة اختطاف الطفل في القانون الجزائري، وما أركانها؟

- ماهي العقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري؟ وهل تتسم بالصرامة الكافية؟

- ماهي الآليات الوقائية التي اعتمدها المشرع الجزائري لحماية الأطفال من الاختطاف؟

الفرضيات:

أ- الفرضية الرئيسية:

حقق المشرع الجزائري نجاحا كبيرا في الجانب القانوني والردعي من خلال تشديد العقوبات، لكن هذا النجاح يظل ناقصا على أرض الواقع لعدم كفاية الآليات الوقائية والاجتماعية.

ب- الفرضيات الفرعية

الفرضية 01: يفترض أن جريمة اختطاف الطفل في القانون الجزائري تتحقق متى تم انتزاع الطفل وإبعاده عن ذويه باستخدام القوة والتحايل، مع ضرورة توافر أركانها القانونية المتمثلة في الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي.

الفرضية 02: قرر المشرع الجزائري عقوبات صارمة تتراوح بين السجن المؤقت والمؤبد وتصل للإعدام، مع حرمان الجاني من الظروف المخففة وتجريم الشروع، غير أن نجاعة هذا الردع تظل نسبية واقعا بسبب تجميد تنفيذ عقوبة الإعدام.

الفرضية 03: اعتمد المشرع الجزائري على عدة آليات وقائية لحماية الطفل من الاختطاف في قانون العقوبات أهمها: تشديد العقوبات على مرتكبي الجريمة، وتجريم محاولة الاختطاف والمشاركة فيها، مع منح السلطات الأمنية صلاحيات للتدخل السريع والبحث عن الجناة، كما دعم الطفل من خلال قوانين خاصة، والتوعية بمخاطر الاختطاف، والتنسيق بين الأجهزة الأمنية والاجتماعية للحد من انتشار هذه الظاهرة.

المنهج المتبع:

اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج الوصفي وذلك من خلال وصف الجريمة وصفا كاملا بعرض المفهوم وكذا الخصائص وأسباب هذه الجريمة، ووصف السلوكيات المصاحبة لها قصد الوصول لآليات المكافحة والمواجهة، إضافة إلى المنهج التحليلي في التعليق على مختلف النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع.

ولقد تمت الاستعانة بالمنهج المقارن بين بعض التشريعات المختلفة، خاصة التشريع الفرنسي والمصري والعراقي وكذا الأمم المتحدة، في تحديد بعض المفاهيم.

❖ تقسيم البحث:

قمنا بتقسيم موضوع الدراسة إلى مقدمة وخاتمة تخللهما فصلين، تطرقنا في الفصل الأول إلى ماهية جريمة اختطاف الطفل في التشريع الجزائري، تناولنا في المبحث الأول الإطار المفاهيمي لجريمة اختطاف الطفل، أما المبحث الثاني تناولنا فيه أركان جريمة اختطاف الأطفال القصر وصورها ، أما الفصل الثاني فقد خصصناه لدراسة آليات مكافحة جريمة اختطاف الطفل في التشريع الجزائري، المبحث الأول تناولنا فيه الآليات القانونية لمكافحة اختطاف الطفل في القانون الجزائري، أما المبحث الثاني تناولنا فيه إجراءات سير الدعوى العمومية لجريمة اختطاف والجزاء المترتب عليه.

الفصل الأول: ماهية جريمة اختطاف الطفل في التشريع الجزائري

تمهيد

تعد جريمة اختطاف الطفل من أخطر أشكال الإجرام والانحراف التي تمس بحياة الفرد وحرية واستقراره، لمساسها بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية في المجتمع، خاصة إذا تعلق الأمر بطفل بريء، ونظرا لخصوصية هذه الجريمة وخطورتها على أمن وسلامة أفراد المجتمع خاصة الطفل منهم. تم تناولها بالبحث من خلال مفهومها وخصائصها وأسبابها، وتحديد أركانها وصورها.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة اختطاف الطفل

تعد جريمة اختطاف الأطفال اعتداء جسيما على جوهر الحياة الإنسانية، إذ تمس أحد أسمى المبادئ الأساسية لدى البشر، فهو الحق في الأمان والحماية، وذلك لما تشكله من اعتداء على الحقوق المكفولة في كافة دساتير شعوب العالم بالنظر لما تخلفه من أثار سلبية، خاصة عندما يقع الضرر على أضعف فئات المجتمع وهم الأطفال، وعليه سنتطرق في هذا المحور لدراسة هاته الجريمة من خلال عدة جوانب وهي كالآتي:

المطلب الأول: تعريف جريمة اختطاف الطفل في التشريع الجزائري

يعد تحديد مفهوم جريمة اختطاف الأطفال أمرا صعبا، نظرا لتباين وجهات النظر بين مختلف الباحثين والمتخصصين ولاسيما بين رجال القانون وعلماء النفس وعلماء الاجتماع بل وحتى دخل كل مجال على حدا.

لذلك سوف نتطرق في هذا المطلب إلى تحديد التعريف اللغوي ثم الاصطلاحي لاختطاف الأطفال وكذا القانوني.

الفرع الأول: التعريف اللغوي لاختطاف الطفل في التشريع الجزائري

أولاً: تعريف اختطاف الطفل

يمكن تعريف اختطاف الطفل على أنه:

الاختطاف مصدر اختطف والخطف هو: الاستلاب وقيل الأخذ في السرعة، ويقال اختطفه: نزعته وخطف بكسر الطاء أي استرق، وخطفه ذهب به.¹

وادلتهن من القرآن الكريم قوله تعالى: "إلا من خطف الخطفة فأتبعه شهاب ثاقب"²، وقوله تعالى: "يكاد البرق يخطف أبصارهم كلما مشوا فيه وإذا أظلم عليهم قاموا ولو شاء لذهب بسمعهم وأبصارهم إن الله على كل شيء قدير"³، وقوله "أولم يروا أنا جعلنا حرما ويخطف الناس من حولهم أقبالباطل يؤمنون وبنعمة الله يكفرون".⁴

¹ مراد شروف، كمال لدرع، مفهوم جريمة اختطاف الأطفال وأشكالها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد 6، العدد 3، 2020، ص700.

² سورة الصافات، الآية 10.

³ سورة البقرة، الآية 19.

⁴ سورة العنكبوت، الآية 67.

1. الطفل لفظا ومدلولاً

الطفل في اللغة العربية هو صغير السن أو حديث السن، يقال " غلام " أي الطفل و"غلمان" أي أحداث وقد يقال رجل حدث أي شاب، ومنه الحادثة وهي صغر السن أي حادثة العهد بالحياة، إذن من حيث اللفظ فإن الإنسان "الحدث" هو إنسان صغير السن.

أما من حيث المدلول، فإنه يختلف باختلاف ميدان البحث أو الدراسة، ففي ميدان الفقه الإسلامي له مدلوله الخاص وله مدلوله أيضا في كل من العلوم الإنسانية كعلم النفس وعلم الاجتماع، وله مدلوله كذلك في علم الطب العقلي والطب النفسي ثم له مدلول آخر في القانون.¹

2. تعريف الطفل

جاء في لسان العرب: القصر والقصر في كل شيء خلاف الطول، وقصرت من الصلاة، أقصرت قصرا، والقصير خلاف أقصر مثل: أصغر وأصغار والأقصر عن الأمر يقصر قصور.²

الطفل بكسر الطاء مع تشديده، يعني الصغير من كل شيء عينا كان أو حدثا والطفل بالفتح: الرخص النعم، والطفل والطفلة الصغيران والجمع أطفال، قال ابن الهيثم: "الصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم".³

3. تعريف الخطف

خطف إنسان بالتحاليل أو عن طريق استعمال العنف وينسحب المعنى غالبا على اختطاف امرأة صغيرة بوجه غير مشروع للزواج بها أو اغتصابها، أو إقحامها في الدعارة.⁴

يقصد بالخطف الأخذ والسلب السريع، أو الاختلاس بسرعة، وكلمة اختطاف مشتقة من لفظ خطف، أي أخذ وانتزع، بالانقضاء، " مثل يخطف النسر فريسته".⁵

عريفا دقيقا للاختطاف بل تركت الأمر للفقه والقضاء، والمشرع الجزائري اتبع أسلوب باقي الدول ولم يعط تعريفا صريحا لهذا المصطلح، ففي قانون العقوبات الجزائري اكتفى المشرع بذكر العقوبة المقررة قانونا لجريمة اختطاف الأشخاص غير أن الفقه تعرض بالتعريف لجريمة اختطاف الأطفال فقد عرف الاختطاف

¹ بلقاسم عوين، رحمة غراب، جنوح الأحداث الأسباب والحلول، مجلة قيس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، جامعة الوادي، المجلد 1، العدد 2، 2017، ص 157.

² ابن منظور، لسان العرب المحيط، الطبعة الثانية، دار الصادر، لبنان، 1991، ص 95.

³ بلقاسم سويقات، الحماية الجزائرية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص ص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة ورقلة، 2010/2021، ص 8.

⁴ أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، طبعة الأولى، مكتبة لبنان، 2009، ص 2.

⁵ المنجد الوسيط في العربية المعاصرة، الطبعة الأولى، دار المشرق، بيروت 2003، ص 437.

الفصل الأول: ماهية جريمة اختطاف الطفل في التشريع الجزائري

على أنه "هو الأخذ السريع باستعمال القوة المادية أو المعنوية أو طريق الحيلة والاستدراج لما يمكن أن يكون محلا لهذه الجريمة وإبعاده عن مكانه أو تحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه".

أما بالنسبة لمصطلح "الطفل" أو "القاصر" فقد تناولت اتفاقية حقوق الطفل المؤرخة في 1989/11/20 في مادتها الأولى تعريف الطفل "لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة سنة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"، كما نص الميثاق الإفريقي في المادة الثانية منه: "إن الطفل هو كل إنسان يقل عمره عن ثماني عشرة سنة"، أما على المستوى القانوني الوطني، فقد عرف فقهاء القانون القاصر بأنه: "من لم يبلغ سن الرشد القانوني" فالقاصر هو صغير السن الذي لم يتجاوز السن التي حددها القانون لبلوغ سن الرشد غير أنه بصدر قانون 15/ 12 المتعلق بحماية الطفل رفعت اللبس عن مصطلح الطفل¹.

حيث نصت المادة 2 ف8 يقصد في مفهوم هذا القانون أن: "الطفل كل شخص لم يبلغ سن الثامنة عشر سنة كاملة" (قانون رقم 1215_ المؤرخ في 15 يوليو 2015 يتعلق بحماية الطفل، 2015).²

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي لمكافحة اختطاف الطفل في التشريع الجزائري

أولاً: التعريف الاصطلاحي لكلمة لطفل

عُرف مصطلح الطفل في مشرع اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1976، لأول مرة على أنه: "كل إنسان لم يتجاوز سن الثامنة عشر إلا بلغ سن الرشد قبل ذلك، بموجب قانون بلده". إن هذا التعريف يثير نوع من الغموض خاصة في حالة ما إذا تم النص في التشريعات الوطنية على دون ذلك السن المحدد في الاتفاقية أو تعتبر من يتجاوزه بالغاً لسن الرشد، وكما نص الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990 في المادة 2 "الطفل كل إنسان يقل عمره عن ثمانية عشرة سنة".³

ثانياً: الطفل لدى علماء الاجتماع

¹ يحي تومي، جريمة اختطاف الأطفال وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري، مجلة الأدب والعلوم الاجتماعية، جامعة سطيف، المجلد 19، العدد 2، 2022، ص ص 48-49.

² القانون رقم 12_15 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، متعلق بحماية الطفل، ج. ر، العدد 39، الصادرة بتاريخ 2025/06/21.

³ مسعود خيثر، جريمة اختطاف الأطفال في القانون الجزائري، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراري أدرار، المجلد 2، العدد 2، 2018، ص 200.

الفصل الأول: ماهية جريمة اختطاف الطفل في التشريع الجزائري

الطفل هو الصغير منذ ولادته وإلى أن يتم نضجه الاجتماعي والنفسي وتتكامل لديه مقومات الشخصية وتكوين الذات ببلوغ سن الرشد دون الاعتماد على حد أدنى لسن الطفل.¹

ثالثا: لطفل لدى علماء النفس

الطفولة هي المرحلة الجنينية أي منذ وجود الجنين في رحم الأم وتنتهي عندهم ببداية مرحلة جديدة أخرى، وهي مرحلة البلوغ الجنسي التي تبدأ عند الذكور بحدوث أول قذف مع ظهور الخصائص الجنسية والثانوية، وعند الإناث بحدوث أول حيض وظهور الخصائص الجنسية الثانوية.²

رابعا: تعريف الطفل في التشريعات العربية والدولية

1. في مصر:

عرف المشرع المصري الطفل في قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 المعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008 ضمن المادة 2 منه: "يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يتجاوز 18 سنة ميلادية كاملة" دون تمييز في حالة ما إذا كان جاني أو مجني عليه على أنه كل شخص لم يبلغ 18 سنة كاملة، لم يفرق بين مصطلح الطفل والحدث إذ لهما نفس المعنى.³

2. العراق

لقد وُرد مفهوم الطفل في عدت قوانين عرقية مختلفة، وتحت عناوين متنوعة للطفل قانونا أكثر من اصطلاح، وأكثر من معيار، وذلك باختلاف الحالات والأوضاع، فهو قد يسمى صبيا، وقد يسمى حدثا، وقد يسمى قاصرا ومع تلك التسميات تختلف الأعمار التي يقاس عندها الطفل، فالطفل مصطلح يشمل كل المسميات الأخرى للأعمار دون سن الثامنة عشرة، أذ يشير كل من (القاصر، الطفل، الصبي، الحدث، الغلام، الفتى) إلى صغر السن وما ينطوي عليه من قصور عقلي والتأثر بصورة أكبر بالظروف الخارجية المحيطة. وبناء على ما تقدم فقد جاء في قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 التعريفات التالية:

أ- يعتبر صغيرا من لم يتم التاسعة من العمر؛

ب- يعتبر حدثا من أتم التاسعة من العمر ولم يتم الثامنة عشرة من العمر؛

ج- يعتبر الحدث صبيا إذا أتم التاسعة من العمر ولم يتم الخامسة من العمر؛

¹حمو بن براهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل دكتوراه في الحقوق، تخصص ص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة خيضر - بسكرة، 2014/2015، ص22.

²حمو بن براهيم فخار، مرجع سابق، ص23.

³قطيمة الزهرة سعدي، طاهر عباسية الحماية الجنائية للطفل الجاني في التشريع الجزائري في ظل القانون 15-12، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم، المجلد 3، العدد 2، 2018، ص296.

الفصل الأول: ماهية جريمة اختطاف الطفل في التشريع الجزائري

د- يعتبر الحدث فتى إذا أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يبلغ الثامنة عشرة من العمر.¹

خامسا: تعريف الطفل في القانون الدولي

1. الاتفاقيات الدولية:

عرفت اتفاقية حقوق الطفل المؤرخة في 1989/01/20 بأنه: لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشر سنة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه، كما نص الميثاق الإفريقي في المادة الثانية من الجزء الأول: "أن الطفل هو كل إنسان يقل عمره عن ثماني عشرة سنة".

كما تعرضت بعض الاتفاقيات الدولية لتعريف الحدث أو الطفل، ومن ذلك مثلا اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الطفل، وفي ذلك تنص المادة الثانية من هذه الاتفاقية على أنه يطلق تعبير الطفل في مفهوم هذه الاتفاقية على جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشرة.²

2. القانون الفرنسي:

لقد عرفت المادة (14) من تشريع 5 يوليو لسنة 1947م، الطفل بأنه كل " من لم يبلغ الثامنة عشرة عاما من عمره" أي أن المشرع الفرنسي استخدم مصطلح الطفل (enfance) بذلا من لفظ الحدث. وجاء في المادة (356) من قانون العقوبات الفرنسي " يعاقب كل من يخطف أو ينزع أو يخفي طفلا أقل من 18 سنة....".

ونصت المادة (388) من القانون المدني الفرنسي المعدل بالقانون رقم 297 لسنة 2016م على أن " الحدث هو الفرض من كلا الجنسين ولم يكمل سن الثامنة عشرة". ويعتبر بلوغ سن الثامنة عشرة يأهل الشخص لمباشرة التصرفات القانونية باعتبار أنه سن الرشد في فرنسا.³

سادسا: تعريف الطفل في التشريع الجزائري

1. قانون العقوبات

نصت المادة 380 قانون العقوبات الجزائري: "كل من استغل حاجة لقاصر لم يكمل التاسعة عشرة أو ميلا أو هوى أو عدم خبرة فيه ليختلس منه التزامات أو إبرام منها أو أية تصرفات أخرى تشغل ذمته المالية وذلك إضرار به...".⁴

¹ وداد مصلح الضمور، الحماية الإجرائية للأطفال-دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 2024، ص ص41-42.

² بلقاسم سويقات، مرجع سابق، ص ص 9-10.

³ وداد مصلح الضمور، مرجع سابق، ص 44.

⁴ قانون رقم 06/24 المؤرخ في 28 أبريل 2024، المتعلق بقانون العقوبات، ج. ر، العدد 30، سنة 2024.

نصت المادة 40 قانون المدني الجزائري: "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية، ولم يحجز عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية".

"وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة".

وجاء أيضاً في نص المادة 42 القانون المدني الجزائري: "لا يكون أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقداً للتمييز لصغر في السن، أو عته، أو جنون".

"يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاث عشرة سنة".¹

سادساً: التعريف الاصطلاحي لكلمة الاختطاف

إن مصطلح الاختطاف استقطب اهتمام الفقهاء نظراً لما يجسده من خطورة بغض النظر عن المحل الذي ينصب عليه، هذا ما أدى إلى تعدد التعاريف الفقهية الموضحة له، حيث تتفق كلها في المعنى وتختلف في المعيار المعمول عليه في التعريف.

فقد عُرف الاختطاف بأنه: "إبعاد المجني عليه من مكانه أو تغيير خط سيره وذلك بإتمام السيطرة عليه دون الفصل بين الفعل والجرائم اللاحقة له بغض النظر عن كافة الدوافع". وفي هذا التعريف يركز على الجانب الجنائي في تعريفه لمصطلح الاختطاف فهو أقرب إلى تعريف جريمة الاختطاف وأركانها وليس المصطلح في حد ذاته كونه دخل في تحديد السلوكيات المكونة للجريمة والمحددة للركن المادي وتحدث أيضاً على الركن المعنوي.²

1. الاختطاف عند علماء الاجتماع: يرتبط مفهوم الاختطاف عند علماء الاجتماع بإنقاص الذات الاجتماعية

وكلمة إنقاص لا تعني بالضرورة الموت أو القضاء على الشخص المختطف بل تحمل معاني الإنقاص تعطيل الدور الاجتماعي للأفراد أو تعطيل الدور الاقتصادي للأشياء. والدور الاجتماعي هنا هو ما يقوم به الأفراد من واجبات تجاه المجتمع والآخرين ومن هنا فإن علماء الاجتماع يعتبرون الاختطاف ظاهرة تدخل ضمن تخصص علم اجتماع الجريمة والانحراف وقد تقيّد جداً في المجال السياسي كظاهرة إعلامية وسياسية تكون ذات معنى عند البعض وتحمل دلالات عند البعض الآخر.

¹الأمر رقم 58_75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، القانون المدني، ج. ر، العدد 75، 2015.

²عباس زواوي، مفهوم جريمة اختطاف الأطفال، مجلة تنوير للدراسات الأدبية والإنسانية، جامعة زيان عاشور-الجلفة، المجلد 2، العدد 3، 2018، ص 151.

الفصل الأول: ماهية جريمة اختطاف الطفل في التشريع الجزائري

2. الاختطاف عند علماء النفس: يعرف الاختطاف من وجهة نظر نفسية إحداث الفزع عند الاعتداء على الضحية برضاها أو دون رضاها ويرتبط الخطف دائما بالأطفال والنساء أو المولى عليه أو عليها ويكون ذلك قصرا وعنوة.¹

سابعاً: تعريف فقهاء القانون لطفل

بما ان القوانين قد تولت تعريف مصطلح الحدث فإنها أغنت الفقه القانوني عن البحث لإيجاد التعريف الفقهي لهذا المصطلح ولهذا عزف الفقهاء القانون عن محاولة إيجاد تعريف مصطلح الحدث ولكن نجد بعض الفقهاء ذكروا مصطلح الحدث على النحو الآتي:

عرف أحد الشراح الطفل أو النشأ أو الصبي أو الحدث بأنه إنسان في طور النمو. كذلك عرفت أحد الشراح، الأحداث بأنهم: "فئة عمرية بانتقاض الوعي والإرادة يحددها المشرع بين حدين"، وعرفت الحادثة بأنها: "مرحلة نمو وتطور حتى بلوغ الطفل مرحلة الرشد".²

ثامناً: الطفل في الفقه الإسلامي

إذا نظرنا إلى تعريف الطفل في الاصطلاح الشرعي عند الفقهاء نجد أنه هو المعنى نفسه الذي لطفل أو الصبي فيطلق فقهاء الشريعة الإسلامية تعبير الصبي على من لم يبلغ درجوا على تسميته في الأحداث بالصبيان والصغار.

عرف الفقهاء الصبي: هو صغير السن الذي لم يصل إلى مرحلة البلوغ. ويقول الإمام السبوطي: الولد مادام في بطن أمه فهو جنين فإذا وجدته سمية صبياً، فإذا فطمة سمي غلاماً إلى 7 سنين، ثم يصير يافعاً ثم يصير حزوزاً إلى 15 سنة. مما سبق نجد أن الفقهاء يطلقون لفظ الصبي على من لم يبلغ الحلم، وإذا كان بعض الفقهاء قد عبروا عن الصغير الذي لم يبلغ بلفظ الحدث إذ نجد الإمام الشاطبي: يقول عن الحث: الحدث أبداً أو في غالب الأمر نمر لم يحتنك ولم يتريض في صناعته رياضة تبلغه مبالغ الشيوخ الراسخين والأقدام في تلك الصناعة.³

¹لامية حسين، ليلية غزال، الخوف من الاختطاف وآثاره السلبية على شخصية المتعلم في المرحلة الابتدائية، مدخلة في مؤتمر دولي بعنوان اختطاف الأطفال واختنائهم الواقع وسبل الحماية، الجزء الأول، جامعة أكلي محند أولحاج-البويرة / الجزائر، جامع أبو القاسم سعد الله -الجزائر 2، يومي 28-29/05/2022، ص281. الرابط <http://2u.pw/c9qpUi>

² محمد بكر الحداد، الحماية الجنائية للأحداث أثناء التحقيق والمحاكمة، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية، 2020، صص 46_47.

³صباح هوارى، عطاء الله فشار، جنوح الأحداث ومسؤولية الحدث في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة حقائق للدراسات النفسية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور - الجلفة، مجلد3، العدد 9، 2018، ص325.

الفصل الأول: ماهية جريمة اختطاف الطفل في التشريع الجزائري

الأصل أن الحث في الشريعة الإسلامية كل شخص لم يبلغ الحلم وذلك لقوله تعالى: "وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذن كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم" وقد اعتبر الاحتلام الأساس الذي يفصل بين مرحلة الطفولة ومرحلة البلوغ والتكليف فهو دليل على كمال العقل ومناط للتكليف وهو بمثابة الركيزة التي تنقل الشخص من حالة الطفولة الى حالة الرجولة.¹

تولى الشريعة الإسلامية اهتماما بالغا للطفل الذي يبدأ مرحلته قبل خروجه من بطن أمه في مرحلة تكوين الجنين وتنتهي بالبلوغ، وقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في سن الطفل إذا لم تظهر العلامات الطبيعية، فيرى الشافعية بلوغ الخامسة عشر سنة، أما الحنفية والمالكية فترى أنه سن الثامنة عشر عاما.²

تاسعا: الطفل في القرآن الكريم

لم يقتصر ذكر الطفل في القرآن الكريم بهذا اللفظ، وورد بألفاظ أخرى، وهي على سبيل الحصر: الصبي، الغلام، الفتى، والولد

1. الطفل: قال الله تعالى: "وَالَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِيَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِيَکُونُوا شُيُوخًا ۖ وَمِنْكُمْ مَنْ يُوْتَوَّىٰ مِنْ قَبْلٍ ۖ وَلِيَبْلُغُوا أَجَلًا مُّسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ". [سورة غافر، الآية 67]
2. الصبي: قال تعالى: "يَا يَحْيَىٰ خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ ۖ وَآتِنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا". [سورة مريم، الآية 12]. وقول الله تعالى: «فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ ۖ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا». [سورة مريم، الآية 29]
3. الغلام: قال تعالى وَجَاءَتْ سَيَّارَةٌ فَأَرْسَلُوا وَارِدَهُمْ فَأَدْلَىٰ دَلْوَهُ قَالَ يَا بُشْرَىٰ هَٰذَا غُلَامٌ ۖ وَأَسْرُوهُ بِضَاعَتَهُ ۖ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَعْمَلُونَ". [سورة يوسف، الآية 19] وقال جل وعلا: "فَانطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا لَقِيَا غُلَامًا فَقَتَلَهُ قَالَ أَقْتَلْتَنِي نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا". [سورة الكهف، الآية 74]
4. الفتى: قال الله تعالى: "نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ نَبَأَهُم بِالْحَقِّ ۖ إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى". [سورة الكهف، الآية 13] وقال الله تعالى وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَنْ نَفْسِهِ ۖ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا ۖ إِنَّا نَنْزَرُهَا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ". [سورة يوسف، الآية 30].
5. الولد: ورد لفظ الولد بمشتقاته في القرآن الكريم حوالي 93 مرة، منها قوله تعالى "وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ۖ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۖ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۖ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بَوْلِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ ۖ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ۖ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ

¹علي رحمون، فاطمة الزهرة خليفي، المعاملة العقابية للأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور -الجلفة، 202/2020، ص06.

²حميد محديد، حقوق الطفل وحمايتها في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور -الجلفة، المجلد3، العدد6، 2013، ص103.

الفصل الأول: ماهية جريمة اختطاف الطفل في التشريع الجزائري

مِنْهُمَا وَتَشَاوِرِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۖ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ...". [سورة البقرة، الآية 233] وقوله تعالى "يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ". [سورة النساء، الآية 11] ويطلق على الواحد والجمع والذكر والأنثى، وجمعه أولاد، ويقال للصغير مولود لقرب عهده من الولادة، ولا يقال ذلك للكبير لبعده عهده عن الولادة.

يقول الله تعالى

"إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۚ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ". [سورة المائدة، الآية 33]

عاشرا: الاختطاف في السنة النبوية

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أن قوما من عوينة قدموا على رسول الله وأصابهم مرض بسبب عدم تلاؤم

جوها لحالهم فأمر رسول الله عليه الصلاة والسلام بتقديم الإبل لهم لكي يشربوا من ألبانها فلما صحوا قتلوا راعي النبي عليه الصلاة والسلام واستاقوا النعم بلغه ذلك فأرسل في آثارهم حتى جاء بهم فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسملت أعينهم وألقوا في أرض خارج المدينة يستسقون فلا يسقون.¹ وكذلك أيضا وفي السنة النبوية الشريفة وفضلا عما ورد في القرآن الكريم من ألفاظ مرادفة لمصطلح الطفل والتي سبق بينها، نجدها قد زادت ألفاظا أخرى تدل على معنى الطفل، وكثر استعمالها عند الفقهاء، فمن هذه الألفاظ وأشهرها الأكثر استعمالا لها في جميع أبواب الفقه وفي شتى فروع الشريعة لفظ الصغير بمعنى الطفل، فعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق".

أما لفظ الحدث فلا نجد له انتشارا واسعا في كتب الحديث ولعل ذلك يعود إلى أن عبارات الصغير والصبأ في نظرهم أدق من حدث وأحداث، وقد راج هذا المصطلح في العصر الحديث في أبحاث رجال القانون وفي التشريعات العربية عند دراستهم لأحكام الصغار.²

ولقد وردت في السنة النبوية أحاديث كثيرة تنهي عن قتل المدنيين من النساء والأطفال وغيرهم، وهي تتحدث عن عدم جواز قتل مجموعة من أشخاص العدو وحال القتال ومن بين هذه الأحاديث:

¹كريم معكوف، جرائم اختطاف وقتل الأطفال، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة ابن خلدون تيارت، 2018/2019، ص12.

²حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص 19.

الفصل الأول: ماهية جريمة اختطاف الطفل في التشريع الجزائري

ما روي عن مالك بن أنس، أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة مقتولة في بعض الطريق، (فنهى عن قتل النساء والصبيان).

وعن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الدار من المشركين يبيتون، فيصاب من ذراريهم ونسائهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (هم من آبائهم). وكان عمرو-يعني ابن دينار-يقول (هم من آبائهم).

قال الزهري: ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك عن قتل النساء والولدان.¹

الفرع الثالث: التعريف القانوني لمكافحة اختطاف الطفل

لا يعاقب المشرع الجزائري على مجرد التفكير أو النية المجردة في ارتكاب الجريمة، مالم يتخذ هذا التفكير شكلا ماديا ملموسا يعبر عن بداية تنفيذ الفعل الإجرامي. وفي سياق جريمة الاختطاف، فقد حرصت التشريعات الجنائية على تحديد الأفعال المادية التي يتحقق من خلالها فعل الاختطاف، باعتبارها تمثل الانتقال من النية الإجرامية إلى التنفيذ الفعلي المعاقب عليه قانونا لم تورد التشريعات الحديثة تعريفا دقيقا ومحددا لجريمة اختطاف الطفل، بل اكتفت في الغالب ببيان العقوبات المقررة لها. وتعد جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم التي تقع على الحرية الشخصية، إذ تنال من حق المجني عليه في التنقل بحرية تامة. وقد عرفت بعض التشريعات الغربية الخطف بأنه كل فعل يجبر فيه شخص على مغادرة مكانه باستعمال القوة أو عن طريق الإغراء والخداع، ويعد كذلك اعتداء مفاجئا وسريعا يفضي إلى أخذ الشخص وسلبه من محيطه، سواء تم ذلك باستعمال قوة مادية مباشرة أو عن طريق وسائل معنوية خفية أو مستترة تؤدي إلى ذلك.²

وقد نص المشرع الجزائري على جريمة الاختطاف في المادة 2 من قانون رقم 15-20 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، والتي جاء نصها كما يلي: "يطبق هذا القانون على أفعال خطف الأشخاص أو القبض عليهم أو حبسهم أو حجزهم بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأشخاص والتي يشار إليها في هذا القانون بجرائم الاختطاف".³

¹ أحمد بورزق، حماية الأطفال أثناء النزاعات الدولية المسلحة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، مركز البحث الإسلامي - الأغواط، المجلد 2، العدد 2، 2017، ص 397.

² شهرزاد بن مسعود، السياسة العقابية للتصدي لجريمة اختطاف الأطفال، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 17، العدد 2، 2025، ص 219.

³ قانون رقم 15_20 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، ج. ر، ع 18، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020.

الفصل الأول: ماهية جريمة اختطاف الطفل في التشريع الجزائري

كل فعل خفي أو علني من أفعال التحايل أو العنف أو الجرائم أو التهديد بها أيا كانت بواعثها أو أغراضها بشكل فردي أو جماعي، وتسبب في نقل أو تقييد حرية أو إخفاء أطفال "طفل دون سن الثامنة عشر"، بصورة دائمة أو مؤقتة، وقد ينتج عنه نشر الرعب أو الترويع بالإيذاء أو التحريض على حياتهم أو حریتهم.¹

أما في قانون العقوبات فقد نص عليها في المواد 326 إلى 329 وجاء نصها كما يلي:

المادة 326: " كل من أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشر (18) وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك ...".²

المادة 327: " كل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به".³

المادة 328: "... الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به وكذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعد عنه أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف".⁴

المادة 329: "... كل من تعمد إخفاء قاصر كان قد خطف أو أبعد أو هربه من البحث عنه وكل من أخفاه عن السلطة التي يخضع لها قانونا ...".⁵

وفي الأخير نستنتج أن جريمة اختطاف الطفل هي كل فعل عمدي يقوم به الجاني يتمثل في انتزاع طفل أو إبعاده أو احتجازه دون وجه حق من الوسط الذي يعيش فيه أو من سلطة من له الولاية أو الحضانة عليه، وذلك باستعمال وسائل مادية أو معنوية كالعنف أو التهديد أو الحيلة، بقصد تحقيق غرض غير مشروع، مما يترتب عنه المساس بمصلحة الطفل الفضلى وبحقوقه الأساسية المكفولة قانونا.

المطلب الثاني: خصائص جريمة اختطاف الطفل وأسباب انتشارها

لكل جريمة خصائص ومميزات تتميز بيها، ولكل جريمة أسباب وأوجه لا تشترك فيها مع غيرها من الجرائم، فهذه الخصائص أو المميزات هي عبارة عن صفات قد توصف بها العقوبة بأنها جسيمة أو غير جسيمة، أو تكون هذه الصفات متعلقة بالفعل، فإذا كانت تقوم على فعل واحد فهي تعتبر جريمة بسيطة، أما

¹ ربيعة تمار، اختطاف الأطفال واختفائهم الواقع وسبل الحماية، الجزء الأول، وقائع اعمال المؤتمر، برلين / ألمانيا، 2025، ص322.

² المادة 326، قانون العقوبات الجزائري، سابق الذكر.

³ المادة 327، قانون العقوبات الجزائري، سابق الذكر.

⁴ المادة 328، قانون العقوبات الجزائري، سابق الذكر.

⁵ المادة 329، قانون العقوبات الجزائري، سابق الذكر.

الفصل الأول: ماهية جريمة اختطاف الطفل في التشريع الجزائري

إذا كانت تقوم على عدة أفعال فهي جريمة مركبة، وقد تكون الجريمة ذات نتائج وآثار مادية ضارة، أو ذات نتائج معنوية تنذر بالخطر أو تهديد بالضرر وعدة خصائص أخرى.

شهد المجتمع الجزائري في السنوات الأخيرة تصاعدا مقلقا في جرائم اختطاف الأطفال، مما أثار حالة من الرعب والخوف بين الأسر، خاصة مع تكرار الجرائم التي تنتهي بمآسي مأساوية تهدد حياة القصر الأبرياء، وأمام هذا الواقع المروع بات المجتمع يعيش في قلق دائم على أمن وسلامة أبنائهم وسط مشاهد محزنة لضحايا تعرضوا للاختطاف، وأحيانا للقتل بطريقة جد وحشية أثارت استنكار الرأي العام، لذلك يستدعي دراسة معمقة لفهم الأسباب التي تقف وراء هذه الجريمة.

الفرع الأول: خصائص جريمة اختطاف الأطفال

لكل جريمة خصائص تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى، وهذا ما ينطبق على جريمة اختطاف الأطفال كونها من الجرائم الخطيرة والعمدية، وكذا القائمة على الضرر والمستمرة، وعليه سنحاول التطرق إلى كل هذه الخصائص فيما يلي:

1. جريمة الاختطاف جريمة جسيمة

تعتبر جريمة الاختطاف من الجرائم الجسيمة بالنظر إلى العقوبات المقررة لها، إذ أنها تعتبر جناية. وهذا الوصف له أثره من حيث الجهة القضائية المختصة بالفصل في الجريمة واحتساب مدة التقادم والعقوبة المقررة. ويمكن لنا أن نفهم من هذه الخصيصة لجريمة الاختطاف بأنها توصف بالجسيمة بالنظر إلى شدة العقوبة المفروضة على مرتكبه¹.

2. جريمة اختطاف جريمة مركبة

الجريمة المركبة هي تلك الجريمة التي تتكون من عدد من الأفعال وكل فعل يكون جريمة مستقلة، فيتم جمع هذه الجرائم وجعلها جريمة مستقلة يكون لها حكم واحد أما إذا كان فعلا واحد يكفي لحدوثها وتماؤها، فإنها تسمى جريمة بسيطة.

وهذا يدل على أن جريمة الخطف تأخذ (بالسرعة) وهذا في حد ذاته فعل مستقل وفعل الأبعاد عن مكان الجريمة هو فعل مستقل بذاته كذلك، ولا تتحقق هذه الجريمة إلا بهذين الفعلين معا وإذا تخلف أحد هذين الفعلين لا تعد جريمة الاختطاف، إذن يقصد بالجريمة المركبة تلك الجريمة التي تتعدد فيها الأفعال بحيث

¹ ادريس قادر رسول، حظر جريمة الأطفال في ضوء الاتفاقيات والمواثيق الدولية، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة عبد الحميد ابن باديس-مستغانم، المجلد 07، العدد 02، 2022، ص455.

الفصل الأول: ماهية جريمة اختطاف الطفل في التشريع الجزائري

كل فعل تنهض به جريمة مستقلة فيتم جمع هذه الجرائم وجعلها جريمة واحدة، وبالتالي نطبق عليها حكم واحد¹.

3. جريمة خطف وإبعاد قاصر جريمة سريعة التنفيذ

جريمة خطف أو إبعاد قاصر هي جريمة سريعة التنفيذ وسهلة في نفس الوقت فهي ترتكب خلسة وضد عف مخلوق في المجتمع وهو الطفل الذي يعتبر فريسة سهلة لما يتميز من قلة ونقص الوعي والإدراك، وبالتالي سهولة خادعه والتغريب به².

فالموضوع محل الاختطاف سواء كان فردا أو جماعة أو شيئا أو أشياء غير ذلك، فإنما يتم التنفيذ فيها بسرعة وفي أقصر وقت ممكن بأنها عملية مستهجنة اجتماعيا، ومنه فالفاعل أو الفاعلين يلجئون إلى هذا الأسلوب من السرعة في التنفيذ حتى لا ينكشف أمرهم من جهة وحتى لا يلاقوا الاستهجان الاجتماعي من جهة أخرى³.

4. جريمة الاختطاف من جرائم الضرر

وهذا بمعنى أن جريمة الاختطاف لا تتم دون إلحاق ضرر معين بالشخص خصوصا إن كان طفلا وهذا يعتبر تحصيل حاصل نتيجة لأن جريمة الاختطاف يراد من ورائها تحقيق غاية غير قانونية ما كالاغتصاب أو بيع الطفل أو القتل للاستفادة من الأعضاء أو تهريبه وهو ما يولد لدى المخطوف أضرار مادية ونفسية حتمية ناتجة عن الاختطاف بذاته ونتيجة كعلاقة تبعية عن الفعل المنشود أو الجرم المنشود من وراء عملية الاختطاف فالجريمة هنا تعتبر من جرائم التعرض للخطر فالعبرة بالخطر المتوقع وليس الضرر الواقع⁴.

وبالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أن جريمة الاختطاف توصف من حيث طبيعة نتائجها الإجرامية بأنها من جرائم الضرر، أو من جرائم التعريض للخطر، ويقصد بالنتيجة الإجرامية» ذلك التغيير الذي يحدث كأثر للسلوك الإجرامي الذي قام به الجاني، ويكون إما ضررا أو مجرد خطر «ويقصد بجرائم الضرر تلك التي تحدث نتيجة ظاهرة محددة تكون عنصرا في ركنها المادي، أما بخصوص جرائم التعريض للخطر هي تلك

¹منال بن صابر، جريمة اختطاف الأطفال وأليات مكافحتها في التشريع العقابي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد باديس مستغانم، 2023/2022 ص ص 31-32.

²إلهام بلعيد، جريمة خطف أو قاصر في التشريع الجزائري، مجلة دراسات في سيكولوجية الانحراف دولية، مجلد 7، العدد1، 2022، ص140.

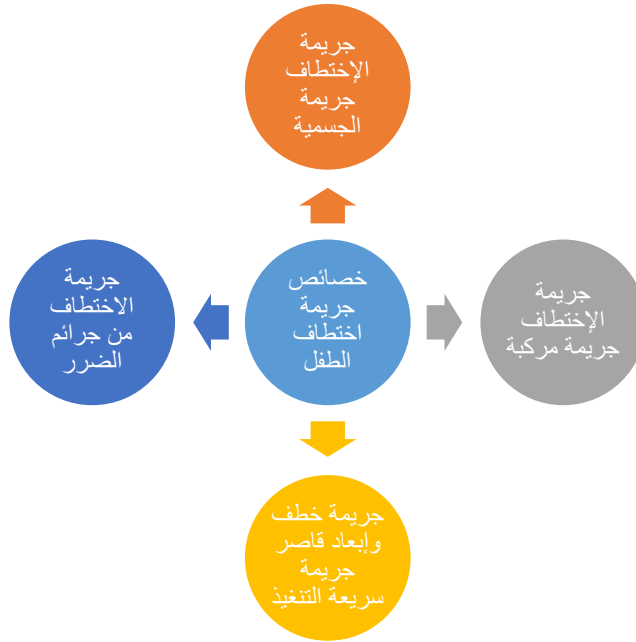
³منال نيكية، جريمة اختطاف الأطفال قراءة قانونية سوسيولوجيا، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 4، العدد2، 2017، ص938.

⁴خيشر مسعود، مرجع سابق، ص203.

الفصل الأول: ماهية جريمة اختطاف الطفل في التشريع الجزائري

الجرائم التي لا يتطلب القانون فيها حدوث نتيجة ضارة ظاهرة بل يكفي فعل ذو خطر من شأنه إحداث ضرر بالمخطوف.¹

مخطط رقم 01: يوضح خصائص جريمة اختطاف الأطفال



المصدر: من إعداد الطالبتين باعتماد على المعطيات السابقة

الفرع الثاني: أسباب انتشار جريمة اختطاف الطفل في التشريع الجزائري

إن الاختطاف يسعى لتحقيق العديد من أغراض مادية كالجوء الفاعل إلى الاستيلاء على شخص، أو جماعة، أو مؤسسة، وذلك بهدف تحقيق هدفا ماديا، لتلبية الرغبة في الحصول على المال، ويكثر هذا التصرف في المجتمعات التي تسود فيها البطالة والفقر وقد يكون:

لأغراض سياسية كالجوء حزب سياسي لممارسة هذا النوع من الاختطاف بغرض أو لأغراض مختلفة منها صنع الحدث السياسي للفت الرأي العام أو الدولي.

وقد تكون أغراض اجتماعية وذلك لتحقيق الأنا الذاتي، وبغرض اثبات الشخص الخاطف لذاته الاجتماعية حيث يسعى الفرد من خلال هذه العملية إلى إثبات الأنا الذاتي.

¹تومي يحي، مرجع سابق، ص 49.

الفصل الأول: ماهية جريمة اختطاف الطفل في التشريع الجزائري

وقد تكون أغراض دينية هي التي يلجأ إليها غالبا بعض أتباع الديانات الأرضية، فأفراد هذه الأقلية تواجه رفضا وعدم اعتراف من الديانات السماوية، حيث يقوم بفعل الاختطاف جماعة من الأقلية بغرض جذب الأكثرية إلى الاعتراف بأقليتهم الدينية.¹

وعليه يمكن القول بأن هناك عدة أسباب وعوامل لهذه الظاهرة يمكن اجمالها في الآتي:

1. العوامل النفسية

يقوم التفسير النفسي للقيام بالسلوك الإجرامي، على أساس أن الصلة تعود أساسا إلى الخلل والاضطراب في التكوين النفسي، حيث يقع الفاعل تحت ضغوطات نفسية وانفعالات وربما أمراض نفسية فكل فعل إجرامي، وحسب علماء النفس ما هو إلا دلالة وتعبير عن صراعات نفسية تدفع صاحبها إلى الجريمة، خاصة الدوافع اللاشعورية، حيث يشعر المجرم دائما بالحاجة الشديدة لإشباع الرغبات وإرضاء الدوافع بصورة سريعة دون أي اعتبار للقيم والأخلاق.²

يعود اختطاف الأطفال حسب التفسير النفسي إلى وجود خلل في التكوين النفسي لدى الجاني الذي يكون عادة يعاني من ضغوطات واضطرابات وانفعالات وأمراض نفسية، وقد ترجع أيضا إلى خبرات الإساءة في مرحلة الطفولة إذ الأطفال الذين تم استغلالهم وإدائهم في هذه المرحلة يترجمون هذه السلوكيات لاحقا وهو ما يعرف بـ "دورة العنف".

كما أن النفسية اللاسوية لمختطفي الأطفال كالمويل الجنسي نحو الأطفال تعود من السلوكيات الانحرافية الجنسية في ظل الصراع القائم بين الغرائز الفطرية وبيت القيم والمعايير الاجتماعية الأخلاقية التي تضبط العلاقات الجنسية وفق أثر شرعية مبنية على الزواج الشرعي، إلا أن الجاني الذي يعاني من اضطرابات جنسية يقوم باختطاف الأطفال لإشباع غرائزه الجنسية ويسمى الشخص الذي له ميول جنسي تجاه الأطفال بـ "pidophile".³

¹نادية علي المهدي عبد النبي، التداعيات النفسية والاجتماعية المترتبة على الانفلات الأمني بالمجتمع الليبي، مداخلة في المؤتمر الدولي العلمي تحت عنوان: اختطاف الأطفال واختقاؤهم الواقع وسبل الحماية، كلية الآداب، جامعة سبها ليبيا، المنعقد أيام 28-29/05/2022، ص ص99-10. الرابط: <https://democraticac.de/?p=82428>.

²علي ساجي، سعاد بومدين، دور موقع التواصل الاجتماعي الفيسبوك في توجيه الرأي العام اتجاه ظاهرة اختطاف الأطفال في الجزائر، مجلة الميدان للدراسات الرياضية والاجتماعية والإنسانية، جامعة زيان عاشور - الجلفة، المجلد 2، العدد 3، 2019، ص 274.

³نذير بوجنيكة، جمال بالكاي، واقع اختطاف الأطفال في مجتمع الجزائري: قراءة سوسيولوجيا في الأسباب والنتائج وآليات الوقاية، مجلة مفاهيم لدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة، جامعة زيان عاشور - الجلفة، المجلد 1، العدد 3، 2018، ص ص155-156.
*Pidophile "الشخص الذي لديه ميول أو رغبات جنسية تجاه الأطفال".

2. العوامل الاقتصادية

يلعب المستوى الاقتصادي دور في انتشار جريمة الاختطاف فكلما انخفض المستوى الاقتصادي للمجرمين زادت معدلات جريمة الاختطاف، غير أن الطرف الاقتصادي وحده لا يمكن أن يكون سببا مباشرا لتكوين السلوك الإجرامي لدى المختطف.¹

يؤدي انتشار الفقر والبطالة بين صفوف الشباب لانتشار العديد من المشكلات الاجتماعية، بالرغم من الجهود المبذولة من قبل الدولة الجزائرية في دعم الشباب أصبح الشعب الجزائري يعاني أمام عدم توفر مناصب الشغل وارتفاع تكاليف المعيشة فيصبح ذلك عائقا عند محاولته تكوين أسرة ويضطر للانتظار لسنوات بدون زواج، وهناك العديد من الدراسات أثبتت العلاقات القوية بين تأخير سن الزواج والانحراف الجنسي وفي ظل المغريات يلجأ بعض الشباب لاختطاف الأطفال و اغتصابهم، فمعظم حالات الاختطاف في الجزائر تتعرض للاعتداء الجنسي وهذا ما أثبتته الجهات المسؤولة هذا من جهة، ومن جهة أخرى أمام الشعور بالإحباط والنظرة التشاؤمية للواقع المعاش يجعل الشباب يتجهون إلى السلوك الانحرافي وخطف الأطفال وطلب الفدية في ظل الوضع الاقتصادي المتدني والمزرى الذي يعانون منه.²

3. العوامل الاجتماعية

أهم هذه العوامل الأسرة لأنها مصدر التنشئة الأولى للطفل وأي خلل بها سيؤثر بالضرورة عليه، إضافة إلى مدرسة الملزمة بالمساهمة في تربية الطفل إلى جانب تعليمه،³ وكذلك بخصوص التدهور الاقتصادي فإنه يولد لدى فئات المجتمع بيئة خاصة للجرائم وهذا نتيجة الفقر والبطالة والفراغ الناتج عنهما مما يولد للجاني حقدا على المجتمع وأفراده.⁴

إن جريمة الاختطاف ليست أمنية فحسب، بل هي اجتماعية، فالمسألة بحاجة إلى تنسيق اجتماعي لتضييق الخناق على محاولات الاختطاف التي أصبحت تتم عن طريق أفلام هوليوود،⁵ فالعلة وراء السلوك الإجرامي دوافع تتعلق بالمجتمع ككل وبظروف البيئة الاجتماعية المباشرة التي يعيش فيها الشخص بطريقة

¹ وفاء شيعاوي، حميد زعباط، جريمة اختطاف الأطفال بالعنف في الجزائر، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية تيزي وزوو، المجلد 14، العدد 2، مولود معمري تيزي وزوو، 2019، ص 56.

² هنية سالمين، بوجمعة عمارة، واقع اختطاف الأطفال واختفاؤهم في المجتمع الجزائري، مداخلة في مؤتمر دولي بعنوان اختطاف الأطفال واختفائهم الواقع وسبل الحماية، يوم 28_29 / 05 / 2022، ص 55. الرابط: <https://democraticac.de/?p=82428>.

³ وفاء شيعاوي، حميد زعباط، مرجع سابق، ص 56.

⁴ مسعود خيثر، مرجع سابق، ص 202.

⁵ فوزية هامل، ظاهرة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري (خصائصها، أغراضها، وعوامل انتشارها)، مجلة الندوة للدراسات القانونية، جامعة الجزائر، المجلد 1، العدد 1، 2013، ص 213.

الفصل الأول: ماهية جريمة اختطاف الطفل في التشريع الجزائري

مباشرة أو غير مباشرة. دون أن ننسى البطالة كعامل اجتماعي خطير يؤثر على المجتمع وسلامته، ويؤدي إلى نتائج وخيمة.¹

4. العوامل الأخلاقية

إن انهيار القيم الأخلاقية له أسوأ الأثر في المجتمعات ما يرفع معدل الجريمة ويسهل على الأفراد ارتكابها كون ليس لديه قيم أخلاقية تمنه من القيام بذلك، وغياب الوازع الديني من أكبر وأخطر الأشياء التي تؤدي إلى ارتكاب الجريمة، فلا رداً للإنسان يرجعه عن ارتكابها فالوازع الديني أقوى شيء ممكن يمنع الإنسان من ارتكاب الجرائم، كما قيل قديماً من أحد الفلاسفة الغربيين "الدين أفيون الشعوب"، أي يؤثر فيهم حتى درجة التخدير فينصاعون لأحكامه دون تفكير، فلا أحد على مخالفة تعاليم دينه، فالوازع الديني هو فتح المجال للقيام بالجرائم دون رداً حتى وإن كانت القيام يخطف طفل و الاعتداء على حريته وعلى كافة حقوقه.²

5. العوامل التكنولوجية

إن التطور التكنولوجي وظهور الاختراعات العلمية يعد سلاحاً ذا حدين، فمن جهة وفرت وسائل الراحة للإنسان، ومن جهة ثانية أسهمت في انتشار الظاهرة الإجرامية، وهذا لأن ضعف النفوس أساءوا استعمالها واستغلوها في أغراض إجرامية، مثل استخدام المحاليل الكيميائية في التزوير، وأحياناً تستخدم في جرائم الاعتداء على الأشخاص لإحداث إصابات أو تشوهات للضحية ليسهل خطفها والاعتداء عليها دون أن يتمكن خاطفها من التعرف عليها.

ومن أهم وسائل التقدم العلمي المستخدمة في خطف الأشخاص المركبات بأنواعها، لهذا يمكن القول أن التكنولوجيا أصبحت في خدمة الخاطفين، وساهمت بشكل مباشر في انتشار هذه الظاهرة الإجرامية.³

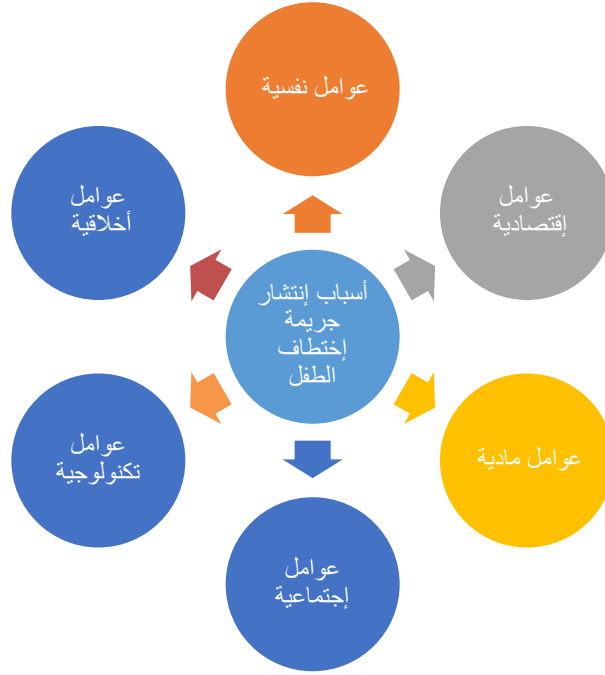
6. العوامل المادية

يمكن أن يكون الغرض من جريمة اختطاف الأطفال مادي محضاً، ويكون انتشاراً في المجتمعات التي يسود فيها الفقر والبطالة وهذا إن كان يشبه السرقة إلا أنه ليس كذلك، ويكون الاختطاف في الغرض المادي لتلبية الرغبة في الحصول على المال من شخص أو من جماعة أو من مؤسسة ما.

¹ بوبكر شريفة، حبيب بلقنشي، الاحكام العامة لجريمة اختطاف الأشخاص، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون -تيارت، المجلد 09، العدد 01، 2023، ص215.

² شروف مراد، جريمة اختطاف الأطفال: الأسباب الأغراض، وآلية المكافحة في ظل القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية، المجلة آفاق للبحوث والدراسات، جامعة إليزي، المجلد 1، لعدد 2، 2018، ص84.

³ مريم دراوي، علي أولاد التوي، جريمة اختطاف الأشخاص في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، 2025، ص13.



المصدر: من إعداد الطالبتين باعتماد على المعطيات السابقة

الفرع الثالث: نسبة انتشار جريمة اختطاف الأطفال:

إن جريمة انتشار اختطاف الأطفال لقت انتشارا واسعا في مختلف بلدان العالم سواء كانت عربية أم أجنبية، وفي هذا الصدد سوف يتم بعض إحصائيات لانتشار تلك الجريمة وهي كما يلي:

أولا: الدول العربية

1. الجزائر

عرفت ظاهرة الاختطاف تطورا واسعا في المجتمع الجزائري مع العلم أنها ظاهرة دخيلة عليه، حيث إذا، تتعين الأرقام الرسمية لذلك لتفاجئنا للتوسع الذي عرفته حيث نجد أن الأعداد تضاعفت من سنة إلى سنة بأرقام خيلية وعندما نتتبع الأرقام هذه وهي أرقام ضخمة مقارنة بالتطورات التي عرفها تاريخ الجزائر لاسيما مع عرف بالعشرية السوداء.

وهذا ما يدعو إلى البحث عن العوامل والدوافع التي جعلت من عملية الاختطاف ترسم منحى متصعدا خاصة في الآونة الأخيرة مع بداية القرن 20 عندما نتبع تطورات التي شهدتها عملي الاختطاف في هذا البلد، نجد أن الأرقام الرسمية تغمض أن: سنة 2000 شهدت تسجيل 28 حالة اختطاف تمت في شهر واحد وهذا ما يعادل عملية اختطاف.

الفصل الأول: ماهية جريمة اختطاف الطفل في التشريع الجزائري

سنة 2002 تمت تسجيل 117 منهم 71 فتاة كل يوم، ومنه نرى أن الفتيات أكثر استهدافا. سنة 2004 تم تسجيل 186 حالة اختطاف، ونلاحظ أن عدد الأطفال قد تضاعف، غير أن المصلح المختصة سجلت 41 حالة اختطاف تمت في غضون الأربعة الأشهر الأولى من عام 2008، ومن دون شك فإن هذه الأرقام عرفت تطورا مذهلا بحيث نجد سنة 2000 وسنة 2002، أن العدد قد تضاعف من خمسين مرة وهو أمر ينذر بالخطر.

وإذا ما قارنا استفحال الظاهرة مع سنة 2004 فإننا نجد أن الرقم يتطور بزيادة تقدر بـ 45 حالة اختطاف جديدة وإن إحصائيات مصالح الأمن تشير إلى تسجيل 14 حالة اختطاف منهم الأطفال منهم خلال شهر جانفي الماضي سنة 2008 من بينهم 9 بنات و5 ذكور عادوا إلى أسرهم وأضاف ذات المصالح أن الضحايا تعرضوا في مجملهم للاعتداء الجنسي.

وأوضحت أن عدد الأطفال الذين تم اختطافهم خلال عامي 2007/2008، والذين تمت مصالح الأمن من الشرطة من العثور عليهم وتقديم مختطفهم للعائلة 252 طفل، ما بين الذكور والإناث علما أن الظاهرة في تمام متواصل ودليل ذلك الزيادة المسجلة في سنة 2007، حيث بلغ عدد المختطفين 146 مقابل 108 تم اختطافهم سنة 2006 وهو ما يعني 38 حالة اختطاف إضافية، علما أن الفتيات هي الأكثر عرضة بد 182 فتاة خلال السنتين الأخيرتين والغرض الأساسي يتمثل في التعدي الجنسي والاغتصاب، وإضافة للإحصائيات الأمنية أنه منذ سنة 2001 إلى السنة 2016، تم اختطاف شيماء وسندس وهارون... الذين أحدثوا ضجة إعلامية.¹

2. مصر

رغم عدم وجود إحصائيات رسمية دورية تضع توصيفا دقيقا للحالة في مصر من حيث متوسط عدد الجرائم المماثلة، إلا أن التصريحات الرسمية تحمل تأكيدا على أنه منذ ما بعد العام 2010 تظهره بيانات المجلس القومي للطفولة والأمومة، وتكشف آخر الإحصاءات الرسمية الصادرة عن خط نجدة الطفل أن مصر تشهد ما يصل إلى حالي خطف يوميا في المتوسط.

وطبقا لإحصاءات سابقة لمركز البحوث الجنائية، فقد تم تسجيل 856 حالة خطف (بهدف طلب فدية) في عام 2012، ثم زاد العدد إلى 1860 في عام 2013.

¹حنان فنيش، نسيم عريوة، ظاهرة اختطاف الأطفال في الجزائر (قراءة سيكو-سيبولوجيا في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها)، مجلة تاريخ العلوم، جامعة زيان عاشور - الجلفة، المجلد 4، العدد 7، 2017، ص ص 221-222.

الفصل الأول: ماهية جريمة اختطاف الطفل في التشريع الجزائري

وفي عام 2016، بلغ متوسط عدد بلاغات خطف الأطفال حوالي 30 طفلا شهريا، طبقا لتصريحات سابقة آنذاك لمسؤول خط نجدة الطفل بالمجلس القومي للأمومة والطفولة وذلك بما يشكل 1.5 بالمئة من عدد الأطفال.

وفي عامين 2018 و2019 تكشف إحصاءات خط نجدة الطفل عن تلقي ما يزيد عن 2264 بلاغا بحالة خطف.

وأوضح تقرير أعدته المؤسسة المصرية للنهوض بأوضاع الطفولة أن أعداد الأطفال المختطفين في مصر عام 2016 إلى 148 طفلا تم تداول قضاياهم إعلاميا، مضيفا أن من أسباب اختطاف الأطفال في مصر خلال عام 2016 "الفدية المالية" التي تحتل النسبة الأكبر من أسباب اختطاف الأطفال في مصر وتبلغ 52% تليها اختطاف الأطفال في ظروف غامضة في تشكيلات عصابية للتسول أو السرقة. وذكر التقرير أن ذلك يأتي وفقا للتصنيف العمري للفئات الأكثر عرضة لاختطاف الأطفال خلال عام 2016 حيث كانت فئتي الأطفال بين سن 1: سنوات وكذلك الفئة العمرية بين 6:10 سنوات، أما التصنيف النوعي للأطفال المختطفين فكان على النحو التالي 61 % ذكور و30 % إناثا و9 % أطفالا لم يتم ذكر نوعهم.

ثانيا: الدول الأجنبية

1. فرنسا: احتسبت الشرطة الفرنسية 51000 طفل اختفى عام 2019 في فرنسا، ما يعني أن طفلا يختفي في فرنسا كل عشر دقائق. نشر هذه الأرقام جاء في إطار مزيد من التوعية حول هذه القضية الاجتماعية التي تترك الأهل في فرنسا، وتزيد من قلقهم على أطفالهم.¹

المبحث الثاني: أركان جريمة اختطاف الأطفال القصر وصورها

تعتبر أركان الجريمة من العناصر الأساسية التي يستلزم توفرها لكي تعتبر الجريمة محققة قانونا، وهي ذات طبيعة مختلفة، حيث يستوجب وجود عدة جوانب لإتمامها، ومن بين هذه الأركان هو الركن الشرعي الذي يمثل الشرعية الجزائية وهو النص الذي يجرم الفعل ويجعله محظورا، كذلك الركن المادي الذي يتمثل في ما ينتج عن مرتكبها من أفعال وما تؤدي إلى نتائج وآثار، أما الركن المعنوي الذي يتمثل في العلم والإرادة الذي يدفع الشخص إلى ارتكابها هذا ما سوف نتناوله في المطلب الأول، أما المطلب الثاني سوف

¹ أميرة شاوشبي، رايح سيسامس، الإطار المفاهيمي لجريمة اختطاف الطفل (الأسباب وحلول)، مداخلة في مؤتمر دولي بعنوان: اختطاف الأطفال واختفائهم الواقع وسبل الحماية، الجزء الأول، ألمانيا/ برلين، المنعقد 28/29، ص ص20_22.

الفصل الأول: ماهية جريمة اختطاف الطفل في التشريع الجزائري

نقوم بتسليط الضوء على صور هذه الجريمة التي بدورها تتمثل في اختطاف الأطفال القصر باستعمال العنف والتحليل، وكذلك الصورة الثانية تتمثل في اختطاف الطفل دون استعمال العنف والتهديد.

المطلب الأول: أركان جريمة اختطاف الطفل

تعتبر جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم الخطيرة التي تنتهك الحرية الشخصية، وهي حق أساسي يكلفه القانون ولتجريم هذه الأفعال يجب أن تتوفر أركان هذه الجريمة، وفي هذا المطلب سيتم دراسة أركان هذه الجريمة، والتي تتطلب لقيامها توفر ثلاثة أركان: الركن الشرعي، الركن المادي وكذلك الركن المعنوي، على الترتيب الآتي:

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة اختطاف الطفل

تناول المشرع الجزائري جرائم خطف القصر وعدم تسليمهم، كما نصت المادة 326 من قانون العقوبات على ما يلي: "كل من خطف أو أبعد قاصراً لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20,000 دينار إلى 100,000 دينار جزائري."

وإذا تزوجت القاصرة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناءً على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة طلب إبطال الزواج، ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله. كما نصت المادة 327 من قانون العقوبات على ما يلي: "كل من لم يسلم طفلاً موضوعاً تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات."

والمادة 328 من نفس القانون: "يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 20,000 دينار جزائري إلى 100,000 دينار جزائري الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر..." قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به وكذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنه أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو منعه أو إبعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف.

وتزداد عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني.

المادة 329 من قانون العقوبات: "كل من تعمّد إخفاء قاصر كان قد خطف أو أبعد أو هرب من البحث عنه وكل من أخفاه عن السلطة التي يخضع لها قانوناً يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة

الفصل الأول: ماهية جريمة اختطاف الطفل في التشريع الجزائري

من 20,000 إلى 100,000 دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك فيما عدا الحالة التي يكون فيها الفعل جريمة اشتراك معاقب عليها¹.

"المادة 329 مكرر من قانون العقوبات : "لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية إلزامية إلى تطبيق المادة 328 إلا بناءً على شكوى الضحية، ويضع صفح الضحية حداً للمتابعة.

من خلال استقراء هذه المواد نلاحظ أن المشرع الجنائي الجزائري لم يتمكن من وضع نص صريح ينص يعتبر فعل اختطاف الطفل القاصر جريمة خطيرة تستحق عقوبة مشددة و إنما نص في المواد سابقة الذكر على ان العقوبة لا تتجاوز خمس سنوات و هذا برأي تقصير كبير منه لان عقوبة كهذه لا تتناسب مع فعل خطير و جسيم كهذا . نجد في نص المادة 28 من قانون 20-15 انه يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف او يحاول خطف قاصر لم يكمل ثماني عشر (18 سنة) عن طريق العنف أو التهديد او الاستدراج او غيرها من الوسائل ،و تطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من قانون العقوبات الجزائري اذا تعرض القاصر المخطوف الى تعذيب او عنف جنسي او اذا كان الدافع الى الخطف هو تسديد فدية او اذا ترتبت عليه وفاة الضحية².

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة اختطاف الطفل

يقصد بالركن المادي ذلك الفعل الخارجي الملموس الذي يشكل عدواناً على المصالح والحقوق المشمولة بالحماية القانونية.

أولاً: عناصر الركن المادي للجريمة

يتألف الركن المادي لجريمة خطف الأطفال من عدة عناصر وهي: السلوك الإجرامي والنتيجة، وعلاقة السببية التي تربط بين السلوك والنتيجة.

1. السلوك أو الفعل الإجرامي

في جريمة خطف الأطفال هو في الواقع فعل مركب يتكون من العديد من الأفعال والتي منها: الأخذ، وانتزاع المخطوف والسيطرة عليه، والذي قد يتم بالقوة أو باستخدام الحيلة أو الاستدراج أو بالإكراه الذي بدوره قد يكون معنوياً باستخدام التهديد والوعيد، أو قد يكون مادياً عن طريق شل حركة المخطوف كإعطائه مادة مخدرة.

والفعل الثاني لفعل الخطف هو نقل الطفل المخطوف وإبعاده عن مكانه وإبعاده عن خط سيره.

¹ إلهام بلعبد، جريمة خطف أو إبعاد قاصر في التشريع الجزائري، مجلة دولية نصف سنوية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، المجلد 7، العدد1، 2022، ص148.
² عبير عبدلي، جريمة اختطاف الأطفال، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021/2020، ص 26.

الفصل الأول: ماهية جريمة اختطاف الطفل في التشريع الجزائري

2. النتيجة الإجرامية: تتمثل باختصار في إبعاد الطفل عن أهله.

3. العلاقة السببية: أي إبعاد الطفل عن أهله باستعمال أحد الأفعال الإجرامية.

ثانيا: الشروع في ارتكاب الجريمة:

1. الصورة الأولى: إذا بدأ الجاني بتنفيذ فعل الخطف بهدف ارتكاب جريمة الخطف، إلا أنه قد توقف لسبب خارج عن إرادة الجاني.

2. الصورة الثانية: فتكون عندما يستحيل تحقق جريمة الخطف التي قصدتها الفاعل لتخلف موضوع الجريمة، كأن يكون الطفل المخطوف ميتاً وكان الجاني يعتقد مغمى عليه أو مخدراً.¹

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة اختطاف الطفل

خطف الطفل من الجرائم العمدية، فلا بد من توافر عنصري العلم والإرادة، واللذان يتحققان باتجاه إرادة الجاني إلى انتزاع الطفل من أهله أو ممن له الحق عليه وإبعاده عن بيئته دون اعتبار للبائع أو الدافع من وراء هذا الإبعاد، فمتى ثبت بأن إرادة الجاني توجّهت إلى إخفاء الضحية عن أهله تثبت الجريمة في حقه، كما يشترط علم الجاني أن هذه الضحية قاصر لم تتم 18 سنة، فإذا حدث الخطف ظناً منه أن الضحية قد أتمت 18 سنة لأسباب معقولة يمكن أن تقنع المحكمة، كأن تكون نكون بنية جسد الضحية، توهم بأن المجني عليه بالغ فلا تقوم الجريمة.²

أولاً: العقوبات المقررة للجنحة

تعتبر جنحة الجريمة المعاقب عليها بالعقوبات الأصلية الآتية، وهي الحبس مدة لا تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ماعدا الحالات التي يقرّر فيها القانون حدود أخرى، الغرامة التي تتجاوز 20.000 دينار.³ وتعد جريمة اختطاف طفل جنحة معاقب عليها بعقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20.000 دينار إلى 100.000 دينار، وهي القوبة الأصلية المقررة لهذه الجريمة عندما يقوم الجاني بالخطف، دون أن يستعمل أي وسيلة من الوسائل المنصوص عليها في المادة 52 وغيرها من الوسائل، ولكن يقوم الجاني بفعل خطف طفل لم يكمل 18 سنة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل، حيث

¹ وفاء شيعاوي وحמיד زعماط، مرجع سابق، ص 67.

² عبد الرحمن قدوري وعبد الله حاج أحمد، جريمة خطف الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، مجلد 8، العدد 1، 2021، ص 281.

³ المادة 05، قانون العقوبات الجزائري، سابق الذكر.

الفصل الأول: ماهية جريمة اختطاف الطفل في التشريع الجزائري

يكفي لتحقيق الجريمة أن يقوم الجاني بأي فعل إيجابي يتم من خلاله خطف الطفل وانتزاعه من مكانه المعتاد أو أي مكان آخر، ولا يهم الطريقة التي اتبعها الجاني ويكفي أنه تعمد أخذ الطفل المخطوف.¹

ولقد نصت المادة 326 على المعاقبة على الشروع في جنحة اختطاف الأطفال، ويتوسط الشروع البدء في تنفيذ الجريمة وهي القيام بفعل الخطف، وعدم تحقق النتيجة لسبب خارج عن إرادة الجاني ونعني هنا من جريمة اختطاف الأطفال عدم التوصل إلى انتزاع الطفل من وسطه العائلي، وطبقا للقواعد العامة يعاقب على الشروع في الجريمة بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة.

ثانيا: العقوبات المقررة للجناية

ينص القانون على معاقبة الجاني في جريمة اختطاف الأطفال بالسجن المؤبد إذا تم الخطف أو محاولة الخطف عن طريق استعمال إحدى هذه الوسائل.

1. **العنف:** الاستخدام المتعمد للقوة أو الطاقة البدنية المهدد بها، أو الفعلية ضد أي طفل من قبل أي فرد أو جماعة تؤدي إلى ضرر فعلي أو محتمل على صحة الطفل أو على بقاءه على قيد الحياة أو نموه أو على كرامته.²

2. **التهديد:** وهي المرحلة التي تسبق القيام بالفعل، وهو أن يتوعد الجاني الطفل بأن يقوم بضربه أو الاعتداء عليه أو قتله أو غير ذلك من الأفعال إذا لم ينفذ أوامره ونواهيه.

3. **الاستدراج:** وهو حمل الشخص على أن يفعل شيء عن طريق الإغراء، ويعاقب الجاني بعقوبة الإعدام إذا توافر ظرف من هذه الظروف:

➤ إذا تعرض القاصر المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو أي إساءة تؤدي إلى إيذاء جسد الطفل كالضرب باليد أو بالعصا أو الحزام أو الحرق أو غيرها، هذا بالنسبة للعنف الجسدي عامة، أما عن العنف الجنسي فيكون بإجبار الطفل بالقوة من أجل الحصول على احتكاك جنسي مع البالغ، إلى غيرها من صور العنف الجنسي.

➤ إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية يتعلق الأمر هنا باختطاف أبناء رجال الأعمال والشخصيات المعروفة بثرائها، فيقوم الجاني باختطاف الطفل من أجل الحصول على المال.

➤ إذا ترتب عن الخطف وفاة الطفل الضحية، إذا تم بخطف الطفل وإبعاده عن أسرته وأصدقائه فهذا يؤثر عليه نفسيا، يجد نفسه وحيدا وهو ما يؤثر على صحته، أكثر من ذلك قد يحس الطفل بالإهانة والتحقير والتصغير

¹وردة بن موسى، الأركان العامة لجريمة اختطاف الأطفال والعقوبات المقررة لها في قانون العقوبات الجزائري للجرائم، المجلة دفاتر مخبر حقوق الطفل، محمد بن أحمد-وهرن، المجلد 13، العدد 01، 2022، ص 157.

²وردة بن موسى، مرجع سابق، ص 157.

الفصل الأول: ماهية جريمة اختطاف الطفل في التشريع الجزائري

إذا عامله الجاني معاملة سيئة أو استخدم معه العنف، سواء الجسدي أو الجنسي، هذا ما يؤدي إلى وفاة الطفل بسبب عدم إمكانية تحمل ذلك.

وتأتي المادة 52 لتتص على عدم إفادة الجاني من ظروف التخفيف، ونقصد بهذه تلك الظروف المتروكة للسلطة التقديرية للقاضي باعتبارها ظروف قضائية وليست قانونية، حيث تسمح للقاضي إذا قرر الأخذ بها النزول للعقوبة، لكن في هذه الحالة ينص القانون على العقوبات المخففة والمنصوص عليها في المواد 53 إلى 53 مكرر 08 من قانون العقوبات، أما نص المادة 36 نجدها تتعلق بالأعذار القانونية، حيث قررت إفادة الجاني بالأعذار القانونية المخففة حسب مفهوم المادة 52 من قانون العقوبات، في حالة ما إذا وضع الجاني من تلقاء نفسه حدا للحبس أو الحجز أو الخطف.¹

المطلب الثاني: صور جريمة اختطاف الطفل في التشريع الجزائري

إضافة إلى الأركان العامة للجريمة تتطلب جريمة اختطاف القصر توفر صورتين ضروريتين الأولى تتعلق باختطاف القصر باستعمال العنف والتحايل. والصورة الثانية تتعلق باختطاف دون استعمال العنف والتهديد، وهذا ما سوف تتم دراسته:

الفرع الأول: اختطاف الأطفال القصر باستعمال العنف والتحايل

قبل تعديل قانون العقوبات بالقانون 01/14 كان المشرع الجزائري يخضع اختطاف الأطفال بالعنف والتهديد والتحايل إلى الأحكام العامة لجريمة الاختطاف، غير أنه تدارك الموقف خاصة في ظل التزايد الرهيب لهاته الجريمة في الآونة الأخيرة، ليضيف المادة 52 بموجب القانون الأنف الذكر وتم إلغاؤها مجددا بموجب القانون 15/20 وعوضها بالمادة 28 منه والتي كان محتواها كالتالي: "يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف طفلا عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل".

وتطبق هذه العقوبة بأعلى الفاعل المنصوص عليها في الفقرة الأولى في المادة 263 من قانون العقوبات، إذا تعرض الطفل المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر أو غذا ترتب عليه وفاة الضحية ومنه سنتطرق في هذا الفرع إلى أركان الجريمة.

أولا: الركن المفترض

¹ المادة 36، قانون الوقاية من جرائم اختطاف أشخاص ومكافحتها، سابق الذكر.

الفصل الأول: ماهية جريمة اختطاف الطفل في التشريع الجزائري

يتمثل الركن المفترض في سن الضحية حيث اكتفى المشرع الجزائري بذكر مصطلح الطفل وهو وفقا للمادة 02 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل كل شخص لم يبلغ ثمانية عشر سنة ذكرا كان أو أنثى.¹

ثانيا: الركن المادي

تتمثل عناصر الركن المادي لجناية خطف الأطفال باستعمال العنف أو التهديد أو الاستدراج في فعل الخطف، ولزوم أن يتم الخطف بالعنف أو التهديد أو الاستدراج.

1. العنف

يعرف العنف بالإكراه المادي في أي فعل يأتيه الجاني من شأنه سلب إرادة المجني عليه، ويكون بالقوة كضرب المجني عليه وتقييده أو احباط مقاومته.

2. التهديد

يقصد به تخويف المجني عليه بإنزال خطر جسيم وحال من قبل الجاني.

3. الاستدراج

وسيلة للسيطرة معلومات المخطوف وأخذه أو تحويل خط سيره إلى مكان آخر وإبعاده عن المكان تواجده، وبتحقق ذلك من خلال خداع المجني عليه على نحو يجعله ينساق إلى توجيهات المجاني.²

ثالثا: الركن المعنوي

يتجسد الركن المعنوي في هاته الجريمة في القصد الجنائي العام الذي يتجلى من خلال الأفعال التي يرتكبها الجاني، مع علمه بعدم مشروعية السلوك الإجرامي والوسائل المستعملة فيه من تهديد وعنف وتحايل، مع ذلك تتجه إرادته إلى إبعاد الطفل الضحية من مكان تواجده إلى مكان آخر، بالإضافة إلى الباعث الذي دفع الجاني لارتكاب جريمته إما بغرض بيعه أو بيع أعضائه أو طلب فدية وغير ذلك.³

رابعا: قمع الجريمة

صادر في التشريع الجزائري، إذا نجم عن خطف موت الطفل المخطوف فإن العقوبة تكون مشددة، حيث يعاقب بالإعدام، هو ما يؤكد محتوى المادة 28 التي جاء فيها: "يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف قاصر لم يكمل ثماني عشرة (18) سنة، وعن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل.

¹ سليمة بن يطو، جريمة اختطاف الأطفال الوقاية منها ومكافحتها وفقا للقانون 15/20 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحته، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف -مسيلة، المجلد 8، العدد 2، 2024، ص 24.

² فوزية عياد، مكافحة جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري، دفاثر مخبر حقوق الطفل، جامعة محمد بن أحمد-وهران، المجلد 3، العدد 10، 2022، ص 9-10.

³ سليمة بن يطو، مرجع سابق، ص 26.

الفصل الأول: ماهية جريمة اختطاف الطفل في التشريع الجزائري

وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من خذا القانون، أذا تعرض القاصر المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو ترتبت عليه وفاة الضحية.....".

تجدر الإشارة هنا إلى أن عقوبة الإعدام التي اقراها المشرع الجزائري في المادة 263 من قانون العقوبات وما تؤكدته أيضا المادة 28 كقوبة مشددة لمرتكب جريمة الاختطاف التي ينتج عنها قتل المختطف لا يمكن تنفيذها، كون الجزائر صادقت على اتفاقية منع عقوبة الإعدام، فلم نفهم لماذا المشرع نص عليها ولا يمكن تطبيقها، فبالنظر إلى النصوص القانونية الوطنية الخاصة بجريمة الاختطاف، التي كرسها المشرع الجزائري، فهي فعالة إذ هناك حماية قانونية للطفل لكن تبقى هذه الحماية نسبية التطبيق، خاصة في عدم تنفيذ عقوبة الإعدام التي ينادي بتطبيقها الشعب الجزائري في الآونة الأخيرة التي تعرف تزايد مذهل لجريمة اختطاف الأطفال البريئة، والتي بدأت تنتشر في المجتمع الجزائري بشكل خطيرو مخيف حيث تزايدت حدتها وتضاعفت وتيرتها في السنوات الأخيرة، بحيث أصبحت من أشرس المشاكل المخلة بالأمن في المجتمع الجزائري.

كما أصبحت من أبرز القضايا التي تشغل الرأي العام على الصعيد العالمي والوطني وصارت محل اهتمام وعناية المسؤولين في المؤتمرات والباحثين في المجالات الاجتماعية والإنسانية والقانونية لمنع هذه الظاهرة والتصدي لها ووضع الحدود الشرعية لها ومكافحتها ومعالجتها، لذا يجب أن تكون العقوبة أكثر ردعا لأن حماية الأطفال مسألة محلة، فلا بد من تزويدهم بالوقاية والحماية.¹

الفرع الثاني: اختطاف الأطفال القصر دون استعمال العنف والتهديد

تنص المادة 326/1 من قانون العقوبات على أنه: "كل من خطف أو بعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو مكر أو مشرع في ذلك، فيعاقب بالحبس لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج.

من خلال نص المادة نفهم أن الخطف الأطفال يكون بانتزاع الطفل من بيئته وقله إلى مكان آخر وإخفائه عن لهم الحق في المحافظة عليه ورعايته، وذلك بقطع الصلة بأهله وذلك بدون استعمال عنف أو تهديد أو تحايل وفي هذه الحالة العقوبة تكون أخف.²

¹ صافية إقولي، رابح أولد، جريمة اختطاف الأطفال وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري، مجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مولود معمري تزي وزوو، المجلد 12، العدد 1، 2017، ص ص 26-27.

² فراح عز الدين، ظاهرة اختطاف الأطفال في الجزائر، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة الحاج لخضر- باتنة، المجلد 8، العدد 1، 2015، ص ص 54-55.

الفصل الأول: ماهية جريمة اختطاف الطفل في التشريع الجزائري

وإذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد هذا الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله.¹

تقوم الجريمة على توافر ركنين وشرط أولي يتعلق بالضحية:

- _تشتترط المادة 326 من قانون العقوبات أن يكون الضحية قاصرا لم يكمل الثامنة عشر؛
- _أن يكون فعل الخطف أو الإبعاد بدون عنف أو تهديد أو تحايل.

أولاً: الركن المادي

1. فعل الخطف

هو ابعاد الطفل القاصر من المكان الذي يوجد فيه ونقله إلى مكان آخر وسواء كان الإبعاد عن الوسط الذي يعيش فيه أو حتى المكان الذي من المعتاد أن يجلس فيه الطفل.

2. مدة الإبعاد

لم يحدد المشرع الجزائري مدة معينة، وبذلك سواء كان الإبعاد لساعة أو ليلة فإنه يكفي لقيام الإبعاد.

3. يجب أن يتم الإبعاد بدون ولا تهديد

أما إذا تم بالعنف والتهديد فإن الوصف القانوني بتغير وتصبح جنائية وتطبق ال مادة 293 مكرر.² يقوم الركن المادي لجريمة خطف أو إبعاد قاصر دون عنف أو تهديد أو تحايل المنصوص عليه في المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري على فعل خطف القاصر وإبعاده عن المكان الذي يوجد فيه ونقله إلى مكان آخر، ومن ثم يتجلى فعل الخطف في سلوك إيجابي، بحيث لا يتصور وقوع جريمة الخطف بالفعل السلبي أو الامتناع.

يتكون فعل الخطف من عنصرين هما: انتزاع الطفل من بيئته، ونقله إلى محل آخر واحتجازه فيه لمدة من الزمن بغرض إخفائه عن الأشخاص الذين لهم الحق في المحافظة على شخصه وقطع الصلة بهم. وبناء على ذلك يتحقق الركن المادي في جريمة خطف القاصر، إذا انتزع الجاني الطفل من الوسط الذي يعيش فيه كمنزل أهله أو من المدرسة أو مكان ممارسة حرفة معينة أو من الطريق العام أو منزل صديق أو قريب يزوره أو أحد أماكن اللهو أو أي مكان آخر.

يشكل فعل الخطف أو الإبعاد إحدى العناصر الأساسية للنشاط الإجرامي الذي يقوم به الجاني

¹ وسيم حسام الدين الأحمد، المركز القانوني لحقوق الطفل في العالم العربي، الطبعة الأولى، الابتكار للنشر والتوزيع عمان، 2024، ص 129.

² منال نيكية، مرجع سابق، ص 8-9.

الفصل الأول: ماهية جريمة اختطاف الطفل في التشريع الجزائري

ويتحقق دون إرادة المجني عليه ودون موافقته، كما لا يشترط في جريمة الخطف أن يعتدي الجاني على الطفل المخطوف، بل يكفي أن يبعده أو ينقله من مكانه المعتاد إلى مكان آخر.

ولم يحدد المشرع الجزائري الوسيلة المستعملة في جريمة الخطف المنصوص عليها في المادة 326 من قانون العقوبات، فلم يشترط الإكراه المادي ولا المعنوي بمعنى لا العنف ولا التهديد ولا التحايل، وتطبيقا لذلك قضت المحكمة العليا في قرار صادر بتاريخ 19/11/1995 على ما يلي: "لا تقوم الجنحة بقيامها توافر عنصر الإكراه بل إنها تشترط أن يتم الفعل بغير عنف أو تهديد أو تحايل بالإضافة إلى توافر ركنين آخرين وهما أن تكون الضحية قاصر لم تكمل 18 سنة وأن يقوم المتهم بإبعادها عن مكان إقامتها أو مكان تواجدها المعتاد، وما دامت الضحية في قضية الحال لم تكمل الثامنة عشر وقد غادرت مسكنها وتوجهت رفقة المتهم إلى مكان بعيد عن بيت أهلها، فإن الجنحة تكون قائمة بأركانها.

ولا يشترط القانون بأن تتحقق النتيجة إثر نشاط الجاني أي الخطف، فيمكن أن يكون هناك فاصل زمني بين السلوك الإجرامي للجاني والنتيجة، ومن ثم لا يمنع من مساءلة الجاني جزائيا عن جريمة الخطف مثل توافر العلاقة السببية من أجل حماية فعالة على الطفل القاصر، يعاقب المشرع الجزائري في نص المادة 326 من قانون العقوبات على الشروع في خطف أو إبعاد القاصر دون عنف أو تهديد أو تحايل. وبالتالي حتى وإن لم يقم الجاني بإبعاد القاصر عن مكانه المعتاد أو الوسط الذي يرغب فيه الجاني، فإن المحاولة أو الشروع في الخطف أو الإبعاد يبقى فعلا معاقبا عليه قانونا طبقا لنص المادة أعلاه، وكذلك طبقا لنص المادة 31 من قانون العقوبات التي نصت: "المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء نص صريح في القانون...".

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد وفر حماية خاصة للطفل القاصر يجعل الشروع معاقبا عليه كالجريمة التامة حتى وإن لم يصل الجاني إلى الغرض المسطر من طرف لسبب خارج عن إرادته.¹

ثانيا: الركن المعنوي

تعتبر جريمة اختطاف الطفل بدون عنف أو تهديد أو تحايل من الجرائم العمدية، التي يستلزم لقيامها توافر القصد الجنائي بعنصريه: العلم والإرادة، فيكون القصد الإجرامي متوافرا لدى الجاني، متى قام بفعل الخطف بإرادته الحرة، وانتزع المخطوف من أهله أو ذويه أو ممن لهم الحق في رعايته وقطع صلته بهم وأبعده عنهم،

¹ لوزيرة معسلي، مرجع سابق، ص1121.

الفصل الأول: ماهية جريمة اختطاف الطفل في التشريع الجزائري

مع علمه بأن فعله يعتبر جريمة خطف، وأن الضحية قاصر لم يتم 18 سنة، مع الإشارة إلى أنه لا يعتد بالباعث في هذه الجريمة، حيث لا يمكن للجاني أن يحتج بأي دافع أدى به إلى ارتكاب الجريمة.¹

ثالثا: قمع الجريمة

تتناول إجراءات المتابعة ثم الجزاء المقرر للجريمة.

1. إجراءات المتابعة:

أ- **الدعوى العمومية:** لا يشترط القانون أية شكوى لتحريك الدعوى العمومية، فالأصل إذن تباشر النيابة العامة المتابعة الجزائية فور علمها بارتكاب الجريمة، وذلك طبق لقواعد القانون العام، للنيابة العامة سلطة ملائمة التابعة، غير أن الأمر يتعقد إذا زوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها، كما نوضحه أدناه.

ب- **مسألة زواج المخطوفة أو المبعدة من خاطفها:** أوردت المادة 326 في فقرتها الثانية حكم خاصا بالضحية الأنثى هذا نصه: "إذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج.

وأضافت الفقرة نفسها "لا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله (أي الزواج)، وهكذا يكون زواج القاصة المخطوفة بخاطفها حازما أمام المتابعة يحول دون معاقبة الجاني، ويستفيد منه حتى الشريك، غير أنه من جائز رفع هذا الحاجز بتوافر شرطين متلازمين وهما:

➤ إبطال الزواج؛

➤ الشكوى المسبقة للأشخاص الذين لهم صفة إبطال الزواج.

يبطل الزواج في القانون الجزائري لسببين:

➤ **إبطال الزواج لانعدام الأهلية:** تكتمل أهلية زواج المرأة في الجزائر بتمام 19 سنة حسب نص المادة 7 من

قانون الأسرة "وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة".²

"ويكون الزواج الذي قبل هذه السن (19 سنة) وبدون ترخيص، باطلا بطلانا مطلقا ولا يجوز تثبيته لانعدام الأهلية "حسب ما نصت عليه المادة 102 قانون المدني.³

➤ **إبطال الزواج لتختلف ركن من أركانه:** نصت المادة 9 مكرر من قانون الأسرة على شروط على رضا

الزوجين: أهلية الزواج وحضور شاهدين والصداق، وولي الزوجة وانعدام الموانع الشرعية للزواج.

¹ فطمة الزهراء قرينح، حماية الطفل من جريمة الاختطاف في التشريع الجزائري، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، تندوف، المجلد 4، العدد 2، 2020، ص 378.

² المادة 7 القانون رقم، 48-11 المؤرخ في 31 أكتوبر المتضمن قانون الأسرة، ج ر، العدد 24، الصادرة ب 2025/06/03.

³ المادة 102 قانون المدني، سابق الذكر.

الفصل الأول: ماهية جريمة اختطاف الطفل في التشريع الجزائري

أما زواج القاصرة التي بلغت سن التمييز (13 سنة) دون بلوغ سن الزواج (19 سنة)، فحكمه مرهون بالخول: يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده،

جـ. التقادم: تستمر الجريمة مدة الخطف أو الإبعاد، ولا يبدأ سريان التقادم إلا من اليوم الذي ينتهي فيه ذلك الخطف أو الإبعاد.

2. الجزاء: تعاقب المادة 326 على الخطف أو إبعاد قاصر لم يكمل 18 سنة بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج، علاوة على العقوبات التكميلية الاختيارية المقررة للجنح.

1

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، الطبعة العشرون، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص191.

الفصل الأول: ماهية جريمة اختطاف الطفل في التشريع الجزائري

خلاصة الفصل:

من خلال ما سبق في هذا الفصل يمكن تعريف جريمة اختطاف الأطفال بأنها " هي كل فعل يتمثل في أخذ أو نقل أو احتجاز طفل (أي شخص لم يبلغ 18 سنة) دون موافقة وليه الشرعي باستعمال وسائل العنف والتهديد والخداع "، وتتفرد جريمة اختطاف الأشخاص بجملته من الخصائص إذ تعد من الجرائم الجسيمة وعند تكييفها وفي حالة تأسيس تكوينها القانوني على أخرى فتعد من جرائم المركبة، بالإضافة إلى أنها من جرائم الضرر وكذلك جريمة خطف وإبعاد قاصر جريمة سريعة التنفيذ.

وتحيط بجريمة الاختطاف العديد من العوامل التي من شأنها جعل جريمة الاختطاف في تزايد مستمر وأهم هذه الدوافع نجد الدوافع النفسية والاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية والتكنولوجية والمادية.

بحيث تقوم جريمة اختطاف الأطفال على ثلاث أركان أساسية، الركن الشرعي يتمثل في وجود نص يجرم الفعل، والركن المادي يتمثل في أخذ طفل أو نقله أو إبعاده بغير رضاه باستعمال القوة أو التهديد أو الخداع، والركن المعنوي يقوم على توافر القصد الجنائي لدى الجاني. ونظرا لخطورة جريمة اختطاف الأطفال نص المشرع على صورها والتي تتمثل في اختطاف بالعنف أو التحايل وكذلك تتمثل في اختطاف بدون عنف أو تهديد.

الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري

نظرًا لما تخلفه جريمة اختطاف الأطفال من آثار خطيرة على الطفل والأسرة والمجتمع من الناحية النفسية والاجتماعية والاقتصادية، وتهديدها للأمن واستقرار النظام العام في الدولة، ما جعل هذه الأخيرة تضع مجموعة من الآليات القانونية والقضائية لمحاربة هذه الجريمة والقضاء عليها وتحقيق العدالة بردع المجرمين ومعاقبتهم على جرائمهم ضد هؤلاء الأطفال الأبرياء باعتبارهم أضعف شريحة في المجتمع.

مما يتطلب توفير حماية خاصة لهم، إذ يجب على جميع المؤسسات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني تفعيل دورها من أجل تعزيز حماية حقوق وحريات الطفل الأساسية، أما فيما يخص الحماية من جريمة اختطاف الأطفال، وذلك من خلال إنشاء الهيئة الوطنية لحماية وترقية حقوق الطفل وتفعيل دور الأجهزة الأمنية والقضائية، حيث تتكفل هذه الجهات بالتبليغ والمتابعة والتنسيق لمكافحة هذه الجريمة، مما يعكس اعتماد المشرع الجزائري على مقاربة شاملة تجمع بين الردع والوقاية والحماية.

وبناءً على هذا، تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول آليات مكافحة جريمة اختطاف الطفل في التشريع الجزائري. أما المبحث الثاني فسننتقل إلى إجراءات سير الدعوى العمومية لجريمة الاختطاف والجزاء المترتب عنه.

المبحث الأول: الآليات القانونية لمكافحة جريمة اختطاف الطفل في التشريع

الجزائري

لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال والقضاء عليها، يجب تطبيق العديد من الآليات القانونية والقضائية، حيث تتجلى أهمية الأساليب القانونية من خلال التجريم كآلية قانونية لمكافحة ظاهرة اختطاف الطفل، والعقاب كآلية قانونية لمكافحة ظاهرة اختطاف الطفل. أما الآليات القضائية فتسعى لمكافحة هذه الجريمة من خلال تفعيل دور المؤسسات والأجهزة المعتمدة عليها، وكذلك دور المجتمع المدني والهيئات الرسمية قصد تحقيق العدالة القانونية ومتابعة وتحقيق الردع العام والردع الخاص، بحيث هذه كلها تساهم بشكل كبير في حماية أفراد المجتمع وخاصة الأطفال من فعل الاختطاف.

وبناءً على ما ورد فسوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث سنتناول في المطلب الأول الآليات القانونية لمكافحة اختطاف الطفل في القانون الجزائري، أما المطلب الثاني المؤسسات والأجهزة المعتمدة لمكافحة جريمة اختطاف الطفل.

المطلب الأول: الآليات القانونية في التجريم والعقاب لفعل اختطاف الطفل

لوضع حد لارتكاب جريمة اختطاف الأطفال كان من الضروري وضع نصوص قانونية لتجريم الاختطاف، وهذا ما سنوضحه في هذا المطلب من خلال استعراض آلية التجريم والعقاب لمكافحة هذه الجريمة.

الفرع الأول: التجريم كآلية قانونية لمكافحة ظاهرة اختطاف الطفل.

أولاً: تجريم فعل الاختطاف

لقد جرم المشرع الجزائري كل أفعال خطف الأشخاص أو القبض عليهم أو حبسهم أو حجزهم دون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد بمختلف أشكالها، وشدد الجزاء المقرر لهذه الجريمة والجرائم المرتبطة بها، حيث يعاقب كل من يقوم أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثمانية عشر سنة، حتى ولو ذهب القاصر مع الجاني بإرادته من دون استخدام المادية أو المعنوية، ولقيام واقعة الخطف يستلزم توافر ثلاثة شروط وهي:

- خطف القاصر ونقله إلى مكان ما؛
- الشرط المسبق، الضحية طفل قاصر لم يكمل ثمانية عشر سنة؛
- القصد الجنائي للفاعل.

الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة اختطاف الطفل في التشريع الجزائري

إن جريمة الخطف تصنف ضمن الجرائم الجسيمة والخطرة بالنظر إلى العقوبة التي أقرها المشرع الجزائري في ضد مرتكبيها، وبالرجوع إلى أحكام المادة 291 من الفقرة الأولى من قانون العقوبات الملغاة بموجب القانون رقم 15/20 المتعلق بالوقاية من جرائم الاختطاف ومكافحتها، حيث استبدلت بالمادة 26 من قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.¹

والتي يعاقب بالسجن المؤقت من عشر 10 سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1,000,000 إلى 2,000,000 دج كل من يخطف شخصاً أو يقبض أو حبس أو حجز بدون أمر من السلطات المختصة.²

إلا أن ذلك لم يردع جريمة خطف الأطفال بل عرفت ارتفاعاً في السنتين 2015 - 2016، حيث تم رصد 287 حالة خطف من بينهم 198 فتاة و 89 طفلاً، تتراوح أعمارهم ما بين 4 إلى 14 سنة بمعدل 23 حالة خطف كل شهر، بينما تقدر أعداد ضحايا القتل جراء الاختطاف من 17 ذكر و 12 أنثى (2016)، وأمام هذا التزايد في ظاهرة اختطاف الأطفال، سارع المشرع الجزائري إلى تعديل النصوص العقابية لكي تتناسب وبشاعة هذه الجريمة كونها تُرتكب في حق البراءة، ولذلك بتشديد العقوبة على مرتكبي هذه الجريمة والجرائم المرتبطة بها مكيفاً إياها جنائية، ذلك من خلال المادة 29³ التي تحيل إلى أحكام المادة 263 من قانون العقوبات بحيث العقوبة تشدد لتصل إلى عقوبة الإعدام إذا ما نتج عن عملية الاختطاف وفاة الطفل المختطف وباستقراء أحكام المواد 293 كرر الملغاة بموجب القانون رقم 20-15 في المادة 28 من قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها والمادة 326 من قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري يعاقب على الشروع في جريمة اختطاف حتى وإن لم تتم الجريمة فقط. نصت المادة 28 أن: " كل من يخطف أو يحاول خطف شخص..."، وكذا المادة نفسها التي تعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول الخطف، والمادة 326 " كل من خطف أو أبعد قاصراً لم يكمل الثامنة عشر وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك...".⁴

إن التجريم أصبح ظاهرة من الجرائم الخطيرة التي استدعت من المشرع الجزائري تشديد القوانين وتكثيف الجهود لحماية الطفل، وقد سعى المشرع إلى تحقيق أقصى درجات الحماية من خلال تجريم بمختلف صوره وعقوباته وذلك بهدف ردع الأفعال وحماية الحرية الفردية للطفل، ويظهر أن جريمة اختطاف

¹ المادة 291، قانون العقوبات، عدلت بالقانون رقم 14-01 في 04 فبراير 2014، ملغاة بالمادة 26 من قانون 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

² المادة 26، أمر 15-20 قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، سابق الذكر.

³ المادة 29، أمر 20-15 قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، سابق الذكر.

⁴ . يحي تومي، مرجع سابق، ص50.

الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة اختطاف الطفل في التشريع الجزائري

الأطفال تعد من الجرائم التي تمس أمن وسلامة المجتمع، لذا اعتمد المشرع على معيار الخطورة كأسس للتجريم خاصة عندما يقتدر الفعل بوسائل مثل العنف والتهديد أو الاستدراج، مما يزيد من جسامة الجريمة ويستوجب تشديد العقوبة.¹

ثانياً: تجريم اختطاف الأطفال في ظل القانون رقم 15/20 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها:

لقد قام المشرع بتشديد العقوبات، وذلك بنص المادتين 33 و 34 من القانون رقم 15/20، حيث نصت المادة 33 منه على أنه: "دون المساس بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في هذا القانون، يعاقب على الاختطاف بالسجن من 15 سنة إلى عشرون (20) سنة وبغرامة من 1,500,000 دج إلى 2,000,000 دج إذا ارتكبت الجريمة مع توافر ظرف من الظروف المنصوص عليها في هذه المادة كظرف الطريق العمومي أو لأجل الثأر إلى آخره".²

وأيضاً المادة 34 من نفس القانون المذكور سابقاً، التي تعاقب على الاختطاف بالسجن المؤبد دون المساس بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في هذا القانون إذا توافر ظرف من الظروف الواردة في نص المادة 34، من هذه الظروف نذكر: بيع الطفل أو الاتجار به أو بأعضائه أو إعاقته بسبب الخاطف أو بسبب أن شخص آخر أو التسول به أو تعريضه للتسول.³

كما عاقب المشرع من جهة أخرى على جريمة عدم تبليغ السلطات المختصة من خلال المادة 31 "بالحبس من (3) سنوات إلى 7 سنوات وبغرامة من 300,000 دج إلى 700,000 دج كل من يعلم بالشروع في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والتي من بينها جريمة اختطاف الأطفال أو حتى بوقوعها".⁴

وبالرجوع إلى أحكام القانون 15-20 نجد المشرع قد نص على الاستفادة من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها، وهو ما نصت المادة 35 على أنه: "يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو حرض عليها، وقام قبل علم السلطات العمومية بالجريمة بإبلاغ السلطات الإدارية

¹ شريفة سوماتي، خديجة قمار، السياسة الجنائية الجزائرية في مكافحة جريمة الأطفال بين الفعالية والقصور، مجلة دفاتر مخبر حقوق الطفل، جامعة محمد بن أحمد-وهران، المجلد 13، العدد 1، 2022، ص 116.

² المادة 33، أمر 15-20 قانون الوقاية من جرائم الاختطاف الأشخاص ومكافحتها، سابق الذكر.

³ المادة 34، أمر 15-20 قانون الوقاية من جرائم الاختطاف الأشخاص ومكافحتها، سابق الذكر.

⁴ المادة 31، أمر 15-20 قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، سابق الذكر.

الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة اختطاف الطفل في التشريع الجزائري

أو القضائية عنها وساعد على إنقاذ حياة الضحية، أو معرفة مرتكبيها أو كشف هوية من ساهم في ارتكابها أو القبض عليهم¹."

وتجدر الإشارة أن الجاني أو الخاطف لا يستفيد من ظروف التخفيف المنصوص عليها في قانون العقوبات ونظراً لخطورة الجريمة وما ينتج عنها من أضرار جسيمة تلحق الطفل المخطوف وعائلته. وبالتالي لا يستفيد من الظروف المخففة المنصوص عليها في قانون العقوبات وفق ما نصت عليه المادة 37² من القانون المذكور سابقاً أنه: "من يرتكب جريمة اختطاف الأطفال المنصوص عليها في المادة 28 لا يستفيد من الظروف المخففة المنصوص عليها في قانون العقوبات، ومن جهة أخرى لا تطبق أيضاً الأحكام المتعلقة بالفترة الأمنية المنصوص عليها في قانون العقوبات، هذا حسب ما جاء في المادة 48³."

ومنه نستنتج أن المشرع الجزائري جرم فعل الخطف عندما يكون في صورته البسيطة بدون قوة أو حيلة وكيفها على أساس أنها جنحة، ولكن عندما استفحلت هذه الجريمة أصبحت تهدد استقرار المجتمع خاصة وأنها كانت تتم بالقوة والحيلة وبطرق وحشية، استحدث المشرع مادة شملت في لتجريم كل ذلك، وكيّفت على أنها جناية قصد تحقيق الغاية من التجريم والحد من انتشارها⁴.

الفرع الثاني: العقاب كآلية قانونية لمكافحة ظاهرة اختطاف الطفل

تعد العقوبة جزاء قانونياً يحدده المشرع ويطبقه القضاء بحق من ثبتت مسؤوليته الجنائية عن ارتكاب فعل مجرم. ويقصد بالعقوبة إلحاق الأذى بالجاني من خلال المساس ببعض حقوقه الأساسية، وضماناً لاحترام النظام القانوني. وحتى تحقق العقوبة أهدافها في مكافحة الجريمة والحد من انتشارها، يجب أن تتناسب مع طبيعة الجريمة وخطورتها. ومن هذا المنطلق، فالاشتراك في الاتفاق الجنائي لارتكاب جريمة منظمة بالتجريم والعقاب ونظراً لما يشكله هذا الاتفاق من تهديد بالغ لأمن المجتمع واستقراره. فهو يعد بمثابة الخطوة التمهيدية لتشكيل المنظمات الإجرامية، مما يبرر تدخل المشرع في هذه المرحلة المبكرة من النشاط الإجرامي⁵.

اعتمد المشرع الجزائري ضمن الآليات لمكافحة الجريمة، بحيث حدد عقوبة القيام بجنحة خطف طفل بدون عنف أو تهديد أو تحايل هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 20.000 إلى

¹ المادة 35، أمر 15-20 قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، مرجع سابق.

² المادة 37، أمر 15-20 القانون المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، مرجع سابق.

³ المادة 48، أمر 15-20 القانون المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، مرجع سابق.

⁴ طالبي كلثوم، الآليات القانونية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر جامعة زيان عاشور الجلفة -

الجزائر، السنة الجامعية، 2016/2017، ص 65.

⁵ شهرزاد بن مسعود، مرجع سابق، ص 222.

الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة اختطاف الطفل في التشريع الجزائري

100.000 دج وهي عقوبة مناسبة لحجم الجريمة وخطورتها لتكون جنحة، وكون أن الجاني قام بفعل الخطف برضا من الطفل المجني عليه، وتم اعتبارها خطفا لعدم الاعتداء برضا المجني عليه لصغر سنه، وهذه العقوبة مناسبة تؤدي الغرض منها كتحقيق الردع العام والخاص.

وفيما يخص عقوبة فعل الخطف عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو وسيلة أخرى، فينتقل التكييف من الجنحة إلى الجناية، والعقوبة فيها هي السجن المؤبد، وهذه العقوبة جاءت مناسبة لتحقيق الردع الخاص للفعل الذي قام به الجاني، وكذا الردع العام من نقشي هذه الجريمة واستفحالها على أن تصبح ظاهرة يعاني منها المجتمع وتهدد استقراره، وتصبح العقوبة في أقصى درجاتها وهي الإعدام عندما يتعرض الطفل المخطوف للتعذيب أو العنف الجنسي مهما كانت طبيعته، أو إذا كان الدافع الابتزاز للحصول على فدية أو ترتب وفاة الطفل المخطوف، وهذه الأفعال كلها تدل على الخطورة وعلى سلوك منحرف لا بد من مكافحتها عن طريق أقصى العقوبات وأشدّها، وهي الوسيلة لتحقيق الغاية من العقوبة، والنجاح في مكافحة الجريمة محل الدراسة.¹

فالمشرع اختار العقوبات بحيث تتلاءم مع جسامة الضرر الاجتماعي الذي شبيهه جريمة اختطاف الأطفال والتطبيق الفعال للعقوبات المنصوص عليها لا بد من تنفيذها بواسطة الأجهزة المختصة في تنفيذ العقوبات، ولكل في المقابل فعقوبة الإعدام تشهد صراعا بين الإبقاء عليها أو إلغائها تماما، والمشرع الجزائري تأثر بهذا الصراع من خلال تجميد التنفيذ سنة 1993 إلى حد الساعة، بالرغم من النص عليها في قانون العقوبات والنطق بها في كثير من القضايا الجزائية من طرف قضاة الحكم، وهذا سبيل من سبل خيار إلغاء العقوبة الإعدام ولكن لا بد من رؤية أن جريمة اختطاف تتم عن خطورة لا يجدها سوى عقوبة الإعدام.²

المطلب الثاني: المؤسسات والأجهزة المعتمدة لمكافحة جريمة اختطاف الطفل

المؤسسات والأجهزة المعتمدة لمكافحة جريمة اختطاف الطفل هي مجموعة من الهيئات الأمنية والقضائية والإدارية والاجتماعية في الجزائر، تعمل بشكل متكامل للوقاية من هذه الجريمة والكشف عنها، ومعاينة مرتكبيها مع ضمان حماية الأطفال ورعايتهم بحيث يظهر دور المجتمع في المكافحة من خلال التوعية العامة ضد الجريمة، بحيث تبذل الدولة جهودا كبيرة لاستئصال الجريمة والتخفيف من حدتها وانتشارها، ويتحقق ذلك من خلال توعية الهيئات والمؤسسات للأفراد بمخاطر الجريمة.

¹ منال بن صابر، مرجع سابق، ص49.

² مسعود ختير، مرجع سابق، ص207.

الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة اختطاف الطفل في التشريع الجزائري

الفرع الأول: دور المجتمع المدني في مكافحة جريمة اختطاف الطفل

إن أهم من يمكنه من المؤسسات غير الحكومية وغير التابعة للدولة هي الأسرة كونها الخلية الأساسية في المجتمع، وكذا المؤسسات الاجتماعية التي يقوم عليها المجتمع المدني.

أولاً: دور الأسرة في مكافحة جريمة اختطاف الطفل

الأسرة هي الخلية الأولى في المجتمع، ولها الدور الأساسي في التنشئة الاجتماعية للفرد ونموه ومدى تكيفه مع المجتمع واتجاهه نحو قبول مختلف القيود التي يفرضها المجتمع، والوسيلة التي يستخدمها الوالدان في معاملة الصغير وعلاقتها معه، والظروف المختلفة المحيطة بالأسرة، كل ذلك وما إليه يكون له تأثيراً لا يجوز إغفاله في سلوك الفرد، فالأسرة بما تقدمه لأطفالها من استقرار نفسي وعاطفي ومادي، تشيع في نفوسهم الأمن والطمأنينة ما تجعل غرس القيم الأخلاقية والاجتماعية واحترام القانون أكثر تقبلاً وامتنالاً، مما يساعدهم على مواجهة المواقف والصعاب التي تعترض حياتهم، فيجب على الأسرة أن تقوم بتوجيه وإرشاد أطفالها حتى لا يقعوا في هذه الجريمة، فمن جهة تنشئهم لإبعادهم عن القيام بالجريمة ومن بينها جريمة اختطاف الأطفال، ومن جهة أخرى توعيتهم وحمايتهم من الوقوع ضحايا فيها.

قد أكدت الأبحاث التي أجريت أن بعض المهن تلعب دوراً هاماً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لجلب المجرم، فرجال البنوك والتجار الأثرياء كثيراً ما يقعون ضحايا للابتزاز عن طريق خطف فلذات أكبادهم، ما يتعرض له أبناء الشخصيات المرموقة في المجتمع من اعتداءات على حرياتهم بالخطف بصورة أكبر من غيرهم لأسباب عديدة سياسية، اجتماعية ومالية.¹

ومنه للوقاية من الوقوع ضحية للجريمة يجب زيادة الحيلة والحذر واتخاذ إجراءات الأمن والحراسة المشددة المناسبة والتي تقي في خطر الخطف والاعتداءات على الحرية لتحقيق أهداف معينة.

تما التوصل إلى العديد من العوامل التي تسهم بدرجة أو بأخرى لزيادة فرص وقوع الأطفال دون غيرهم ضحية للجريمة، من بين ضمن هذه العوامل عوامل نفسية مثل الخوف وضعف الشخصية، عوامل اجتماعية كالبيئة المحيطة التي تلعب دوراً كبيراً، بالإضافة إلى السن وقلة الخبرة، مما يجعل الطفل غير قادر على الدفاع عن نفسه، كما أن المراهقين قد يكونون أكثر عرضة بسبب اندفاعهم ورغبتهم في الاستقلال.

وللحد من هذه الجريمة يجب تعزيز إجراءات الأمن والرقابة، إلى جانب توعية الأطفال دينياً وأخلاقياً وغرس القيم التي تساعدهم على التمييز بين الصحيح والخطأ، مع ضرورة تعاون المجتمع ومؤسساته في حماية الأطفال عبر برامج توعوية فعالة.

¹ تقي مباركية، فاطمة الزهراء غريبي، دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال، مخبر الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار تيلي - الأغواط، المجلد 7، العدد 4، 2020، ص151.

الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة اختطاف الطفل في التشريع الجزائري

ومنه فهناك العديد من الوسائل التي يمكن للأسرة تعليمها لأطفالهم وغرسها فيهم للوقاية من جريمة الأطفال ومكافحتها، من بين هذه الأمور:

1. تقوية الإيمان وإتباع أوامر الله واجتناب نواهيه: حيث أن تقوية الإيمان لدى الفرد يساعد على الاستقامة وحسن الخلق وتحصين النفس ضد الأهواء.
2. الابتعاد عن أقرباء السوء لما لهم من تأثير مباشر على الفرد في تزيين الانحراف والسلوك وتحسينه.
3. التعاون مع أجهزة الأمن من خلال الإبلاغ عن كل ما يخل بالأمن:

فذلك يعد خطوة إيجابية لمحاصرة الجريمة ووسيلة ناجعة لمحاربتها، من خلال الصدق في القول سواء في الإدلاء بالمعلومات أو البلاغات، فهو يعد مطلباً اجتماعياً يجب السعي إليه ومساعدة المواطنين على تحقيق العدالة.¹

ثانياً: دور الجمعيات والمؤسسات الاجتماعية في مكافحة جريمة اختطاف الطفل

تتمثل نشاطات المؤسسات الاجتماعية والجمعيات بدورها الفعال الوقائي في مكافحة الجرائم المستحدثة بمختلف صورها بتكاثف الجهود بين مختلف القوى الاجتماعية في المجتمع، وأن المجتمع وحدة واحدة لا تتجزأ ويؤثر كل جزء منها على الآخر ويتأثر به المناطق الريفية والعشوائية المختلفة تأثيراً بالغاً على المجتمع بأسره، مما يتطلب العناية بها من خلال المؤسسات الاجتماعية وخدمات التأمين الاجتماعي والصحي لتجنب النزوح للمدينة، حتى لا تنفشي الجريمة في الأماكن المكتظة بالسكان واستغلال الحياة والظروف المعيشية الصعبة، وبالتالي يسهل عليهم اختطاف الأطفال واستغلالهم في الأعمال غير المشروعة.

كما يكمن دور المؤسسات الاجتماعية والجمعيات في ترسيخ وتنمية الوعي الأمني لدى أفراد المجتمع ومشاركتهم في مكافحة الجريمة والانضمام للجمعيات مثل (جمعية مكافحة المخدرات، جمعية معالجة مدمني المخدرات، جمعية رعاية الأحداث الجاني والمجني عليهم) وإزكاء روح التطوع والمشاركة فيها، وتكون التوعية بإرشاد المواطنين إلى حيل وأساليب المجرمين لهم، كما يجب تعميق كراهية الأفراد لبعض الجرائم التي قد لا يستشعرون دناستها.²

إن دور الجمعيات في مكافحة الجريمة من خلال تنظيم أنشطة تهدف إلى مساعدة المراهقين من الانحرافات الاجتماعية، خاصة الإدمان على المخدرات والمواقع الإلكترونية، كما أنها تسعى إلى تعويض

¹ تقي مباركية، مرجع سابق، ص151.

² زهيرة بن ناصر، حماية الأطفال من الاختطاف في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، سنة الجامعية 2021/2022، ص70.

الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة اختطاف الطفل في التشريع الجزائري

ذلك بأنشطة مفيدة مثل الرياضة والترفيه داخل الأحياء، تساهم المؤسسات الاجتماعية في نشر الوعي الأمني لدى المواطنين وتشجيعهم على المشاركة في مكافحة جرائم الاختطاف.

ثالثا: دور المؤسسات الثقافية في مكافحة جريمة اختطاف الطفل

يتمثل دور المؤسسات الثقافية في مكافحة الجريمة وبالأخص الجريمة محل الدراسة من خلال استيعاب طاقات الشباب أوقات فراغهم وإبعادهم قدر المستطاع عن الجريمة وخاصة أنهم الفئة الأكثر تأثيرا بالتغيرات الحاصلة في المجتمع وأكثرها ميولا نحو الغرائز والشهوات، ومن هنا كان ضروريا على المؤسسات الثقافية في مجال مكافحة جريمة اختطاف الأطفال أن تقوم بالتنوعية لخطورة هذه الجريمة وإشباع حاجاتهم وتنمية قدراتهم، والمساهمة في حل مشاكلهم من خلال عقد ندوات وملتقيات لدراسة هذه الجريمة يحضرها مختلف الفئات من كل المجالات والتخصصات وفتح مجال للحوار والمناقشة في جو من الموضوعية والانتشار لمعرفة الأسباب والدوافع نحو القيام بهذه الجريمة، ومحاولة إيجاد حلول للحد منها ومكافحتها بشتى الطرق والوسائل الممكنة، ولا بد بنجاح ذلك من أجل كل الجهود والمشاركة الجماعية.¹

رابعا: دور المؤسسات الدينية في مكافحة جريمة اختطاف الطفل

عالج الإسلام موضوع الجريمة في جميع صورها فاقت اهتمام القوانين الوضعية قديما وحديثا، حيث اهتم بالتربية والإصلاح كأساس لبناء شخصية الفرد وتنشئته على مبادئ الشريعة الإسلامية بإتباع تعاليم الدين، كما بين الأفعال المجرمة والعقوبات المترتبة عليها، وبين خطورة بعض الجرائم وأقام حدا لها لاستئصالها من جذورها وتطهير المجتمع منها، فتربية الطفل على أسس سليمة وصلبة من شأنها أن تحقق الوقاية من الوقوع في الجريمة.

وتلعب الجمعيات الدينية دورا هاما في تهذيب الطفل وترقية أسلوبه في الحياة، بتقديم الدروس العقيدية التي تقوي الإيمان بالله باليوم الآخر، كما تكون التوعية على مستوى المساجد بإلقاء دروس تتضمن موضوعات دينية مناسبة لكل أفراد المجتمع ولكافة المستويات²، وباستفحال جريمة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري أكد خطباء الجمعة على ضرورة تفعيل عقوبة القصاص لمواجهة الخطورة الإجرامية بالنسبة لبعض المجرمين الذين ثبت عدم جدوى أساليب الإصلاح والتهذيب منهم، كما أن لها دور في تحقيق الردع العام إذ أنها تتضمن أقصى قدر من الزجر والترهيب للنفس.

¹ زينب عوادي، نبيلة بوزراع، آليات الرقابة ومكافحة جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة ألكلي أمحمد أولحاج البويرة، الجزائر، 2022/2021، ص85.

² فاطمة الزهراء قرينج، فريزة بوسماحة، آليات مكافحة جريمة اختطاف الأطفال، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2016/2015، ص95.

الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة اختطاف الطفل في التشريع الجزائري

الفرع الثاني: دور الهيئات الرسمية والاستشارية في مكافحة جريمة اختطاف الطفل

إن الهيئات الرسمية والاستشارية لها دور مهم في مكافحة الجريمة.

أولاً: دور المدرسة في مكافحة جريمة اختطاف الطفل

المدرسة هي مؤسسة اجتماعية ينشئها المجتمع بهدف تأهيل النشء للحياة الاجتماعية من خلال التربية والتعليم، حيث تصحح الخلل السلوكي للنشء الذي يكون قد اكتسبه من خلال الاحتكاك الاجتماعي فهي بيئة اجتماعية ومركز اجتماعي للمجتمع، يعلم الأفراد القيم التي تساهم في تكوين شخصيتهم السوية حتى لا يقعوا ضحايا الاختطاف.

يظهر الدور الكبير للمدرسة في مجال توعية الأطفال ضد خطر جريمة الاختطاف، باعتبارها المكان الذي يقضي فيه الطفل فترة طويلة من وقته، ويتلقى فيه مبادئ علمية وقيمة أخلاقية كثيرا ما يكون لها أثر قوي في توجيه سلوكه وتهذيب نفسه، فهي المسؤولة على تكوين وإعداد الطفل لجعله مواطنا صالحا يقتدي بتعاليم المجتمع ويحترم القانون. لهذا فمن باب التوعية لوقاية الأطفال من الجريمة يأتي دور المعلم الذي يكون مرشد و مشرف في تنبيه الأطفال الى ذلك ،الى جانب وجود برامج تحرص على وضع الطفل و شخصيته و اعتماده على أساليب في معالجة مشاكله ،والتنويه دون تخوفه عما يمكن توعيته للتصدي لأي سلوك أو جريمة ترتكب في شخصه ،و دور الأخصائي الاجتماعي في استقبال الطفل و العمل على إزاحة مخاوفه و إعادة الثقة في نفسه، و مساعدته على تعزيز مكانته في المجتمع ،و تدريب الطفل على التصرف السليم حيال المواقف التي يتعرض لها في حياته اليومية و منها آليات الوقاية جريمة اختطاف الأطفال.¹

ثانياً: دور المؤسسات الاجتماعية في مكافحة جريمة اختطاف الطفل

1. هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة: تحدث، لدى الوزير الأول هيئة وطنية لحماية وترقية يرأسها

المفوض الوطني لحماية الطفولة، تكلف بالسهر على حماية وترقية حقوق الطفل تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

تضع الدولة، تحت تصرف الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، كل الوسائل البشرية والمادية اللازمة للقيام بمهامها تحدد شروط كفاءات تنظيم الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة وسيرها عن طريق التنظيم.

¹ نبيلة عيساوة، مقارنة تحليلية في تفعيل الشراكة المجتمعية للوقاية من جريمة اختطاف الأطفال، مجلة المعيار، جامعة الإسلامية الأمير عبد القادر- قسنطينة، المجلد 26، العدد 4، 2022، ص1104.

الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة اختطاف الطفل في التشريع الجزائري

2. الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي: تتولى الحماية الاجتماعية للأطفال على المستوى المحلي مصالح الوسط المفتوح بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة.

تنشأ مصالح الوسط المفتوح بواقع مصلحة واحدة بكل ولاية، غير أنه يمكن في الولايات ذات الكثافة السكانية الكبيرة إنشاء عدة مصالح يجب أن تتشكل مصالح الوسط المفتوح من موظفين مختصين، لاسيما مربين ومساعدين اجتماعيين وأخصائيين نفسانيين وأخصائيين اجتماعيين وحقوقيين.¹

ثانيا: دور المؤسسات الإعلامية

يعتبر الإعلام ذو أهمية كبيرة لكونه يعد من أبرز مؤسسات التنشئة الاجتماعية التي تساهم في تربية الجيل الناشئ، حيث تؤثر وسائل الإعلام المختلفة من خلال ما تنشره وما تقدمه من معلومات وحقائق وأخبار ووقائع وأفكار وآراء باعتبارها ناقلة لأنواع مختلفة من الثقافة، فهي تنشر المعلومات المتنوعة عن كافة المجالات التي تناسب مختلف الأعمار، كما أنها تشبع الحاجات النفسية التي تكمن في الحاجة إلى المعلومات والتسلية والترفيه والأخبار والمعارف ودعم الاتجاهات النفسية وتعزيز القيم.

وقد أصبحت قضية العلاقة الشاملة المتكاملة بين وسائل الإعلام والظواهر الإجرامية مركز اهتمام عديد الباحثين، فقد أظهرت الدراسات العلمية في إسبانيا 39% من الشبان المنحرفين تلقوا معلوماتهم التي استمدوها في تنفيذ جرائمهم من التلفزيون.

وتظهر علاقة وسائل الإعلام بظاهرة اختطاف الأطفال باعتبارها من إحدى الظواهر الإجرامية، من أهم النقاط هي:

التعليم: نشر تفاصيل ارتكاب الجريمة سواء في وسائل الإعلام مكتوبة أو نقل الأحداث، كذلك الأفلام مستوحاة من قصص خيالية يمكن للفرد تعلم أساليب ارتكاب:

➤ قبل الاستكثار من الجرائم؛

➤ جعل الجريمة مرغوبة؛

➤ إذ جعل الحياة اليومية للمجرمين جذابة؛

➤ التقليد والمحاكاة.²

¹ وسيم حسام الدين الأحمد، مرجع سابق، ص49.

² وهيبه بشريف، دور الإعلام ومؤسسات المجتمع المدني في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال وسبل الوقاية منها، مجلة تطوير العلوم الاجتماعية، زيان عاشور-الجلفة، المجلد 10، العدد 03، 2017، ص260.

الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة اختطاف الطفل في التشريع الجزائري

ثالثا: دور مصالح الأمن لمكافحة جريمة اختطاف الطفل

يرتكز احترام القانون في معظم الأحيان على دور مصالح الضبطية القضائية، فالشرطة تحتل مكان الصدارة بين الأجهزة المعنية بمكافحة الجريمة ومهمتها لا تقتصر على تعقب الجريمة بعد وقوعها فحسب بل أصبح معظم عملها مرتبطا بالجوانب الوقائية¹، ويتحقق ذلك عن طريق تعزيز الرقابة والتواجد الشرطي فهذا يحقق الأمن والأمان للمواطنين ويثير الرعب في نفوس المجرمين، فقد أثبتت التجربة أن تواجد دوريات الشرطة في الشوارع وسرعة تنقلها من العوامل الفعالة في الوقاية من الجريمة.

كذلك تعرف أنها الوقاية في مجال الانحراف الجريمة بمجمل: "التدخلات غير الجزائية للتأثير على الأسباب المستقبلية أو المحتملة للأحداث الإجرامية من أجل هدف محدد هو التقليل من مخاطرها أو خطورتها، وبهذا تحاول مصالح الشرطة مساهمة المستجبات الحاصلة أمنيا على الساحة الوطنية وتتابع باهتمام كل الأخبار التي تتعلق بالوضعية الأمنية التي تتم نشرها عبر مختلف وسائل الإعلام أو تلك ينقلها المواطنون فيما بينهم، مما تزامن الأرقام التي سجلتها مصالح الشرطة خلال سنة 2012 التي اعتبرت مأساوية بحيث تتراوح 500 حالة طفل مختطف بين 2010-2012، بالإضافة إلى سنة 2015 شهدت 20 حالة اختطاف للأطفال بينهم 22 طفل تعرضوا للقتل، وتسجيل 195 حالة اختطاف، 142 بنات و52 ذكور لتصبح الحصيلة منذ سنة 2014 إلى غاية شهر جوان 2015، 248 طفلا مختطفا تضاف إليهم الاعتداءات الجنسية (1772) طفلا ومن بينهم 7151 طفل تعرض للعنف في الجزائر، ومن حيث اعتمدت على عدة أساليب للوقاية تتمثل في:

- تعزيز الرقابة والوجود الشرطي؛
- الإسهام في التوعية والتحسيس؛
- تقديم خدمات استشارية للمواطنين.²

1. الحماية القضائية للطفل في حالة الخطر

إن الجمعيات والهيئات العمومية وكذا هيئات المجتمع المدني رفع عريضة لقاضي الأحداث من أجل إخطاره بوضعية المعرضين لخطر الانحراف، وكذا العمل والسهر على تدخل كل فئات المجتمع المدني للاهتمام بهذه الشريحة الضعيفة، بل أشر من ذلك بإمكانها إيداع شكوى أمام القضائية والتأسيس كطرف مدني

¹ رؤوف بوسعيدة، منى غبولي، دور أجهزة الأمن الجزائرية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال، مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمر تليج - الأغواط، المجلد 1، العدد 02، 2017، ص 182.

² كمال عموتة وعبد العزيز دليمي، دور الشرطة في استراتيجية الوقاية من جريمة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور - جلفة، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص 838.

الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة اختطاف الطفل في التشريع الجزائري

لاسيما في جرائم الخطف الواقعة على الطفل طبقا لأحكام المادة 21 من القانون المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها (القانون رقم 15).

وبالرجوع إلى المادة 32 من القانون 15-12 نجدها سمحت لقاضي الأحداث بالتدخل تلقائيا للنظر في قضايا الأحداث الموجودين في خطر، وبهذا يكون المشرع قد وسع صلاحياته وأعطاه دورا إيجابيا في حماية الطفل وتكمن حماية القضائية في أن القاضي يتدخل للتحقيق مع الأطفال في خطر وبناء على الأخطار المقدم من قبل شخص وفق أحكام المادة 32 من القانون رقم 15-12 يقوم باتخاذ تدبير بخصوص الطفل في خطر بكل الإجراءات التي من شأنها التعرف على وضعية الطفل لاتخاذ التدابير المناسبة¹، بحيث تتمثل هذه التدابير وتكون التدابير المؤقتة تشمل:

- أمر بالحراسة المؤقتة، أي ما جاء في المادة 35 من قانون حماية الطفل؛
 - إلى إبقاء الطفل في أسرته؛
 - تسليم الطفل لوالده أو والدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم؛
 - تسليم الطفل إلى أحد أقاربه؛
 - تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.
- كما يمكنه أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الأسري أو المدرسي أو المهني.²

2. أمر بالوضع المؤقت

كما جاء في المادة 36 من قانون حماية الطفل تكمن في:

- مركز متخصص في حماية الأطفال في الخطر؛
- مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.

3. التدابير النهائية

تمكن قاضي الأحداث من التدابير التالية:

4. أمر بالحراسة

كما جاء في المادة 40 من قانون حماية الطفل:

- إبقاء الطفل في الأسرة؛
- تسليم الطفل لوالده أو والدته الذي معه الحضانة؛

¹ جهيدة جليط، مليكة خشكون، الحماية القضائية للطفل في ظل القانون رقم 15/12 بين النص والممارسة، مجلة دورية دولية متخصصة محكمة، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، المجلد 16، العدد 02، 2024، ص 299.

² المادة 35، قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، سابق الذكر.

الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة اختطاف الطفل في التشريع الجزائري

➤ تسليم الطفل لأحد أقاربه.

5. أمر الوضع

كما جاء في نص المادة 41 من قانون حماية الطفل:¹

➤ بمركز متخصص في حماية الأطفال في خطر؛

➤ أو بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.

المبحث الثاني: إجراءات سير الدعوى العمومية لجريمة اختطاف الطفل والجزاء المترتب عليها

إن إجراءات الدعوى العمومية في جريمة اختطاف الأطفال في أغلبها هي نفسها في بقية الجرائم الأخرى، ولكن بالرجوع لنص المادة 326 من قانون العقوبات التي سبق ذكرها في الفقرة الثانية منها أوردت قيذا على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، وذلك اعتبارا لطبيعة الجريمة، وواجب المشرع بشأنها تقديم شكوى من طرف ذوي الطفل المجني عليه، وترك أمر ملائمة تحريك الدعوى العمومية بالنسبة لها للطرف المضرور نفسه في أن يطالب بتحريك الدعوى العمومية من عدمه.

المطلب الأول: الدعوى العمومية

تنص الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية: "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون".² بمجرد وقوع الجريمة تنشأ بين الدولة ومرتكب الجريمة رابطة قانونية تتمثل في تقرير حق الدولة في العقاب، وسيلتها في ذلك هي "الدعوى العمومية".

تعرف الدعوى العمومية بأنها: "مطالبة الجماعة بواسطة النيابة العامة القضاء الجزائي لتوقيع العقوبة على مرتكب الجريمة".

كما تعرف أيضا على أنها: "إجراء ذو كيان مادي وقانوني تنشأ بقيام الجريمة وتقتضي بانقضائها، كما هي نظام قانوني يهدف إلى توقيع العقاب تباشرها النيابة العامة باسم المجتمع ولصالحه وهي قابلة للانقضاء والزوال".

كما تعرف أيضا بأنها: "ذلك الطلب الموجه من الدولة والممثلة في جهاز النيابة العامة إلى المحكمة بغرض توقيع العقاب على المتهم الذي ارتكب جريمة في حق المجتمع".

¹ أمينة ركاب، الحماية القضائية للطفل في حالة الحضر، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمر تليج-الأغواط، المجلد 2، العدد 1، 2018، ص 255.

² المادة 2 القانون رقم 14-25 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق ل 3 أوت سنة 2025، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، العدد 54، الصادرة بتاريخ 2025.

الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة اختطاف الطفل في التشريع الجزائري

كما تعرف أيضا على أنها: "هي وسيلة الدولة أو المجتمع في اقتضاء حقها في معاقبة مرتكب الجريمة والذي ينشأ بمجرد وقوع تلك الجريمة".¹

في الجريمة التي نحن بصدد دراستها، فإنه بمجرد وقوع جريمة اختطاف قصر تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية وهذا كأصل، كما نجد أن هناك قيد على النيابة في تحريك الدعوى العمومية والمتمثل في الشكوى، كما هو مبين أدناه.

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية

إذا كان تحريك الدعوى العمومية هو البدء في أول إجراء من إجراءاتها بصفة عامة، فإنه -أي تحريك الدعوى - إجراء يقتصر على إقامة الدعوى العمومية أمام قضاء التحقيق بتقديم طلب من النيابة العامة إليه، وعليه فهو تقديم طلب من وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق يطلب منه فيه فتح تحقيق ضد شخص معلوم أو مجهول، فتتص المادة 69/ 3 من ق إ ج على أنه "ويختص بالتحقيق في الحادث بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني..."، وتتص المادة 140 من ق إ ج "لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء تحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جنائية أو جنحة متلبس بها"، "ويجوز أن يوجه الطلب ضد شخص مسمى أو غير مسمى"، وإقامة المدعي المدني دعواه المدنية أمام قاضي التحقيق عملا بالمادتين 2، 147 إ ج فتتص الأولى ".... كما يجوز للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون".

وتتص الثانية "يجوز لكل شخص يدعي بأنه مضار بجريمة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص".²

وبما أن جرائم اختطاف القصر تشكل جنائيات وجنح فقط دون المخالفات المنصوص عليها في القانون رقم 15-20، فإن مباشرة النيابة العامة للدعوى العمومية يختلف باختلاف نوع الجريمة. فإن كانت الجريمة المرتكبة تشكل جنائية فإن النيابة العامة تقوم بإحالة ملف القضية على قاضي التحقيق للتحقيق فيها، أما إذا كانت تشكل جنحة فيجوز للنياية العامة أن تحيل ورقة الطلب إلى قاضي التحقيق المختص، أو إلى المحكمة المختصة مباشرة.³

تتص المادة 20 من القانون 15-20 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها بأن النيابة العامة تباشر تحريك الدعوى العمومية تلقائيا في الجرائم المنصوص عليها في نفس القانون، أي أنه

¹ أمال عشاوي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، مقدمة لطلبة سنة أولى حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، 2023/2024، ص ص 10-11.

² عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، ص 55.

³ بسطي نبيل، علاوي سمير، جريمة اختطاف القصر في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2021/2022، ص ص 29-30.

الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة اختطاف الطفل في التشريع الجزائري

بمجرد وصول خبر وقوع جنائية خطف طفل باستعمال العنف أو التهديد أو الاستدراج تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية من تلقاء نفسها دون قيد أو شرط. وبالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة 326 من قانون العقوبات نجدها تنص على أنه " وإذا تزوجت القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله.

يتضح من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري قيد النيابة العامة بموجب حصولها على شكوى من المضرور في جنحة خطف القاصر أو إبعادها بغير عنف أو تهديد أو تحايل إذا تزوجها خاطفها ولا يمكن اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية والحكم على الجاني إلا بعد إبطال الزواج ممن له صفة في إبطاله، وعليه فإن زواج القاصر المخطوفة بخاطفها يحول دون متابعة الجاني، إلا بتوافر شرطين هما: إبطال الزواج وتقديم شكوى ممن له صفة في إبطال الزواج.

كما خول القانون رقم 20-15 السالف الذكر في المادة 21 منه للجمعيات والهيئات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان وحماية الطفل، إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في نفس القانون، ومنها بينها جنائية خطف باستعمال العنف والتهديد أو استدراج محل الدراسة بحيث تنص على أنه " يمكن الجمعيات والهيئات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان وحماية الطفل، إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".¹

أولاً: دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

يقصد بتحريك الدعوى العمومية عرضها على القضاء الجزائي للفصل في مدى حق الدولة في توقيع العقاب، ومنه فإن المادة الثانية من قانون الإجراءات تبين أن العمومية تحرك من طرف النيابة العامة. ونظم وحدد قانون الإجراءات الجزائية الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية منعا لتداخل الاختصاص. ولكن بالرجوع إلى المادة 45 ق إ ج نجد المشرع الجزائري وسع من اختصاص وكيل الجمهورية المحلي إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى وفق تنظيم أنشأ أقطاب جزائية وهي محاكم ذات تخصص موسع، لمكافحة الجريمة بالغة الخطورة عبر الوطن، وذلك في جرائم مذكورة على سبيل الحصر.

والملاحظة أن تحريكها في جرائم الأحداث يختلف لما هو مقرر عليه بالنسبة للبالغين بحكم المبدأ الذي لا يجوز إقامة الدعوى العمومية في جرائم الأحداث مباشرة أمام المحكمة المختصة، فلا تستطيع النيابة العامة

¹ فوزية عياد، الحماية الجزائية للطفل من جرائم الاختطاف في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، المركز الجامعي أفلو، المجلد 6، العدد 2، 2023، ص ص 366-367.

الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة اختطاف الطفل في التشريع الجزائري

أن تحرك الدعوى العمومية ضد الحدث عن طريق الادعاء المباشر أمام المحكمة المختصة كما هو الحال بالنسبة للبالغين، وبالتالي لابد من ادعاء أولي أمام قاضي التحقيق، والسبب هي ذات العلة التي تقوم عليها أحكام الحدث الجانح المتمثلة في إصلاح الحدث، لكن استثناء يمكن أن تطبق على الحدث قواعد الاستدعاء المباشر أمام قسم الأحداث طبقا للمادة 65 من قانون حماية الطفل 15-12.

وبالرجوع إلى المادة 2/62 من قانون حماية الطفل 15-12 نجدها تنص على أن وكيل الجمهورية

هو الذي يمارس الدعوى العمومية لمتابعة الجرائم التي يرتكبها الأطفال.¹

1. تقييد حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

الأصل في تحريك الدعوى العمومية ورفعها ومباشرتها أنه من اختصاص النيابة العامة، فتتص المادة 39 ق إ ج " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون."، إلا أن قانون الإجراءات الجزائية لم يطلق يد النيابة بصفة مطلقة خالية من كل قيد عليها، حيث نجده يقيد أحيانا من سلطتها في تحريك الدعوى العمومية كإجراء افتتاحي فيغل يدها لحين رفع القيد عنها بتقديم الشكوى أو الطلب أو الإذن.

وهي قيود لا تتعلق إلا بحق النيابة العامة في المبادرة باتخاذ الإجراء الأول وهو تحريك الدعوى العمومية، فتطلق يدها في متابعة بقية الإجراءات التي تتطلبها الدعوى العمومية التي أقامت بمجرّد رفع القيد هذا من جهة، ومن جهة أخرى أنها قيود يترك أمر تقديرها للمجني عليه أو الجهة التي خولها القانون الحق في رفع القيد بتقديم شكوى أو طلب أو إذن، وتتنحصر هذه الصلاحية فقط في عدم إعطاء الضوء الأخضر للنيابة لإطلاق يدها في الإجراءات ولا يتعداه بعد ذلك عند رفع القيد بتقديم الشكوى أو الطلب أو الإذن في المشاركة في إجراءات مباشرة الدعوى.²

2. العلة في هذه القيود الواردة على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

إن المشرع عندما خول للنيابة العامة حرية تحريك الدعوى العمومية، كونه ينظر إليها كنائبة عن المجتمع قد تتعارض مع مصلحة الأفراد أحيانا، فقد قام المشرع بتقييد سلطة النيابة العامة عند تحريك الدعوى العمومية في حالات كون المصلحة التي تترتب على عدم تحريك الدعوى العمومية تفوق المصلحة المرجوة من وراء تحريكها.³

¹ فاطمة العرفي، المركز القانوني لجهاز النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الإسلامية الأمير عبد القادر - قسنطينة، المجلد 6، العدد 12، 2017، ص ص 113-114.

² عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 99.

³ محجوبة زيتوني، دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2022/2021، ص 56.

الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة اختطاف الطفل في التشريع الجزائري

ثانيا: تقادم الدعوى العمومية في جرائم الاختطاف

خص المشرع الجزائري في جرائم اختطاف الأشخاص بخصوصية في مجال تقادم الدعوى العمومية وذلك في مواد الجرح والجنابات.

1. تقادم الدعوى العمومية في جنح الاختطاف

نص المشرع الجزائري على مدة تقادم الدعوى العمومية في جنح اختطاف الأشخاص بموجب نص المادة 1/25، والتي ينص فيها ما يلي: "تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجرح المنصوص عليها في هذا القانون بانقضاء عشر (10) سنوات. وبناءا على ما سبق تتقادم جنح اختطاف الأشخاص والمنصوص عليها في القانون 15-20 والتي نظمها المشرع بموجب المواد 29 إلى 32 والتي تتمثل في جنحة التهديد بالاختطاف جنحة استخدام وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال من أجل التحريض والإشادة بها، جنحة عدم الإبلاغ عن جرائم الاختطاف وجنحة الاعتداء على الضحايا أو الشهود أو المبلغين، بمرور (10) سنوات كاملة وذلك يرجع لخطورة جرائم اختطاف الأشخاص.

2. تقادم الدعوى العمومية في جنابات الاختطاف

نص المشرع الجزائري على مدة تقادم الدعوى العمومية في جنابات الاختطاف في المادة 2/1/25 من القانون 15-20 وقسمها إلى الجنابات المعاقب عليها بالسجن المؤقت، والجنابات المعاقب عليها بالسجن المؤبد والإعدام.¹

الفرع الثاني: الشكوى والادعاء

أولاً: الشكوى

تعرف الشكوى كقيد إجرائي بأنها: "تعبير عن إرادة المجني عليه يترتب أثرا قانونيا في نطاق الإجراءات الجنائية، هو رفع العقبة أو المانع الإجرائي من أمام النيابة العامة، بقصد اتخاذ إجراءات تحريك الدعوى العمومية".

وعرفت أيضا على أنها: "تصرف يقوم بمقتضاه شخص متضرر من جريمة بإعلام وكيل الجمهورية".

وكقاعدة عامة لابد من الشكوى أن تكون من المضرور، إلا أن القاصر الذي تم خطفه لا تتوفر فيه الأهلية الإجرائية لعدم بلوغه السن القانوني لتقديم الشكوى، والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى السن

¹ المادة 25 القانون رقم 15-20 الوقاية من اختطاف الأشخاص ومكافحتها، سابق الذكر.

الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة اختطاف الطفل في التشريع الجزائري

الواجب توافرها في المجني عليه حتى يتسنى له تقديم الشكوى ورفع القيد عن النيابة العامة، وبالرجوع إلى القواعد العامة فإن أهلية تقديم الشكوى كونها تصرف قانوني له أثر إجرائي فإنها تحدد وفق نص المادة 40 من القانون المدني التي تنص على أن " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية، ولم يجبر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة"، وأمام انعدام الأهلية الإجرائية للقاصر فإن الشكوى يقدمها من يمثله قانوناً والممثل في الولي، أو الوصي، أو حسب الأحوال، وفي حال غياب الممثل القانوني للقاصر فإن النيابة العامة هي من تمثل المجني عليه وتقدم الشكوى، باعتبارها ممثل المجتمع في المطالبة بتوقيع العقاب.¹

كما يمكن القول كذلك أن الشكوى هي سبيل لإشعار السلطة القضائية بوقوع جريمة ما، على شخص محدد بذاته، لها طابع عام، يمكن من خلاله لكل فرد أن يتقدم بها أمام النيابة العامة لتقوم بدورها في تحريك أو عدم تحريك الدعوى.

ثانياً: الادعاء

نصت عليه المادة 147² من قانون الإجراءات الجزائية: "يجوز لكل شخص متضرر من جنائية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص"، بمعنى أن يتقدم كل شخص مضار من جريمة بشكوى مصحوبة بالادعاء المدني.

وتبقى مهمة مباشرة الدعوى العمومية من اختصاص النيابة العامة كونها ممثلة للحق العام، ويلجأ الشخص المتضرر من الجريمة إلى هذا الإجراء لتفادي طول الإجراءات التي تقوم بها الضبطية القضائية، ويعرف المدعي المدني بأنه كل شخص لحقه ضرر شخصياً من جريمة ارتكبت عليه، يعاقب عليها القانون، بصيغة أخرى يعرف المدعي المدني بأنه كل شخص أصابه ضرر مباشرة ومحقق من الجريمة، وقرر التدخل في الدعوى العمومية أو اللجوء للقضاء للمطالبة بجبر ذلك الضرر عبر التعويض المادي.

يعتبر تحريك الدعوة العمومية عن طريق الادعاء المدني حق المقرر في القانون والمبدأ تتلاقى في أغرب التشريعات الجنائية في الأنظمة المعاصرة انه اذا لم يكون باستطاعة الطفل تقديم شكواه بصفته مختطف جاز لمن له الولاية عليه.³

¹ عبد الرحمان قنوري، أحمد عبد الله الحاج، جريمة خطف الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مجلة صوت القانون، جامعة أدرار المجلد 8، العدد 1، 2021، ص 286.

² المادة 147 القانون رقم 25-14، قانون الإجراءات الجزائية، سابق الذكر.

³ سيد أحمد روبي، مرجع سابق، ص 47.

الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة اختطاف الطفل في التشريع الجزائري

المطلب الثاني: إجراءات التحقيق والمحاكمة في جريمة اختطاف الطفل في التشريع الجزائري

لا تكتمل المواجهة القانونية لجريمة اختطاف الأطفال بالوصف الجرمي فقط، بل تمتد لتشمل تحديد نطاق المسؤولية الجزائية لكل من شارك في ارتكاب هذا الفعل الشنيع، تليها إجراءات قضائية دقيقة تضمن تطبيق القانون بصرامة. وبناء على ذلك، سنخصص هذا المطلب لدراسة شقين أساسيين يتناول الفرع الأول منه تكييف دور الجناة باعتبارهم فاعلين أصليين أو مساهمين في الجريمة، بينما يستعرض الفرع الثاني المسار الإجرائي للتحقيق والمحاكمة، ضمان للوصول إلى حكم عادل يحقق الردع العام والخاص.

الفرع الأول: الفاعل الأصلي والمساهم

لكي تقوم جريمة اختطاف القاصر لأبد من وجود شخص يقوم بعملية الخطف، والخاطف هنا يمكن أن يكون الفاعل الأصلي أو المحرض، لذا نقول إنه عندما يرتكب شخص بمفرده جريمة، فإنه يكون فاعلا ماديا، وقد يساهم عدة أشخاص في ارتكاب الجريمة نفسها فتكون بصدد المساهمة.

أما الشريك فيقتصر دوره على مساعدة أو معاونته الفاعل في التحضير للجريمة أو تسهيلها أو في تنفيذها.

أولاً: الفاعل الأصلي

هو من يرتكب جريمة الخطف فتتحقق لديه عناصرها المادية والمعنوية على السواء، كأن يقوم بجلب القاصر وإبعاده عن منزله دون مساعدة من أحد، في هذه الحالة ليس هناك مساهمة لأن الفاعل أقدم على فعله وحيدا، كما أنه يتحمل المسؤولية كاملة، والمساهمة تبدأ عند تعدد الجناة في ارتكاب جريمة واحدة وهي تظهر في عدة صور كأن يكون للجريمة فاعل واحد مع شريك واحد أو أكثر، أو يكون للجريمة عدة فاعلين بدون شركاء ويتضح من ذلك أن وجود الفاعل هو أمر ضروري في المساهمة الجنائية، إذ لا يمكن لها أن تتحقق بدون فاعل.

حين نستعرض قانون العقوبات الجزائري نجده ميز بين الفاعل والشريك، وقد تبين معنى الفاعل في المادتين 41 و45. فقد نصت المادة 41 على ما يلي: "يعتبر فاعل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي" أما المادة 45 من نفس القانون فتتص على أنه "من يحمل شخص لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبات المقرر لها".

من هذه المواد تعدد صور الفاعل في القانون الجزائري (الفاعل المباشر للجريمة والمحرض عليها).¹

¹ مراد شروف، جريمة اختطاف الأطفال: الأسباب، الأغراض، وآلية المكافحة في ظل القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، جامعة إيليزي، المجلد 1، العدد 2، 2018، صص 89_90.

الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة اختطاف الطفل في التشريع الجزائري

➤ عقوبة الفاعل الأصلي

نصت المادة 28¹ من القانون رقم 15-20 على أنه: "يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف طفلا، عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل، وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من قانون العقوبات، إذا تعرض الطفل المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو أمر أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية".

نجد أن المشرع الجزائري قد نص على العقوبة الأصلية لجريمة اختطاف قاصر في المادة 28 المذكورة أعلاه، تحت القسم الأول (جرائم الاختطاف) في الفصل الخامس (الأحكام الجزائية) وهي السجن المؤبد، إذا كانت عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل.

كما قد تكون العقوبة الأصلية للفاعل الذي ارتكب جريمة خطف قاصر بالإعدام إذا تعرض الطفل المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية، وهذا عملا بأحكام المادة 263² الف1 ق.ع.

بالرجوع إلى فحوى نص المادة 326³ نجدها أنها اشترطت أن يكون فعل الخطف أو الإبعاد من غير استعمال العنف أو التهديد أو الحيلة أو التحايل، بحيث إذا ارتكبت الجريمة بهذا الأسلوب فالنص الواجب التطبيق هو ما قضت به المادة 28 من القانون رقم 15-20.

بناء على القراءة التحليلية لنص المادة 328³ من قانون العقوبات، يتضح لنا أنه لكي تقوم جنحة الامتناع عن تسليم طفل قضى في شأن حضانته إلى من له الحق في المطالبة به وجوب توفر عدة عناصر وشروط تتمثل فيما يلي:

وجود حكم قضائي مشمول بالنفاذ المعجل أو حائز لقوة الشيء المقضي فيه، وأن يكون هذا الحكم قضى بالطلاق وإسناد الحضانة إلى أحد الزوجين وبمنح حق الزيارة إلى الزوج الآخر، أن يكون فعل الامتناع عن تسليم الطفل إلى من له الحق في الزيارة ثابتا بموجب محضر يحرره القائم بالتنفيذ أو ثابتا بواسطة شهادة الشهود أو باعتراف الممتنع بنفسه.

ثانيا: الشريك

عرفته المادة 42⁴ ق.ع.ج كما يلي: "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق وعاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك".

¹ المادة 28 من قانون رقم 15-20 الوقاية من جرائم الأشخاص ومكافحتها، سابق الذكر.

² المادة 326 من قانون العقوبات، سابق الذكر.

³ المادة 328 من قانون العقوبات، سابق الذكر.

الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة اختطاف الطفل في التشريع الجزائري

ويأخذ وفقا لمفهوم المادة 43ق.ع.ج حكم الشريك كل من اعتاد على أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام، أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكه الإجرامي، لذا كل من ساهم مساهمة مباشرة لتسهيل قيام الخاطف بختف القاصر يعد شريكا كأن يوفر له سيارة التي تقل القاصر المخطوف، أو يؤمن له مكانا للاختباء بالمخطوف.

لكن السؤال الذي يثار هنا: هل يتحمل الشريك المسؤولية الجنائية ويخضع لعقوبة الفاعل الأصلي نفسها أم له أحكام أخرى خاصة به؟

بالعودة إلى القانونين الجزائريين نجد أن المشرع الجزائري أخذ بتبعته الشريك للفاعل الأصلي تبعية كاملة من حيث التجريم، وتبعية نسبية من حيث العقاب، حسب ما تؤكد المادة 2/44 من القانون العقوبات التي نصت على أنه "يعاقب الشريك في الجناية أو الجنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة، ولا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف".

إذن يكمن القول هنا أنه إذا كان الحكم على الفاعل الأصلي في الجريمة اختطاف القاصر يتطلب إثبات الأركان المشكلة لجريمة الخطف فإن الحكم يقتضي إثبات توافر الأركان المكونة للاشتراك.¹ من خلال ما سبق ذكره نجد أنه يعتبر شريكا في جريمة اختطاف قاصر كل من ساعد على القيام بالفعل كأن يقوم الشريك بمساعدة الفاعل الأصلي في الأفعال التحضيرية كترصد المجني عليه أو تتبعه أو اختيار الضحية المناسب للقيام بالجريمة، أو المساعدة في تسهيل الجريمة كتوفير وسيلة نقل للجاني الأصلي أو ترقب المكان فيما إذا كان خاليا لتنفيذ الجريمة، أو مساعدته أثناء تنفيذ الجريمة كأن يقوم الفاعل الأصلي بتقييد الضحية ويقوم الشريك بنقل الضحية إلى مكان آخر مجهول.²

➤ عقوبة الشريك

تنص المادة 44³ من القانون رقم 15-20 التي تنص على: "يعاقب الشريك في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بنفس العقوبة المقررة للفاعل". وبالرجوع إلى أحكام نص المادة 44 أعلاه نجد أن العقوبة المقررة للشريك في جريمة اختطاف قاصر تكون نفسها العقوبة المقررة للفاعل الأصلي.

¹ مراد شروف، مرجع سابق، ص 91.

² عامر جوهر، مديحة بن زكري بن علو، تقييم السياسة الجنائية في التصدي لجرائم اختطاف القصر في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 4، العدد 1، 2019، ص 234.

³ المادة 44 من القانون 15-20 الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، سابق الذكر.

الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة اختطاف الطفل في التشريع الجزائري

الفرع الثاني: التحقيق والمحاكمة لجريمة اختطاف الطفل في التشريع الجزائري

أولاً: التحقيق

التحقيق الابتدائي يتمثل في تلك الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق ممثلة في قاضي التحقيق بعد الحصول على طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية، والتي تتم في شكل محدد قانوناً، والغرض منه تمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة قبل المرحلة الثالثة وهي مرحلة المحاكمة، وقد خول المشرع الجزائري هذه المهمة إلى سلطة الاتهام وأسندها إلى قاضي التحقيق على مستوى المحاكم الابتدائية.

يعد التحقيق من أهم المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية سواء تعلق الأمر بإجراءات جمع الأدلة عن طريق الانتقال إلى مسرح الجريمة وضبط كل ما يتعلق بالوقاية الإجرامية، أو فيما يتعلق بسماع الأشخاص المحالين بموجب إجراءات خاصة واستجوابهم ومقارنة الأدلة ومواجهة الأطراف بها، وتمحيصها أمام أطراف الخصومة، وهي المرحلة التي لا يمكن التجزيم فيها لا بالإدانة ولا بالبراءة باعتبارها من صلاحيات هيئة الحكم، والوصول إلى الحقيقة هو الهدف الأسمى من التحقيق.

من خلال الإطار التنظيمي القضائي أقر المشرع الجزائري إجراءات التحقيق في أغلب الجرائم، فكرسها بصفة إجبارية في الجنايات، وبصفة اختيارية في الجناح ويمكن إجرائها في مواد المخالفات بطلب من وكيل الجمهورية، وقد خول المشرع الجزائري إجراءات التحقيق لسلطة مستقلة عن سلطتي الاتهام والحكم، تتمثل في قاضي التحقيق على مستوى المحكمة الابتدائية، وغرفة الاتهام على مستوى الدرجة الثانية لدى المجلس القضائي.¹

تحرص الدولة بمختلف أجهزتها على إقرار الأمن والسكينة والوقاية من الجريمة وضبطها في حالة وقوعها ومعاقبة مرتكبها بناء على إجراءات محددة، الأمر الذي أدى بالمشرع الجزائري إلى وضع إطار قانوني لهذه الإجراءات، فبين كيفية تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، كما حدد طرق التحقيق التي يبني عليها القاضي اقتناعه ليتوصل إلى إصدار الحكم النهائي.

إذا تبين أن القاصر قد وضع ضحية جريمة اختطاف، وجب اتخاذ جميع الإجراءات للقبض على الجاني ومعاقبته، ولا يتم الوصول إلى الجاني إلا من خلال التحقيق، ويكون هذا الأخير في جريمة اختطاف القاصر خاضع للإجراءات العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية يكون على مرحلتين: التحريات الأولية التي يقوم بها رجال الضبط القضائي الذي حصرهم المشرع الجزائري في نص المادة 20 من ق ج،

¹ خليفي سمير، التحقيق والمحاكمة، محاضرات مقدمة لطلبة السنة أولى ماستر تخصص ص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أكلي محند أولحاج- البويرة، 2025/2024 ص ص 21-22.

الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة اختطاف الطفل في التشريع الجزائري

والتحقيق القضائي الذي يقوم به قاضي التحقيق،¹ بالنسبة لإجراءات التحري الأولية، يقوم بها رجال الضبط القضائي بمجرد علمهم بوقوع الجريمة أو بناء على تعليمات وكيل الجمهورية، حيث تتمثل هذه الإجراءات في جمع الأدلة ومختلف الاستدلالات التي تفيد التحقيق، ويتم تحرير محاضر بذلك وإرسال إلى وكيل الجمهورية، ومن بين الأعمال التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية ضبط جرائم خطف القصر التي تكون في حالة التلبس، لما ورد عليها في نص المادة 72 من ق إ ج، كذلك تفتيش المنازل طبقا للقانون وبإذن من وكيل الجمهورية طبقا لنص المادة 75-76 من نفس القانون وكذلك أعطى القانون صلاحيات التوقيف إي شخص للنظر إذا كان يحمل عليه ارتكاب الجريمة حسب نص المادة 51 من ق إ ج.

أما مرحلة التحقيق أما جهات الحكم فتبدأ مباشرة عقب انتهاء مرحلة التحري الاستدلالي، حيث يقوم وكيل الجمهورية بمجرد وصول ملف الإجراءات إليه، بالتحقق من الوقائع وهوية المتهم أو المتهمين، ثم يطلب من قاضي التحقيق افتتاح تحقيق ابتدائي إذ نصت المادة 140 من ق إ ج على أن " التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات اختياري في مواد الجرح". وفي حالة ما إذا تم تكييف جريمة اختطاف القصر على أنها جنحة حسب نص المادة 326 من ق ع فإن التحقيق اختياري أما إذا كيفت الجريمة على أنها جنابة حسب نص المادة 28 مكرر 1 فإن التحقيق وجوبي.

أدرج المشرع الجزائري في قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، بعض الإجراءات الخاصة في التحقيق والتحري وذلك لخصوصية هذه الجريمة والمتمثلة في صغر سن المجني عليه، هذا حماية لمركز الضحية القاصر. حيث تنص المادة 47² من قانون 15-12 " يمكن وكيل الجمهورية المختص، بناء على طلب أو موافقة الممثل الشرعي لطفل تم اختطافه، أن يطلب من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات و/ أو أوصاف و/ أو صور تخص الطفل، قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها المساعدة في التحريات والأبحاث الجارية، وذلك مع مراعاة عدم المساس بكرامة الطفل و/ أو حياته الخاصة غير أنه يمكن وكيل الجمهورية، إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك، أن يأمر بهذا الإجراء دون القبول المسبق للممثل الشرعي للطفل".

يرتبط تدخل قاضي الأحداث بالنسبة للطفل في حالة خطر أساسا بالاختصاص الإقليمي الذي بموجبه يباشر مهامه أثناء اتصاله بالقضية، وفي هذا الصدد لقد تطرق قانون الإجراءات الجزائية تطرق للاختصاص الإقليمي لقاضي الأحداث وكيفية تدخله في إطار حماية الطفل الموجود في خطر.

¹ حماس هديات، الحماية الجنائية للطفل الضحية دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015، ص ص 304-305.

² المادة 47 قانون 15-12 حماية الطفل، سابق الذكر.

الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة اختطاف الطفل في التشريع الجزائري

نص القانون رقم 15-12 المتضمن حماية الطفل على الاختصاص الإقليمي لقاضي الأحداث في المادة 32 منه كما يلي: "يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل إقامته أو مسكن ممثله الشرعي، وكذا المكان الذي وجد به الطفل في حالة عدم وجود هؤلاء، بالنظر في العريضة التي ترفع إليه من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي، أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة، كما يجوز لقاضي الأحداث أن يتدخل تلقائيا ويمكن تلقي الإخطار المقدم من الطفل شفاهة.¹

ثانيا: المحاكمة

المحاكمة هي المرحلة التي تمر بها الدعوى العمومية عموما، وهي أهم الإجراءات التي تتخذ ضد أي شخص سواء بالغا أو حدثا، ويكون الهدف من إجراء هذه المرحلة تمحيص أدلة الدعوى وتقويمها بصفة نهائية بقصد الوصول إلى الحقيقة الواقعية والقانونية في شأنها ثم الفصل في موضوعها إما الحكم بالبراءة أو الإدانة، فالأصل أن هناك متهما سوف يصل إلى مرحلة المحاكمة، ويجازي على الأفعال التي اقترفها في حق الآخرين، مع وجود المحاكم إلا أن هذه المحاكم غير متخصصة في الحكم أو الفصل في قضايا معينة، بل أن المحكمة العادية سواء كانت محكمة صلح أم محكمة بداية تعمل على حل تلك النزاعات، فما كان من بعض التشريعات إلا عمل محاكم مختصة في حل نزاعاتها.²

تعتبر مرحلة المحاكمة ثالث أو آخر مرحلة من مراحل التي تمر بها الدعوى العمومية، وهي تتطلب ضمانات التي تكفل محاكمة عادلة للمتهم، وفي هذه المرحلة يتم الفصل في موضوع الدعوى العمومية إما بالبراءة أو الإدانة.

وعليه لابد من الالتزام بقواعد يجب مراعاتها بما يضمن حسن سير العدالة وحماية الحرية الشخصية للمتهم، ويترتب على ذلك عدم مشاركة قضاة التحقيق الذين سبق لهم القيام بالتحقيق في الدعوى في الحكم. وهذه المرحلة تعتبر أيضا مرحلة التحقيق النهائي التي يقوم بها قاضي الحكم في الجلسة قبل أن يصدر حكمه في الواقع الإجرامية المنسوبة إلى المتهم، وتتم الإحالة إلى المحاكمة بعدة طرق على الجهات القضائية الجزائية عن طريق إجراءات وقواعد سير خاصة.³

الأصل في الإجراءات التي تتخذها محكمة الموضوع بأنواعها ومنها محكمة الأحداث تحكيمها قواعد عامة يجب على المحكمة مراعاتها_ هو أن قضاة الحكم عندما يضع يده على الدعوى لا يستطيع أن يحكم

¹ سماح مقران، محمد رضا حمادي، بسمّة عثمانى، الإجراءات والتدابير المؤقتة المتخذة من قبل قاضي الأحداث لحماية الأطفال على ضوء أحكام القانون رقم 15-12 الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، المجلد 3، العدد 2، 2018، ص 354-355.

² وداد مصلح الضمور، مرجع سابق ص 327.

³ أمال عيشاوي، مرجع سابق، ص 99.

الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة اختطاف الطفل في التشريع الجزائري

على الأوراق، وإنما عليه أن يجري المحاكمة بحضور المشتكي عليه وجاها، وإجراء المحاكمة بصورة شفوية، وأن تكون المحكمة علنية، وأن يسمح للمشتكي عليه بالدفاع عن نفسه، ولا يكون ذلك إلا إذا علم بماهية التهمة الموجهة إليه. وبما أن القضاء يصدر أحكامه عن قناعة، فإن هذه القناعة لا تتم إلا بتحقيق القضائي الذي تجريه المحكمة أثناء المحاكمة، لذا يجب أن تكون المحاكمة مدونة في المحاضر الرسمية من قبل موظف الضبط أو معاون القضائي.¹

المطلب الثالث: الجزاء القانوني المقرر لمرتكبي جريمة اختطاف الطفل

تندرج جريمة اختطاف الأطفال ضمن الجرائم الخطيرة التي تهدد النظام العام وتزعزع الاستقرار الاجتماعي، إذ لا تقتصر آثارها على الضحية فقط، بل تمتد لتشمل أسرته والمجتمع بأسره. ونظرا لخطورتها، فقد حرصت التشريعات الجنائية على تجريم هذا الفعل وتشديد العقوبات المقررة لمرتكبيه، خاصة إذا اقترنت الجريمة بظروف مشددة مثل استعمال العنف أو التهديد، أو كان الهدف منها الاستغلال أو الاعتداء.

ويهدف الجزاء القانوني في هذا السياق إلى تحقيق عدة غايات، من أبرزها حماية الأطفال من مختلف أشكال الاستغلال والانتهاك، وردع الجناة عن ارتكاب مثل هذه الأفعال، وضمان تحقيق العدالة للضحايا، وتتنوع هذه الجزاءات بين عقوبات سالبة للحرية قد تصل إلى السجن المؤبد، وعقوبات مالية، إضافة إلى تدابير تكميلية تتعلق بالمراقبة أو الحرمان من بعض الحقوق.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية والتكميلية

أولاً: العقوبات الأصلية

تنقسم العقوبات الأصلية إلى: العقوبة البدنية وتشمل عقوبة إعدام المحكوم عليه، العقوبة السالبة للحرية وتشمل السجن والحبس، والعقوبة المالية وتشمل عقوبة الغرامة، وتطبق هذه العقوبات على الفاعل الأصلي (المادي)، المحرض والشريك.²

رتبت المادة 28 من القانون 20-15 على ارتكاب هذه الجريمة عقوبة السجن المؤبد عقوبة أصلية، وهذا في حالة عدم تعرض الطفل المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي، ولم يكن الغرض من هذا الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر، بالإضافة إلى عدم تأدية الخطف إلى وفاة الضحية، إذ يعتبر كل ظرف من هذه الظروف الأربعة، ظرفا مشدد للعقوبة يرفعها إلى عقوبة الإعدام. علما أنه يعاقب على الشروع في هذه الجريمة، وبنفس عقوبة الجريمة التامة وهي السجن المؤبد.

¹ محمد بكر الحداد، مرجع سابق، ص 157.

² نوال العالية، العقوبات الجديدة لجريمة اختطاف الأشخاص وفق القانون 20-15 (قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 8، العدد 2، 2021، ص 503

الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة اختطاف الطفل في التشريع الجزائري

كما يحرم الجاني وفقا للمادة 37 من المذكور أعلاه من الاستفادة بظروف التخفيف المنصوص عليها في قانون العقوبات، ويتعلق الأمر بظروف التخفيف القضائية المنصوص عليها في المادة 53 وما يليها من قانون العقوبات. ولا يوجد أي اختلاف في العقوبات الأصلية بينما نصت عليه المادة 28 من القانون 20-15 وما كانت تنص عليه المادة 293 مكرر 1 من قانون العقوبات الملغاة، بما في ذلك حرمان الجاني من الاستفادة من ظروف التخفيف.

ولكن الاختلاف يمكن فيما جاءت به المادة 47 من قانون 20-15، بوجوب ضم العقوبات المحكوم بها بمقتضى هذا القانون إلى أي عقوبة أخرى سالبة للحرية، وفي هذا خروج عن القاعدة العامة التي نصت عليها المادة 35 من قانون العقوبات، منه أنه في حالة تعدد المحاكمات فإن العقوبات الأشد هي وحدها التي تطبق على المحكوم عليه.¹

ثانيا: العقوبات التكميلية

تعرف أيضا بالعقوبات الغير أصلية، وتنقسم العقوبات من حيث مدى استقلالها بنفسها إلى عقوبات أصلية و غير أصلية، وأساس هذا التقسيم هو الاختلاف ما بين العقوبات من حيث كفايتها لتحقيق معنى الجزاء المقابل للجريمة، فالعقوبات الأصلية تكون كافية لوحدها لتحقيق هذا المعنى، أما العقوبات الثانوية أو غير الأصلية فهي لا تكفي لذلك ومن ثم لا يمكن أن تطبق لوحدها، وإنما لابد من أن تتبع عقوبة أصلية أو تكملها، واستنادا على نص المادة 4 من قانون العقوبات الجزائري يتضح أن المشرع الجزائري أخذ بالتقسيم الثنائي للعقوبة، فقسمها إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية وذلك بعد إلغائه للعقوبات التبعية بموجب قانون رقم 06-23 وتنقسم العقوبات الثانوية إلى:

1. **العقوبات التكميلية:** هي عقوبة ثانوية تضاف إلى العقوبة الأصلية تتضمن إنقاص من الحقوق المدنية والسياسية أو الوطنية، وبعض الحقوق الأخرى التي يقدر المشرع ضرورة القضاء بها على المحكوم عليه، فهي العقوبات يجب لتطبيقها أن ينص عليها القاضي صراحة في حكمه المتضمن للعقوبة الأصلية، ولقد أوردها المشرع الجزائري في نص المادة 9 من قانون العقوبات بالنسبة للشخص الطبيعي، ونص المادة 18 مكرر بالنسبة للعقوبات التكميلية المطبقة على الشخص المعنوي²، وتنقسم إلى:

2. **عقوبات تكميلية إلزامية:** وهي تلك العقوبة التي يجب على القاضي الجنائي القضاء بها في حكمه مقترنة بالعقوبة الأصلية، وهي تشمل عقوبة الحجز القانوني المنصوص في المادة 9³ مكرر من قانون العقوبات، و الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1

¹ الطبيب شردود، جريمة اختطاف في ظل القانون 20-15، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، المجلد 9، العدد 2، 2024، ص 36.

² مريم دراوي، علي أولاد النوى، مرجع سابق، ص 38.

³ المادة 9، قانون العقوبات، سابق الذكر.

الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة اختطاف الطفل في التشريع الجزائري

من قانون العقوبات المتعلقان بعقوبة أصلية جنائية فقط، والمصادرة طبقا لنص المادة 15 مكرر من ق ع، وهو ما أكدته المادة 40¹ من القانون 15-20 حيث جاء فيها "مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية، يحكم بمصادرة الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والأموال المتحصلة منها وإغلاق الموقع الإلكتروني الذي ارتكبت بواسطته الدخول إليه غير ممكن وإغلاق محل أو مكان استغلال إذا كانت الجريمة بعلم مالكة".

3. عقوبات تكميلية اختيارية: هي عقوبات اختيارية يترك سلطة تقدير مدى حاجة الحكم بها من عدمه

للقاضي الجزائري وهي: تحديد الإقامة- المنع من الإقامة- المنع من ممارسة نشاط أو مهنة- إغلاق المؤسسة- إقصاء من الصفقات العمومية- الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة- سحب جواز السفر- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة، بالإضافة إلى هذه العقوبات التكميلية يمكن للجهات القضائية المختصة وضع مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في القانون 15-20 بعد الإفراج عنهم تحت المراقبة الطبية أو النفسية أو المراقبة الإلكترونية لمدة لا تتجاوز سنة وفقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول (المادة 42 من قانون 15-20)، لقد جعل المشرع الجزائري الوضع تحت المراقبة الطبية أو النفسية لمرتكب جنائية خطف الشخص عقوبة تكميلية اختيارية، بمعنى يجوز عدم الحكم بها من طرف قاضي الموضوع، لكن من الأنسب أن تكون ضمن العقوبات التكميلية إلزامية لما لها من درء مخاطر مرتكبة هذه الأفعال على المجتمع، وهذا تقاديا من أن يقدم الجاني على ارتكاب نفس الفعل مرة أخرى، خاصة للجاني الذي يعاني من أمراض نفسية.²

الفرع الثاني: الأعذار المخففة والظروف المشددة

يأخذ المشرع الجزائري بقواعد تفريد العقوبة، بفردية العقوبة جعلها مناسبة للجريمة من خلال الأخذ في الاعتبار جميع الظروف المحيطة بها وهذه القواعد قد تكون أعذار قانونية معفية أو مخففة من العقاب أو ظروفًا لتشديد أو تخفيف العقوبة.

أولاً: الأعذار المخففة

هي أسباب لا تعفي من العقوبة بل تخففها مع جواز الحكم بتدبير أمني

¹ المادة 40 قانون 15-20 الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، سابق الذكر.

² نوال العالية، مرجع سابق، ص 509.

الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة اختطاف الطفل في التشريع الجزائري

تركها المشرع لتقدير القاضي فلم يحدد مضمونها، فلكل قضية ظروفها فقد يكون الظرف ذات صلة بالجريمة كضالة الضرر أو مجرد الشروع، أو يكون لاحقا لها كجبر الضرر ورد الشيء محل السرقة ووقوع صلح بين الجاني والمجني عليه، وقد يكون ظرفا ذاتيا متعلقا بالشخص الجاني كالتوبة ونبل الباعث.

واقترحت المادة 53ق ج على بيان الحدود التي تسمح للقاضي أن ينزل إليها عند قيام الظروف المخففة مثلا في الجناية يخفف الإعدام إلى 10 سنوات سجنا، ويخفف السجن المؤبد إلى 5 سنوات، ويخفف السجن 20 سنة إلى الحبس 3 سنوات ويخفف السجن 10 سنوات إلى الحبس سنة واحدة بموجب المادة 53مكرر فإن الحدود القصوى للعقوبة المشددة بسبب العود تخفف إذا توفرت ظروف التخفيف.

وقد حددت المادة 283ق.ع. ج جدولاً بحالات التخفيف، حيث تخفف العقوبة في الجناية في الإعدام والسجن المؤبد إلى الحبس بين سنة و5 سنوات، وإلى الحبس بين 6 أشهر وستين في جناية أخرى، وتخفف عقوبة الجناية إلى الحبس بين شهر و3 أشهر.¹

نصت عليها المواد من 35 إلى 37 من القانون 15-20، بحيث يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون العقوبات كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو حرض عليها، و قام قبل علم السلطات العمومية بالجريمة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية عنها و ساعد على إنقاص حياة الضحية و/أو معرفة مرتكبها و/أو كشف هوية من ساهم في ارتكابها أو القبض عليهم(المادة 35 من القانون 15-20)²، كذلك يستفيد الفاعل أو الشريك أو المحرض من الأعذار المخففة إذا وضع تلقائياً حد للاختطاف الجنيات المنصوص عليها في هذا القانون، خلال 5 أيام كاملة وقبل اتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة بتخفيض العقوبة كما يلي:

(المادة 36 من القانون 15-20)

- السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة، إذا كانت العقوبة المقررة هي الإعدام؛
- الحبس من خمس (5) سنوات إلى سبع (7) سنوات إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد؛
- الحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤقت من خمس عشرة (15) سنة إلى عشرين (20) سنة؛
- الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

وإذا أنتهى الاختطاف بعد خمسة (5) أيام أو بعد اتخاذ الإجراءات المتابعة، تخفض العقوبة إلى:

¹ فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي العام، مقدمة لطالبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دابغين- سطيف، 2018/2019، ص 134-135.

² المادة 35 من قانون 15-20 الوقاية من اختطاف الأطفال ومكافحتها، سابق الذكر.

الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة اختطاف الطفل في التشريع الجزائري

- السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد؛
 - الحبس من سبع (7) سنوات إلى عشر (10) سنوات إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤقت من خمس عشرة (10) سنة إلى عشرين (20) سنة؛
 - الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.
- وتخفف العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجناح المنصوص عليها لهذا القانون أو حرض عليها والذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الشغلين في ارتكابها و/أو كشف هوية من ساهم في ارتكابها.¹
- وتجدر الإشارة إلى أنه لا يستفيد من الظروف المخففة المنصوص عليها في قانون العقوبات من يرتكب الجرائم المنصوص في المواد 26 و 27 و 28 و 29 و 30 و 32 من هذا القانون طبقا للمادة 37 من القانون 15-20
- ويجوز للجهة القضائية المختصة الحكم على الأشخاص الذين ترتكبون جرائم الاختطاف بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها طبقا للمادة 41 من نفس القانون.
- كذلك طبقا للمادة 42 يمكن للجهات القضائية المختصة وضع مرتكبي هذه الجرائم بعد الإفراج عنهم تحت الرقابة الطبية و/أو النفسية و/أو المراقبة الإلكترونية لمدة لا تتجاوز سنة وفقا لأحكام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.
- ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجناح المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة التامة طبقا للمادة 43. كما يعاقب الشريك في ارتكاب الجريمة بنفس العقوبة المقررة للفاعل (المادة 44).
- ويعاقب بنفس العقوبة المقررة للفاعل كل من حرض على ارتكاب هذه الجرائم بأي وسيلة كانت، وفي حالة العود تضاعف العقوبات (المادة 46 من القانون 15-20).²
- كما نصت المادة 329 سابقة الذكر يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.001 إلى 100.000 دينار أو إحدى هاتين العقوبتين، وذلك فيما عدا الحالة التي يكون فيها الفعل جريمة اشتراك معاقب عليها.³

¹ المادة 36 من القانون 15-20 الوقاية من اختطاف الأطفال ومكافحتها، سابق الذكر.

² نسرين مشته، إخلاص بن عبيد، النظام العقابي لجريمة اختطاف الأشخاص (أركانها وعقوباتها بين التشديد والتخفيف)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تمنراست، المجلد 11، العدد 2، 2021، ص ص 124-125.

³ المادة 329 قانون العقوبات، سابق الذكر.

الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة اختطاف الطفل في التشريع الجزائري

ثانيا: ظروف التشديد

يقصد بالظروف المشددة تلك الظروف المحددة بالقانون والمتصلة بالجريمة أو الجاني والتي يترتب عليها تشديد العقوبة المقررة للجريمة إلى أكثر من الحد الأعلى الذي قرره القانون وهي نوعان: الظروف المشددة الخاصة، الظروف المشددة العامة.¹

رصدت الفقرة الثانية من المادة 28 قانون الوقاية من اختطاف الأشخاص ظروف تشديد جنابة الاختطاف، بحيث تصبح العقوبة الإعدام إذا تعرض المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر أو أدى الخطف إلى وفاة الشخص المخطوف. تأخذ وفاة القاصر في الحالة الأخيرة عدت صور وكلها تكشف مدى التعذيب والإرهاق الذي يتعرض له القاصر المخطوف، فقد يكون إزهاق روحه بشكل متعمد نتيجة عنف جسدي أو جنسي، أو ترويع، أو تجويع أو اغتصاب أو تنكيل بالجسد، وكل هاته الصور المقرونة بجريمة الاختطاف تجعل من هذه الأخيرة بشعة وفظيعة، تبرر تشديد العقوبة على الجاني وانصاف الضحية وأهله بإعدام الجاني.²

أولى المشرع حمايته لفئة القصر حين سن مواد عقابية في (المادة 321-326) في حالة وقوع فعل الخطف عليهم حماية لهم، فأشار إلى الجزاء وحدد العقوبة، ففي المادة 321 جاء التصيير على العقوبة تحت عنوان الجنايات والجنح التي من شأنها الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل. أما في المواد 326 فجاء التقنين بعنوان في خطف الطفل وعدم تسليمهم.

بخصوص خطف الطفل فقد جاء في المادة 321 تحت عنوان الجنايات والجنح التي من شأنها الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل -القاصر- فنص القانون على أن من قام " بنقل طفل عمدا أو أخفاه، أو استبدله بأخر أو قدمه على أنه ولد لامرأة لم تضع، وذلك في ظروف من شأنها أن تتعذر التحقق من شخصيته، بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة من 500000 إلى 1000000 دج، وإذا لم يثبت أن الطفل ولد حيا، فتخفف العقوبة إلى الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 1.000.000 إلى 500.000 دج أما إذا ثبت أن الطفل لم يولد حيا فالعقوبة تكون الحبس من شهر إلى شهرين وغرامة من 100.000 إلى 20.000 دج، ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج الشخص الذي يقدم الطفل على أنه ولدا لإمرأة لم تضع حملا، بعد تسليم اختياري أو بإهمال من والديه.

¹ فريد روايح، مرجع سابق، ص134.

² شريفة سوماتي، خديجة قمار، مرجع سابق، 122.

الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة اختطاف الطفل في التشريع الجزائري

وكما نص أيضا على عقوبات أخرى على خطف القصر وعند تسليمهم، وذلك في المواد من (326 إلى 329)، فقد نصت المادة 326 على عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 500 إلى 2000 دج، على كل من خطف أو إبعاد قاصر لم يكمل الثامنة عشر وذلك دون استعمال العنف أو التهديد أو التحايل أو شرع في ذلك، وتوقع نفس العقوبة أي الحبس من سنة إلى خمس سنوات على كل شخص يمتنع عن تسليم طفل موضوع تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به (المادة 327). أما المادة 328 فذكرت على أنه يعاقب بعقوبة الحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 2000 دج إلا على الأب أو الأم أو أي شخص آخر... وترفع العقوبة إلى ثلاث سنوات حبس إذا كانت قد أسقطت الصلطة الأبوية عن الجاني. وقد حددت المادة 329 عقوبة " الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 500 إلى 2500 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين...." وأشارت المادة 329 مكرر أن تكون هناك شكوى من الضحية في حالة مباشرة الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق نص المادة 328، ويوضع حد للمتابعة إذا كان هناك صفح من الضحية".

من خلال استقراء مختلف النصوص التي قررت عقوبات على خاطفي الأشخاص بما فيهم خطف الأطفال القصر نجدها تتنوع بين عقوبات جاءت نتيجة تكيف الفعل بأنه جناية أو تكييفه بأنه جنحة، أخذ بعين الاعتبار اقتران فعل الاختطاف بالظروف المخففة، أو اقترانها بالظروف المشددة، وهي عقوبات كفيلة بحسب سياسة التشريع العقابي التي انتهجها المشرع كفيلة بتحقيق العدالة بإنصاف المجني عليه، وعقاب الجاني العقوبة المناسبة لجرمه، وكفيلة بوضع حد لهذه الظاهرة. فهي إما عقوبات بسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات، والتي قد ترقى إلى عشرين سنة إذا ما اقترنت بظرف مشدد، ويحكم في حالات منه العقوبة إلى السجن المؤبد كما يمكن أن تتراوح ما بين عشر سنوات وعشرين، فضلا عن الحكم على الجاني بغرامات مالية أعلاها 2.000.000 وأدناها 500 دج. وهي عقوبات بشأن الاعتداء على الحريات الفردية، حيث يعد الاختطاف أحد الجرائم الماسة بالحرية الفردية للأشخاص وأمنهم.¹

¹ محمد الصالح، جريمة اختطاف وعقوبة الإعدام، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2، المجلد 8، العدد 1، 2019، ص 263-264.

الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة اختطاف الطفل في التشريع الجزائري

خلاصة الفصل:

لما كان الطفل يعاني من ضعف في قدراته الجسمانية والعقلية إذا ما قورن بالشخص البالغ فإنه السهل لمن تسول له نفسه ارتكاب جريمة ضده خاصة الاختطاف دون مبالاة، مما أدى إلى المشرع الجزائري إلى إقرار الحماية للطفل سواء في قانون العقوبات، قانون حماية الطفولة، أو قانون الإجراءات الجزائية، فقد اعتمد التشريع الجزائري في مكافحة جريمة اختطاف الطفل على تجريم صارم لهذه الأفعال ضمن قانون العقوبات، مع تشديد العقوبات التي تصل إلى السجن المؤبد أو الإعدام في الحالات المشددة، إضافة توفير حماية قانونية خاصة للطفل عبر قوانين مكرسة لذلك، وتفعيل دور الأجهزة الأمنية في البحث والتحري والتدخل السريع. كما تمر الدعوى العمومية في الجريمة اختطاف الأطفال بعدة مراحل تبدأ بتحريكها من طرف النيابة العامة أو بناء على شكوى، ثم مرحلة التحقيق الابتدائي وجمع الأدلة، تليها مرحلة التحقيق القضائي أمام التحقيق في الجرائم الخطيرة، وصولاً إلى المحاكمة أمام المحكمة المختصة، حيث تصدر الأحكام التي تتراوح بين السجن المؤقت والمؤبد أو الإعدام حسب خطورة الفعل، مع إمكانية مطالبة الضحية أو ذويها بتعويضات مدنية عن الأضرار اللاحقة.

الخاتمة

في ختام هذا البحث، يتضح أن جريمة اختطاف الطفل تعد من أخطر الجرائم التي تهدد كيان المجتمع، نظرا لما تنطوي عليه من اعتداء جسيم على حقوق الطفل الأساسية وخاصة الحق في الحرية والأمن والسلامة و الجسدية والنفسية ،لذلك قد ساع المشرع الجزائري إلى التصدي لهذه الجريمة من خلال إرساء منظومة قانونية متكاملة تمثلت في تجريم فعل الاختطاف ضمن قانون العقوبات مع تقرير عقوبات صارمة ومشددة تتناسب مع خطورة الفعل خاصة عند اقترانه بظروف مشددة كاستعمال العنف، كما عزز حماية هذه الفئة بإصدار نصوص قانونية خاصة بحماية الطفل وتكريس التزاماته الدولية بما يعكس إرادة واضحة في توفير حماية قانونية فعالة لهذه الفئة.

كما يمكن القول إن المشرع الجزائري قد وفق إلى حد بعيد في وضع إطار قانوني صارم ومتكامل يعكس خطورة هذه الجريمة، غير أن هذا النجاح يبقى جزئيا ومرتبطا بمدى تفعيل النصوص القانونية وتطبيقها في الواقع العملي وهو ما يستدعي دعمها بآليات وقائية وتوعية موازية وعليه فإن مكافحة جريمة اختطاف الطفل لا ينبغي أن تقتصر على المقاربة القائمة على تشديد العقوبات بل تستلزم تبني سياسة جنائية شاملة تقوم على التكامل بين الوقاية من جهة والردع من جهة أخرى، من خلال تعزيز دور الأسرة والمؤسسات التربوية وتكثيف الحملات التحسيسية، وتطوير أداء الأجهزة الأمنية والقضائية.

إن تحقيق حماية فعالة للطفل يظل مرهونا في تضافر جهود جميع الأطراف في إطار رؤية شاملة تضمن ليس فقط ردع الجناة، بل أيضا الحد من انتشار هذه الجريمة وبناء بيئة آمنة تكفل للطفل النمو السليم داخل المجتمع.

لقد توصلنا من خلال هذه الدراسة الى عدد من النتائج والتوصيات التي قد تساهم في الحد من انتشار هذه الجريمة وذلك على النحو الاتي:

1. النتائج:

- تقع جريمة اختطاف الطفل باستعمال العنف والتهديد والتحايل، كما قد تقع بدون استخدام العنف والتحايل كما ورد عليه النص في قانون العقوبات؛
- جريمة اختطاف الطفل من الجرائم المرتكبة في توفر عنصرين وهما الأخذ والإبعاد؛
- جريمة اختطاف الطفل من جرائم الضرر بحيث أن الأضرار لا تمس القاصر المخطوف فقط بل تمس كيان الأسرة والمجتمع والدولة؛
- ترتبط جريمة اختطاف الطفل بالعديد من الجرائم الأخرى التي تكون مصاحبة لها أو تليها والقانون يعتبرها ظروف مشددة للعقوبة؛

- تشدد العقوبة في جريمة الاختطاف لتصبح عقوبة الإعدام وكذلك عقوبة السجن المؤبد في حالة طلب الجاني لفدية أو مارس العنف الجنسي أو وفاة الضحية طبقا لنص المادة 263 من قانون العقوبات وكذلك طبقا لنص المادة 28 من القانون المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها؛
- لا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف المنصوص عليهم في المادة 28 من القانون المتعلق بالوقاية من مكافحة جريمة اختطاف الأشخاص مع مراعاة أحكام المادة 37 من نفس القانون؛
- قيد المشرع الجزائري تحريك الدعوى العمومية في حالة زواج القاصرة المخطوفة من خاطفها بشكوى ذلك حفاظا على كيان الأسرة والتنازل عنها يضع حدا للمتابعة الجزائية؛
- القانون يسوي بين الفاعل الأصلي والشريك في جرائم الاختطاف ويعتبر مرتكبها فاعلا سواء ارتكبها بنفسه أو بواسطة غيره ويعاقب بالشروع بذات العقوبة المقررة نفسها؛
- نص القانون رقم 15-20 بوضوح على أهمية التنسيق بين مختلف الأجهزة المختصة في الدولة، كما أوكل الى جهات محددة مسؤولية تنفيذ الاستراتيجية الوطنية التي وضعتها الدولة للتصدي لظاهرة اختطاف الطفل؛
- وضع القانون أحكاما جزائية صارمة تعزز من آليات الردع، وتساهم في توفير حماية فعلية للأفراد ضد هذه الجرائم كما فرق بين نوعين من العقوبات: الأصلية التي ترتبط بجوهر الجريمة، والثانوية التي تقرض في حالات معينة لردع السلوك الاجرامي؛
- تتباين العقوبات المقررة في القانون رقم 15-20 بحسب الظروف المحيطة بالجريمة، حيث يشدد العقاب في حالة توافر ظروف مشددة كاستعمال العنف أو استهداف الطفل، بينما قد تخفف أو يعفى منها إذا توفرت أعمار قانونية مخففة، بذلك يشكل هذا القانون خطوة هامة نحو نظام جنائي متماسك يوازن بين الردع والعدالة والوقاية.

2. التوصيات:

- نوصي الجهات القضائية بالفصل بين فعل الخطف وبين ما قد يصاحب جريمة الاختطاف أو يليها من جرائم عند التعامل مع هذه الجريمة وتحديد العقوبة المناسبة لها؛
- نوصي المشرع الجزائري بتنفيذ عقوبة الإعدام في حالة اقتران الجريمة بظرف من ظروف التشديد المنصوص عليها في القانون ورفع التجديد عنها، كونها صالحة للردع العام والقضاء على هذه الجريمة؛
- كما نوصي المشرع بإفراد عقوبة خاصة لمن يتزعم التنظيم الذي قام بالخطف، لأنه هو العقل المدبر في كل تلك الاحداث؛
- نوصي المشرع الجزائري بإدراج نص خاص بالنسبة للمساهم لرفع اللبس حول اعتبار هذا الأخير فاعلا أصليا أم شريكا؛

- ضرورة تفعيل المجتمع المدني ووسائل الإعلام في التوعية والتحسيس، حتى يشكل دعماً للجهات الرسمية في مكافحة هذه الجريمة.

فهرس الأشكال

الترقيم	العنوان	الصفحات
01	خصائص جريمة اختطاف الطفل في التشريع الجزائري	15
02	أسباب انتشار جريمة اختطاف الطفل في التشريع الجزائري	19

أولاً: المصادر

1. القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

2. النصوص التشريعية:

- القانون رقم 15_12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، متعلق بحماية الطفل، ج. ر، العدد 39، الصادرة بتاريخ 2025/06/21.

- قانون رقم 06/24 المؤرخ في 28 أبريل 2024، المتعلق بقانون العقوبات، ج. ر، العدد 30، سنة 2024.

- القانون رقم 75_58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، القانون المدني، ج. ر، العدد 75، 2015.

- قانون رقم 20_15 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، ج. ر، العدد 18، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020.

- القانون رقم، 48-11 المؤرخ في 31 أكتوبر المتضمن قانون الأسرة، ج. ر، العدد 24، الصادرة ب 2025/06/03.

- القانون رقم 25-14 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق ل 3 أوت سنة 2025، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر، العدد 54، الصادرة بتاريخ 2025.

3. المعاجم والقواميس:

- ابن المنظور، لسان العرب المحيط، الطبعة الثانية، دار الصادر، لبنان، 1991.

- أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، طبعة الأولى، مكتبة لبنان، 2009.

- المنجد الوسيط في العربية المعاصرة، الطبعة الأولى، دار المشرق، بيروت، 2003.

ثانياً: المراجع:

1. الكتب:

-وداد مصلح الضمور، الحماية الإجرائية للأطفال-دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 2024.

- محمد بكر الحداد، الحماية الجنائية للأحداث أثناء التحقيق والمحاكمة، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية، 2020.

-وسيم حسام الدين الأحمد، المركز القانوني لحقوق الطفل في العالم العربي، الطبعة الأولى، الابتكار للنشر والتوزيع عمان، 2024.

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، الطبعة العشرون، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

- عبد الله اوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2012.

- ربيعة تمار، اختطاف الأطفال واختفائهم الواقع وسبل الحماية، الجزء الأول، وقائع اعمال المؤتمر، برلين /ألمانيا، 2025.

ثالثا: الأطروحات والمذكرات:

1. الأطروحات:

- حمو بن براهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة خيضر- بسكرة، 2015/2014.

-حماس هديات، الحماية الجنائية للطفل الضحية دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015.

2. مذكرات الماجستير:

- سويقات بلقاسم، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة ورقلة، 2011/2010.

3. مذكرات الماستر:

- رحمون على، خليفي فاطمة الزهرة، المعاملة العقابية للأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور-الجلفة، 2021/2020.

- معكوف كريم، جرائم اختطاف وقتل الأطفال، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق، جامعة ابن خلدون تيارت، 2019/2018.

- دراوي مريم، أولاد التوي علي، جريمة اختطاف الأشخاص في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، 2025.

- بن صابر منال، جريمة اختطاف الأطفال وأليات مكافحتها في التشريع العقابي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد باديس مستغانم، 2023/2022.

- عبدلي عبير، جريمة اختطاف الأطفال، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021/2020.
- طالبى كلثوم، الآليات القانونية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري، مذكرة شهادة ماستر جامعة زيان عاشور الجلفة -الجزائر، السنة الجامعية، 2016/2017.
- عوادي زينب، بوزراع نبيلة، آليات الرقابة ومكافحة جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة آكلي أمحمد أولحاج البويرة، الجزائر، سنة الجامعية 2021/2022.
- قرينج فاطمة الزهراء، بوسماحة فريزة، آليات مكافحة جريمة اختطاف الأطفال، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، السنة الجامعية 2015/2016.
- بن ناصر زهيرة، حماية الأطفال من الاختطاف في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، سنة الجامعية 2021/2022.
- محجوبة زيتوني، دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2021/2022.
- بسطي نبيل، علاوي سمير، جريمة اختطاف القصر في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2021/2022.

رابعا: المجالات:

- شروف مراد، كمال لدرع، مفهوم جريمة اختطاف الأطفال وأشكالها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة مسيلة، المجلد 6، لعدد 3، 2022.
- عوين بلقاسم، رحمة غراب، جنوح الأحداث الأسباب والحلول، مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، جامعة الوادي، المجلد 1، العدد2، 2017.
- تومي يحي، جريمة اختطاف الأطفال وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري، مجلة الأدب والعلوم الاجتماعية، جامعة سطيف، المجلد19، العدد2، 2022.
- خيثر مسعود، جريمة اختطاف الأطفال في القانون الجزائري، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراري أدرار، المجلد2، العدد2، 2018.
- سعيدي فطيمة الزهرة، عباسة طاهر، الحماية الجزائية للطفل الجانح في التشريع الجزائري في ظل القانون15-12، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة عبد الحميد بن باديس -مستغانم، المجلد 3، العدد 2، 2018.

- زواوي عباس، مفهوم جريمة اختطاف الأطفال، مجلة تنوير للدراسات الأدبية والإنسانية، جامعة زيان عاشور-الجلفة، المجلد2، العدد3، 2018.
- هوارى صباح ، فشار عطاء الله، جنوح الأحداث ومسؤولية الحدث في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة حقائق للدراسات النفسية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور-الجلفة، مجلد3، العدد 9، 2018.
- محديد حميد، حقوق الطفل وحمايتها في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور -الجلفة، المجلد3، العدد6، 2013.
- بورزق أحمد، حماية الأطفال أثناء النزاعات الدولية المسلحة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، مركز البحث الإسلامي -الأغواط، المجلد2، العدد 2، 2017.
- بن مسعود شهرزاد، السياسة العقابية للتصدي لجريمة اختطاف الأطفال، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 17، العدد 2، 2025.
- رسول ادريس قادر، حظر جريمة الأطفال في ضوء الاتفاقيات والمواثيق الدولية، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة عبد الحميد ابن باديس-مستغانم، المجلد 07، العدد02، 2022.
- بلعيد إلهام، جريمة خطف أو قاصر في التشريع الجزائري، مجلة دراسات في سيكولوجية الانحراف دولية، مجلد 7، العدد1، 2022.
- نيكية منال، جريمة اختطاف الأطفال قراءة قانونية سيكيولوجيا، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 4، العدد2، 2017.
- ساحي علي، بومدين سعاد، دور موقع التواصل الاجتماعي الفيسبوك_ في توجيه الرأي العام اتجاه ظاهرة اختطاف الأطفال في الجزائر، مجلة الميدان للدراسات الرياضية والاجتماعية والإنسانية، جامعة زيان عاشور-الجلفة، المجلد 2، العدد3، 2019.
- بوحبكة نذير، بالبكاي جمال، واقع اختطاف الأطفال في مجتمع الجزائري: قراءة سيكيولوجيا في الأسباب والنتائج وآليات الوقاية، مجلة مفاهيم لدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة، جامعة زيان عاشور-الجلفة، المجلد1، العدد 3، 2018.
- شيعاوي وفاء، زعباط حميد، جريمة اختطاف الأطفال بالعنف في الجزائر، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية تيزي وزوو، المجلد 14، العدد2، مولود معمري تيزي وزوو، 2019.

- هامل فوزية، ظاهرة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري (خصائصها، أغراضها، وعوامل انتشارها)، مجلة الندوة للدراسات القانونية، جامعة الجزائر، المجلد 1، العدد 1، 2013.
- شريفة بوبكر، بلقنيسي حبيب، الاحكام العامة لجريمة اختطاف الأشخاص، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون -تيارت، المجلد 09، العدد 01، 2023.
- شروف مراد، جريمة اختطاف الأطفال: الأسباب الأغراض، وآلية المكافحة في ظل القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية، المجلة آفاق للبحوث والدراسات، جامعة إليزي، المجلد 1، لعدد 2، 2018.
- فنيش حنان، عريوة نسيم، ظاهرة اختطاف الأطفال في الجزائر (قراءة سيكو-سياسيولوجيا في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها)، مجلة تاريخ العلوم، -جامعة زيان عاشور- الجلفة، المجلد 4، العدد 7، 2017.
- إلهام بلعيد، جريمة خطف أو إبعاد قاصر في التشريع الجزائري، مجلة دولية نصف سنوية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، المجلد 7، العدد 1، 2022.
- قدوري عبد الرحمن، حاج أحمد عبد الله، جريمة خطف الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، مجلد 8، العدد 1، 2021.
- بن موسى وردة، الأركان العامة لجريمة اختطاف الأطفال والعقوبات المقررة لها في قانون العقوبات الجزائري للجرائم، المجلة دفاتر مخبر حقوق الطفل، محمد بن أحمد-وهرن، المجلد 13، العدد 01، 2022.
- بن يطو سليمة، جريمة اختطاف الأطفال الوقاية منها ومكافحتها وفقا للقانون 15/20 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحته، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف -مسيلة، المجلد 8، العدد 2، 2024.
- عياد فوزية، مكافحة جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري، دفاتر مخبر حقوق الطفل، جامعة محمد بن أحمد-وهرن، المجلد 3، العدد 10، 2022.
- إقلولي صافية، أولاد رابح، جريمة اختطاف الأطفال وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري، مجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مولود معمري تزي وزوو، المجلد 12، العدد 1، 2017.
- عز الدين فراح، ظاهرة اختطاف الأطفال في الجزائر، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة الحاج لخضر - باتنة، المجلد 8، العدد 1، 2015.
- الزهراء قرينح فطمة، حماية الطفل من جريمة الاختطاف في التشريع الجزائري، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية-تندوف، المجلد 4، العدد 2، 2020.
- سوماتي شريفة، قمار خديجة، السياسة الجنائية الجزائرية في مكافحة جريمة الأطفال بين الفعالية والقصور، مجلة دفاتر مخبر حقوق الطفل، جامعة محمد بن أحمد-وهرن، المجلد 13، العدد 1، 2022.

- مباركية تقي، غريبي فاطمة الزهراء، دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال، مخبر الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار تيلي -الأغواط، المجلد 7، العدد 4، 2020.
- عيساوة نبيلة، مقارنة تحليلية في تفعيل الشراكة المجتمعية للوقاية من جريمة اختطاف الأطفال، مجلة المعيار، جامعة الإسلامية الأمير عبد القادر -قسنطينة، المجلد 26، العدد 4، 2022.
- بشريف وهيبة، دور الإعلام ومؤسسات المجتمع المدني في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال وسبل الوقاية منها، مجلة تطوير العلوم الاجتماعية، زيان عاشور -الجلفة، المجلد 10، العدد 03، 2017.
- بوسعدية رؤوف، غبولي منى، دور أجهزة الأمن الجزائرية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال، مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمر تليج -الأغواط، المجلد 1، العدد 02، 2017.
- عمتوت كمال، دليمي عبد العزيز، دور الشرطة في استراتيجية الوقاية من جريمة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور -جلفة، المجلد 06، العدد 02، 2021.
- جليط جهيدة، خشكون مليكة، الحماية القضائية للطفل في ظل القانون رقم 12/15 بين النص والممارسة، مجلة دورية دولية متخصصة محكمة، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، المجلد 16، العدد 02، 2024.
- ركاب أمينة، الحماية القضائية للطفل في حالة الحضر، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمر تليج -الأغواط، المجلد 2، العدد 1، 2018.
- عياد فوزية، الحماية الجزائية للطفل من جرائم الاختطاف في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، المركز جامعي أفلو، المجلد 6، العدد 2، 2023.
- العرفي فاطمة، المركز القانوني لجهاز النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الإسلامية الأمير عبد القادر - قسنطينة، المجلد 6، العدد 12، 2017.
- قدوري عبد الرحمان، عبد الله الحاج أحمد، جريمة خطف الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مجلة صوت القانون، جامعة أدرار المجلد 8، العدد 1، 2021.
- شروف مراد، جريمة اختطاف الأطفال: الأسباب، الأغراض، وآلية المكافحة في ظل القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، جامعة إيليزي، المجلد 1، العدد 2، 2018.
- جوهر عامر، بن زكري بن علو مديحة، تقييم السياسة الجنائية في التصدي لجرائم اختطاف القصر في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 4، العدد 1، 2019.

- مقران سماح، حمادي محمد رضا، عثمانى بسمة، الإجراءات والتدابير المؤقتة المتخذة من قبل قاضي الأحداث لحماية الأطفال على ضوء أحكام القانون رقم 15-12 الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، المجلد 3، العدد2، 2018.

- العالية نوال، العقوبات الجديدة لجريمة اختطاف الأشخاص وفق القانون 15-20 (قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 8، العدد2، 2021.

- شرود الطيب، جريمة اختطاف في ظل القانون 15-20، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، المجلد9، العدد2، 2024.

- مشتة نسرين، بن عبید إخلص، النظام العقابي لجريمة اختطاف الأشخاص (أركانها وعقوباتها بين التشديد والتخفيف)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تمنراست، المجلد11، العدد2، 2021.

- الصالح محمد، جريمة اختطاف وعقوبة الإعدام، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة2، المجلد 8، العدد1، 2019.

خامسا: الملتقيات والمداخلات:

- حسين لامية، غزال ليلية، الخوف من الاختطاف وآثاره السلبية على شخصية المتعلم في المرحلة الابتدائية، مدخلة في مؤتمر دولي بعنوان اختطاف الأطفال واختفائهم الواقع وسبل الحماية، الجزء الأول، جامعة أكلي محند أولحاج-البويرة / الجزائر، جامع أبو القاسم سعد الله -الجزائر 2، يومي28-29/05/2022.

- علي المهدي عبد النبي نادية، التداعيات النفسية والاجتماعية المترتبة على الانفلات الأمني بالمجتمع الليبي، مداخلة في المؤتمر الدولي العلمي تحت عنوان: اختطاف الأطفال واختفائهم الواقع وسبل الحماية، كلية الآداب، جامعة سبها ليبيا، المنعقد أيام 28-29/05/2022.

- سالمين هنية، عمارة بوجمعة، واقع اختطاف الأطفال واختفائهم في المجتمع الجزائري، مداخلة في مؤتمر دولي بعنوان اختطاف الأطفال واختفائهم الواقع وسبل الحماية، يوم28_29/05/2022.

- شاوشي ميرة، سيسامس رابح، الإطار المفاهيمي لجريمة اختطاف الطفل (الأسباب وحلول)، مداخلة في مؤتمر دولي بعنوان: اختطاف الأطفال واختفائهم الواقع وسبل الحماية، الجزء الأول، ألمانيا/ برلين، المنعقد 28/29.

سادسا: المواقع الإلكترونية:

الرابط <http://2u.pw/c9qpUi>.

الرابط: <https://democraticac.de/?p=82428> .

الرابط: <https://democraticac.de/?p=82428> .

سابعاً: المحاضرات:

- رواج فريد، محاضرات في القانون الجنائي العام، مقدمة لطالبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دابغين-سطف، 2019/2018.

- عيشاوي أمال، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، مقدمة لطالبة سنة أولى حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، سنة 2024\2023.

- خليفي سمير، التحقيق والمحاكمة، محاضرات مقدمة لطالبة السنة أولى ماستر تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أكلي محند أولحاج- البويرة، 2025/2024.